بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

حدثنا زياد بن عبد الرحمن[1] عن أبي سليمان عن محمد بن الحسن قال قال أبو حنيفة و أبو يوسف و محمد: ليس في أربع[2] من الإبل السائمة صدقة، فاذا كانت خمساً ففيها شاة إلى تسع، فاذا كانت عشراً ففيها ٥ شاتان إلى أربع عشرة، فاذا كانت خمس عشرة[3] ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة، فاذا كانت[4] عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع و عشرين، فاذا كانت خمسا و عشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس و ثلاثين، فاذا زادت واحدة ففيها بنت[5] لبون إلى خمس و أربعين، فاذا زادت واحدة

---

(١) زياد بن عبد الرحمن لم اجده في كتب الرجال و التراجم و الأسانيد، اللهم! الا ان يكون مصحفا او مقلوبا، او سقط منه بعض الكلمات - والله اعلم.

(٢) و في ع «الأربع».

(٣) كذا في آثار الإمام ابي يوسف؛ و في ه «خمسة عشرة» و في ز، ع والكاف «خمسة عشر».

(٤) و في ع «كان».

(٥) و في الآثار «ابنة».

ففيها حقة إلى ستين ، فاذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس و سبعين ، فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين و مائة ، [1] فاذا زادت على عشرين و مائة [1] واحدة أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا فليس فى الزيادة شيء ، فاذا كانت خمسا و عشرين [2] و مائة ففى الخمس شاة . و فى العشرين و مائة [3] حقتان إلى تسع و عشرين و مائة ، فاذا كانت ثلاثين و مائة ففيها حقتان [4] و شاتان إلى أربع و ثلاثين و مائة ، فاذا كانت خمسا و ثلاثين و مائة ففيها حقتان [4] و ثلاث شياه إلى تسع و ثلاثين و مائة ، فاذا كانت أربعين و مائة ففيها حقتان و أربع شياه إلى أربع و أربعين و مائة ، فاذا كانت خمسا و أربعين و مائة ففيها حقتان و ابنة مخاض إلى تسع و أربعين و مائة . فاذا كانت مائة و خمسين ففيها ثلاث حقاق [5] .

(١-١) سقط من هـ .

(٢) و فى هـ « عشرون » .

(٣) و فى هـ ، م « والمائة » .

(٤-٤) من قوله « و شاتان » الى « حقتان » ساقط من هـ .

(٥) « بنت المخاض » التى تم لها سنة و طعنت فى الثانية ، سميت به لمعنى فى امها فانها صارت مخاضا - اى حاملا ؛ قال الله تعالى « فاجاءها المخاض الى جذع النخلة » . و « بنت اللبون » التى لها سنتان و طعنت فى الثالثة ، سميت به لمعنى بها فى امها فانها لبون بولادة اخرى . و « الحقة » التى لها ثلاث سنين و طعنت فى الرابعة ، سميت به لمعنى فيها و هو انه حق لها ان تركب و يحمل عليها . و « الجذعة » التى لها اربع سنين و طعنت فى الخامسة ، سميت به لمعنى فى اسنانها معروف عند ارباب الإبل - اه . كذا فى المبسوط ج ٢ ص ١٥٠ .

أبو سليمان قال حدثنا محمد بن الحسن : حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم بذلك[١] ، فاذا زادت على الخمسين و مائة[٢] شيئا فاستقبل الفريضة كما استقبلتها[٣] حين زادت على المائة و عشرين[٤] ، فاذا زادت أربعا فليس فى الأربع شىء حتى تبلغ خمسا ففيها شاة و ثلاث حقاق إلى تسع ، فاذا كانت عشرًا ففيها شاتان و ثلاث حقاق إلى أربع عشرة ، فاذا بلغت[٥] خمس عشرة ففيها ثلاث شياه و ثلاث حقاق إلى تسع عشرة ، فاذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه مع ثلاث حقاق إلى أربع و عشرين ، فاذا بلغت خمسا و عشرين ففيها بنت مخاض مع ثلاث[٥] حقاق إلى أن تبلغ الزيادة خمسا و ثلاثين ، فاذا كانت ستا و ثلاثين ففيها ابنة لبون مع ثلاث حقاق إلى[٦] خمس و أربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقة مع ثلاث[٥] حقاق إلى أن تبلغ الخمسين . فاذا زادت الإبل على المائتين

(١) كذلك رواه الإمام أبو يوسف فى آثاره الى قوله « عشرين و مائة » و فى آخره : ثم تستأنف الفريضة فاذا كثرت الإبل ففى كل خمسين حقة . و رواه الإمام محمد فى آثاره عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود . و أخرج البخارى كتاب النبى صلى الله عليه و سلم لعمرو بن حزم فى الصدقات و فيه زكاة الإبل و المواشى كلها . و اخرجه ابو داود و الترمذى و ابن ماجه و غيرهم .

(٢) لفظ « و مائة » ساقط من هـ .

(٣) و فى هـ « استقبلها » تصحيف .

(٤) و فى م ، هـ « العشرين » .

(٥) و فى هـ ، م « الثلاث » .

(٦) و فى هـ « و إلى » تحريف .

شيئا[1] فاستقبل الفريضة كما استقبلتها حين زادت على الخمسين و مائة .

قلت : أرأيت الإبل إذا وجبت فيها صدقة فلم يوجد ذلك[2] الواجب عليها فوجدت ثنتين[3] أفضل منه أو دونه ؟ قال : تأخذ[4] قيمة الذى وجب عليها ، و إن شئت أخذت أيضا منها و [5]رددت عليهم[5] ما يفضل قيمته دراهم . و إن شئت أخذت دونها و أخذت الفضل دراهم .

قلت : أرأيت الفصلان و البقر[6] العجاجيل و الغنم الحملان كلها هل فيها صدقة ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأنه لا يؤخذ[7] فى صدقة الغنم إلا الثنى فصاعدا ، و لا يؤخذ[7] فى صدقة الإبل و البقر إلا ما وصفت لك من السن أو قيمته . و ليس هذا مثل ذلك فى قول أبى حنيفة و محمد ،

(١) و فى ه « سنا » تصحيف .

(٢) لفظ « ذلك » ساقط من ه .

(٣) كذا فى ع ، ز ، م ؛ الا ان لفظ ز ، م غير منقوط ؛ و فى ه « شيء » ؛ و فى المختصر : و اذا وجبت الفريضة و لم يوجد ذلك الواجب فيها ووجد افضل منها او دونها اخذ المصدق قيمة الواجب فيها ان شاء و ان شاء اخذ ما وجده و ردّ فضل القيمة دراهم ان كان افضل ، و ان كان دونه اخذ فضل القيمة ؛ و روى عن أبى يوسف رحمة الله عليه فى الأمالى قال : اذا وجبت ابنة مخاض فلم يوجد اخذ ابن لبون الذكر - اه . قال السرخسى : و هو قول الشافعى ؛ و ذكر ادلة الجانبين ، راجع مبسوطه ج ٢ ص ١٥٥ - ١٥٦ .

(٤) و فى ه « يأخذ » و فى ز « نأخذ » .

(٥ - ٥) و فى ه « زدت عليه » .

(٦) و فى ه ، م « البقرة » .

(٧) و فى ه « لا يوجد » .

و قال أبو يوسف : أما أنا فأرى أن تؤخذ[1] من الحملان الصدقة قدر الواجب منها ، لا يؤخذ منها مسنة إلا أن تكون[2] فيها مسنة فتأخذها[3] ، و لا تؤخذ الحملان ؛ و كذلك العجاجيل و الفصلان .

قلت : أرأيت الإبل تكون بين الرجلين و هي خمس هل عليهما فيها صدقة[4] ؟ قال : لا . قلت : فان كان تسعا ؟ قال : ليس فيها شيء . قلت : فان كان عشرا ؟ قال : عليهما الصدقة ، على كل واحد منهما شاة إلى أن تبلغ تسع عشرة[5] ، فاذا زادت واحدة فعلى كل واحد منهما شاتان إلى أن تبلغ تسعا و عشرين ، فاذا بلغت ثلاثين فعلى كل واحد منهما ثلاث شياه إلى أن تبلغ تسعا و ثلاثين ، فاذا بلغت أربعين فعلى كل واحد منهما أربع شياه إلى أن تبلغ تسعا و أربعين ، فاذا بلغت خمسين فعلى كل واحد منهما بنت مخاض إلى أن تبلغ ستين ، فاذا زادت اثنتين فعلى كل واحد منهما [6]بنت لبون إلى أن تبلغ تسعين ، فاذا زادت اثنتين فعلى كل واحد منهما[6] حقة إلى أن تبلغ مائة و عشرين ، فاذا زادت اثنتين فعلى كل واحد منهما [7]جذعة إلى أن تبلغ مائة و خمسين ، فاذا زادت اثنتين فعلى كل واحد منهما[7] بنتا لبون إلى أن تبلغ مائة و ثمانين ، فاذا زادت اثنتين

(١) و في هـ ، ز « يؤخذ » .
(٢) و في هـ ، ز « يكون » .
(٣) و في ز « فتأخذها » و في م « فيأخذها » .
(٤) و في هـ « الصدقة » .
(٥) في الأصول « تسع عشر » و الصواب « تسعة عشر » او « تسع عشرة » .
(٦-٦) من قوله « بنت لبون » الى « منهما » ساقط من م .
(٧-٧) من قوله « جذعة » الى « منهما » ساقط من م .

فعلى كل واحد منهما حقتان إلى أن تبلغ مائتين و أربعين ؛ ثم تستقبل[1] الفريضة .

قلت : أ رأيت الرجل يكون له الإبل و عليه دين يحيط بقيمتها هل عليه صدقة ؟ قال : لا . قلت : فاذا جاء المصدّق فأخبره أنّ عليه دينا و حلف له أ يقبل[2] منه ذلك و يكف عنه ؟ قال : نعم[3] .

قلت : فان قال للصدق « إنما أصبت هذه الإبل منذ أشهر و لم يزكها[4] عندى حول » و حلف له على ذلك أ يقبل[5] منه و يكف عنه ؟ قال : نعم .

---

(١) و فى م « يستقبل » .

(٢) و فى هـ « أن يقبل » تصحيف .

(٣) و فى شرح المختصر : (فان حضر المصدق فقال : لم يحل الحول على السائمة او قال : علىّ دين يحيط بقيمتها ، او قال : ليست هذه السائمة لى ، وحلف صُدق على جميع ذلك) لأنه امين فيما يجب عليه من الزكاة فانها عبادة خالصة لله تعالى ، و كل امين مقبول القول فى العبادات التى تجب لحق الله تعالى ، فاذا انكر وجوب الزكاة عليه بما ذكر من الأسباب على الساعى تصديقه ولكن تحلفه على ذلك ، الا فى رواية عن أبى يوسف قال : لا يمين عليه لأن فى العبادت لا يتوجه اليمين ، كما لو قال « صمت » أو « صليت » يصدق فى ذلك من غير يمين ؛ و فى ظاهر الرواية قال : القول قول الأمين مع اليمين ؛ و فى سائر العبادات انما لا يتوجه اليمين لأنه ليس هناك من يكذبه وهنا الساعى مكذب له فيما يخبر به فلهذا يحلف على ذلك - اهـ ج ٢ ص ١٦١ .

(٤) كذا فى الأصل ، و فى م « تتركها » و فى هـ « تتركها » لم يظهر لى مفهوم الكلمة ، اظن انها مصحفة ، لعل الصواب « و لم يحل عليها » .

(٥) كذا فى هـ ، ز ، م ؛ و فى الأصل « تقبل » .

قلت: أرأيت إن قال للمصدق[١] « ليست هذه الإبل لى » و حلف على ذلك أيقبل منه و يكف عنه؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن قال للمصدق[٢] « قد أديت زكاة هذه الإبل إلى مصدق غيرك » و جاء[٣] ببراءة و حلف له على ذلك و قد كان عليهم مصدق غيره فى تلك السنة أيقبل منه ذلك و يكف عنه؟ قال: نعم[٤]. ٥

قلت: أرأيت إن لم يكن عليهم[٥] مصدق غيره فى تلك السنة و قال « قد أعطيت زكاتها المساكين[٦] » أيقبل ذلك منه و يكف عنه؟ قال: لا.

---

(١) و فى م « المصدق ».

(٢) كذا فى الأصول الثلاثة. و فى هـ « المصدق ».

(٣) و فى ز، م « جاءه ».

(٤) قال السرخسى فى شرح المختصر الكافى: (و ان كان فى تلك السنة مصدق آخر فالقول قوله أتى بالبراءة او لم يأت بها) هكذا ذكره فى المختصر و هو رواية الجامع الصغير. و فى كتاب الزكاة يقول « و جاء بالبراءة » و فيه اشارة إلى ان المجيء بالبراءة شرط لتصديقه، و هو رواية الحسن بن زياد عن ابى حنيفة، وجهه انه اخبر بخبر و لصدقه علامة فان العادة ان المصدق اذا اخذ الصدقة دفع البراءة فان وافقه تلك العلامة قبل خبره و الا فلا، كالمرأة التى اخبرت بالولادة فان شهدت القابلة بها قبلت و الا فلا؛ و وجه الرواية الأخرى و هو اصح ان البراءة خط و الخط يشبه الخط، و قد لا يأخذ صاحب السائمة البراءة غفلة منه، و قد تضل البراءة منه بعد الأخذ فلا يمكن ان تجعل حكما، فبقى المعتبر قوله مع يمينه ـ اهـ ج ٢ ص ١٦١.

(٥) لفظ « عليهم » ساقط من هـ.

(٦) و فى المختصر: قد دفعتها إلى المساكين.

قلت : فلم صدقته فيما ذكرت لك سوى هذا و لم تصدقه فى هذا ؟ قال : لأن صدقة الإبل إنما تدفع إلى السّعاة الذين عليهم ، فلو قبل السعاة من الناس قولهم هذا « قد أعطيتها المساكين » لم تؤخذ صدقة من أحد[1] .

قلت : أرأيت اليتيم الذى لم يحتلم و المجنون المغلوب أو[2] العبد المأذون له فى التجارة و عليه دين هل يكون على أحد من هؤلاء صدقة إذا كانت له إبل ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأن الصلاة لا تجب على الصغير و لا على المعتوه المجنون فكذلك لم تجب عليهما الزكاة[3] ، و أما العبد

---

(١) لأن هذا حق مالى يستوفيه الإمام بولاية شرعية فلا يملك من عليه اسقاط حقه فى الاستيفاء ، كمن عليه الجزية اذا صرف بنفسه الى المقاتلة . قلت : و تفصيل هذا التقرير فى المبسوط ج ٢ ص ١٦٢ من وجهين فراجعه ان شئت تفصيل الدليل .

(٢) و فى هـ « و » .

(٣) قال السرخسى فى ج ٢ ص ١٦٣ من مبسوطه : ثم المجنون الأصلى لا ينعقد الحول على ماله حتى يفيق ، فان كان جنونه طارئا فقد ذكر هشام فى نوادره ان على قول أبى يوسف العبرة لأكثر الحول فان كان مفيقا فى أكثر الحول تجب الزكاة و الا فلا ، و جعل هذا نظير الجزية فان الذمى اذا مرض فى بعض السنة فان كان صحيحا فى اكثر السنة تلزمه الجزية ، و ان كان مريضا فى اكثر السنة لم تلزمه الجزية ؛ و قال محمد : ان كان مفيقا فى جزء من السنة فى اوله او آخره قل او كثر تلزمه الزكاة ، و هكذا روى ابن سماعة عن أبى يوسف ، و جعل هذا نظير الصوم ، فالسنة للزكاة كالشهر للصوم ، و الإفاقة فى جزء من الشهر كالإفاقة فى جميعه فى وجوب صوم جميع الشهر ، فهذا كذلك ؛ و روى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة ان المجنون اذا افاق ينعقد الحول على ماله ، و لكن المراد بهذا المجنون المجنون الأصلى ، فقد ذكر بعده فى كتاب الحسن : اذا اعترض =

المأذون له فى التجارة الذى عليه دين فلا يملك شيئا . قلت : وكذلك المكاتب؟ قال : نعم[1] .

قلت : أرأيت العبد المأذون له فى التجارة إذا لم يكن عليه دين؟ قال : هذا يصير إبله لمولاه و يكون عليه فيها الزكاة .

قلت : أرأيت الرجل يكون[2] له الإبل التى تجب فى مثلها الزكاة ٥ إذا كان [3]قبل تمام الحول[3] بيوم ورث إبلا أو[4] اشتراها أو وُهبت له و هى سائمة أيزكيها مع إبله؟ قال : نعم .

قلت : فان كان له إبل لا يجب[5] فى مثلها الزكاة و ورث غنما أو اشتراها أو وهبت له أو كانت له غنم فأصاب إبلا على ما وصفت لك

= جنونه ان كان مفيقا فى جزء من آخر السنة تلزمه الزكاة ، و ان تم الحول و هو مجنون فقد انقطع حكم ذلك الحول ؛ ففى هذه الرواية اعتبر الإفاقة فى آخر السنة لأن الوجوب عندها يكون - اه .

(١) و فى شرح المختصر : (و لا زكاة على المكاتب فى كسبه) لأنه مصرف للزكاة بقوله تعالى « و فى الرقاب » و لأنه ليس بغنى بكسبه فانه لا يملك كسبه حقيقة لأن الرق المنافى للملك موجود فيه ، و بدون الملك لا تثبت صفة الغنى ، و المال النامى سبب لوجوب الزكاة بواسطة غنى المالك فبدون هذه الواسطة لا يكون سببا ، كشراء القريب اعتاق بواسطة الملك ، و بدونه لا يكون اعتاقا و هو ما اذا اشتراه لغيره - اه ج ٢ ص ١٦٤ .

(٢) كذا فى ه ، م ؛ و فى الأصل غير منقوط ؛ و فى ز « تكون » .

(٣-٣) كذا فى الأصل ؛ و فى ه ، ز ، م « قبل الحول » .

(٤) و فى ز ، م « و » مكان « أو » و ليس بشىء .

(٥) و فى م « لا تجب » .

أيزكيها معها؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن هذا مخالف للمال الذى عنده، فعلى هذا إذا حال عليها الحول من يوم استفادها الزكاة.

قلت: أرأيت الرجل إذا حال الحول على إبله التى كانت عنده ثم أصاب بعد ذلك إبلا أيزكيها مكانه؟ قال: لا، ولكن [1]إذا وجبت الزكاة[1] ثانية على إبله الأولى زكى التى[2] أفاد معها.

قلت: أرأيت الرجل يكون[3] له الإبل[4] بالكوفة أو بمصر من الأمصار أو بمدينة من المدائن يعلفها أو يعمل عليها أو يعلفها ويشرب ألبانها ولا يعمل عليها يعلفها فى بيته إناثا كانت أو ذكورا يعتمل[5] عليها ويعلفها وكيف إن كان هذا كله فى غير مصر وكانت فى البرية أو فى السواد فكان يعمل عليها ويعلفها ويستقى عليها؟ قال: ليس فى شىء مما وصفت صدقة[6].

(١-١) وفى هـ، ز «اذا وجبت عليه الزكاة».

(٢) وفى هـ «الذى».

(٣) وفى هـ، ز «تكون».

(٤) وفى ز «ابل».

(٥) وفى هـ، م «يعمل».

(٦) لقوله صلى الله عليه وسلم: «فى خمس من الإبل السائمة شاة»، والصفة متى قرنت بالاسم العلم تنزل منزلة العلم، لإيجاب الحكم، والمطلق فى هذا الباب بمنزلة المقيد، لأنهما فى حادثة واحدة وحكم واحد؛ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال: ليس فى الحوامل والعوامل صدقة. وفى الحديث المعروف ان النبى صلى الله عليه وسلم قال: ليس فى الجبهة ولا فى النخة ولا فى =

محمد قال حدثنا أبو حنيفة عن الهيثم عمن حدثه عن علي بن أبي طالب أنه قال: ليس في الإبل العوامل و الحوامل صدقة [١].

= الكسعة صدقة (قلت: رواه الطبراني في الكبير عن عبد الرحمن بن سمرة بلفظ «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا صدقة في الكسعة و الجبهة والنخة» راجع مجمع الزوائد ج ٣ ص ٦٩)؛ و فسر عبد الوارث بن سعيد «الجبهة» بالخيل و «النخة» بالإبل العوامل، و قال الكسائي: النخة بضم النون؛ و فسرها بالبقر العوامل؛ و قال ابو عمرو غلام ثعلب: هو من النخ و هو السوق الشديد، وذلك انما يكون في العوامل؛ ثم مال الزكاة ما يطلب النماء من عينه لا من منافعه، ألا ترى الى دار السكنى و عبد الخدمة لا زكاة فيهما! والعوامل يطلب النماء من منافعها، (و كذلك ان كان يمسكها للعلف في مصر او غير مصر) فلا زكاة فيها لأن المؤنة تعظم على صاحبها، و وجوب الزكاة في السائمة باعتبار خفة المؤنة فلا تجب عند كثرة المؤنة لأن لخفة المؤنة تأثيرا في ايجاب حق الله تعالى، قال صلى الله عليه وسلم: ما سقته السماء ففيه العشر و ما سقي بغرب او دالية ففيه نصف العشر، (و ان كان يسيمها في بعض السنة و يعلفها في بعض السنة فالعبرة لأكثر السنة) لأن اصحاب السوائم لا يجدون بدا من ان يعلفوا سوائمهم في زمان البرد و الثلج فجعلنا الأقل تابعا للأكثر، و قال الشافعي: ان علفها بقدر ما يتبين فيه مؤنة علفه اكثر مما كانت سائمة فلا زكاة فيها - انتهى ما قاله السرخسي في شرح المختصر ج ٢ ص ١٦٥ بتغيير يسير.

(١) قلت: سقط هذا الحديث من نسخة كتاب الآثار للامام محمد. و اخرجه الإمام ابو يوسف في آثاره ص ٨٧ عن ابي حنيفة عن الهيثم عمن حدثه عن علي رضي الله عنه انه قال: ليس في الإبل الحوامل و العوامل صدقة - اه. و اخرجه الحافظ طلحة ابن محمد في مسند الإمام له عن محمد بن مخلد عن بشر بن موسى عن ابي عبد الرحمن =

قلت: أرأيت الرجل يكون[1] له الإبل السائمة ذكور كلها هل فيها

= المقرئ عن ابى حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس فى العوامل و الحوامل صدقة - اه ، راجع ج ١ ص ٤٦٠ من جامع المسانيد . و هذا مرسل لم يسمع ابن سيرين عليا ، و رواه ابو داود عن زهير ثنا ابو اسحاق عن عاصم بن ضمرة و الحارث عن على - قال زهير: و احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم - انه قال: هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهم؛ و ذكر الحديث و فيه: و ليس على العوامل شيء - مختصر . و رواه الدار قطنى مجزوما ليس فيه « قال زهير: و احسبه - الخ » ، قال ابن قطان فى كتابه: هذا سند صحيح . و كل من فيه ثقة معروف ، و لا اعنى رواية الحارث و انما اعنى رواية عاصم - انتهى كلامه؛ و هذا منه توثيق لعاصم . و رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه: حدثنا ابوبكر بن عياش عن ابى اسحاق - به مرفوعا . و وقفه عبد الرزاق فى مصنفه فقال: اخبرنا الثورى و معمر عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال: ليس فى العوامل البقر صدقة . و اخرج الطبرانى فى معجمه و الدار قطنى فى سننه عن سوار بن مصعب عن ليث عن مجاهد و طاوس عن ابن عباس مرفوعا: ليس فى البقر العوامل صدقة . و رواه ابن عدى فى الكامل و اعله بسوار - راجع ج ٢ ص ٣٦٠ من نصب الراية . وروى الدار قطنى فى سننه عن ابن جريج عن زياد بن سعيد عن ابى الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس فى المثيرة صدقة؛ قال الحافظ فى الدراية اسناده حسن . و اخرجه عبد الرزاق: اخبرنا ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر موقوفا؛ قال الحافظ: و هو اصح - راجع نصب الراية و تعليقه .

(١) كذا فى الأصل؛ و فى ه « تكون » و فى الباقية اللفظ غير منقوط .

صدقة ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت الرجل يكون[٢] له الإبل فاذا خاف أن تجب[٣] عليه الصدقة باعها قبل ذلك بيوم بغنم أو بقر أو دراهم يريد بذلك الفرار من الصدقة ؟ قال : ليس عليه صدقة حتى يحول عليها الحول و هى عنده .

قلت : فان باع الإبل بابل قبل أن تجب[٣] عليه فيها صدقة يريد بذلك الفرار من الصدقة ؟ قال : ليس عليه صدقة حتى يحول الحول [٤]على ما بقى فى يده[٤] ، و هذا و الباب الأول سواء[٥] .

قلت : فان باعها و لا ينوى الفرار من الصدقة ؟ قال : ليس عليه

---

(١) و فى شرح المختصر : (و الصدقة واجبة فى ذكران السوائم و اناثها) لأن النصوص جاءت باسم الإبل و البقر و الغنم و ذلك يتناول الذكور و الاناث ، ثم طلب النماء من العين متحقق فى كل نوع ، اما من الأولاد اذا كن اناثا بأن يستعار لها فحل ، او من السمن اذا كانوا ذكورا فانها مأكولة اللحم ـ اه ج ٢ ص ١٦٦ .

(٢) و فى ه « تكون » .

(٣) و فى ه ، م « يجب » فى الحرفين .

(٤ ـ ٤) كذا فى الأصول ، و فى م « على ما فى يده » و يؤيده الحرف الآتى .

(٥) قال السرخسى : و لم يبين فى الكتاب انه هل يكره له هذا الصنيع ؟ فعلى قول ابى يوسف لا يكره ، و على قول محمد يكره ؛ و هو نظير اختلافهم فى الاحتيال لإبطال الشفعة و لإسقاط الاستبراء ، محمد رحمه الله يقول : الزكاة عبادة محضة و الفرار من العبادة ليس من اخلاق المؤمنين ـ الخ ص ١٦٦ . قلت : و فى الهداية قبل مسائل متفرقة من كتاب الشفعة : ولا تكره الحيلة فى اسقاط الشفعة عند ابى يوسف (قلت : و فى الدر المختار قيده فى السراجية بما اذا كان الجار غير محتاج اليه ، واستحسنه محشى الأشباه) وتكره عند محمد ، لأن الشفعة =

صدقة حتى يحول الحول على ما فى يديه .

قلت : أرأيت الرجل يكون[1] له إبل ثم يصيب الدراهم قبل أن يحول الحول على إبله بيوم ثم زكى الإبل ثم يبيعها بالدراهم فتجب الزكاة فى الدراهم[2] التى أصاب قبل أن يبيع الإبل أيزكى معها ثمن الإبل ولم يحل عليه[3] منذ[4] يوم باع الإبل[5] ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأنه قد باع الإبل ، فان زكى[6] تلك السنة أثمانها فقد زكى مالا واحدا

= انما وجبت لدفع الضرر ، و لو ابحنا الحيلة ما دفعناه ؛ ولأبى يوسف انه منع عن اثبات الحق فلا يعد ضررا ؛ وعلى هذا الخلاف فى اسقاط الزكاة ، قال العينى فى البناية : قيل الفتوى على قول ابى يوسف فى الشفعة ، وعلى قول محمد فى الزكاة - اه ج ٤ ص ٢٦ . و فى اللباب شرح مختصر القدورى بهامش الجوهرة ج ١ ص ٣٦٥ : وقد صرح به قاضى خان فقال : و المشايخ فى حيلة الاستبراء و الزكاة اخذوا بقول محمد و فى الشفعة بقول ابى يوسف - اه . و فى الجوهرة : وكرهها محمد ، و الفتوى على قول محمد ، وكذا هذا الاختلاف فى الحيلة لإسقاط الحج ، واجمعوا على انه اذا ترك آية السجدة و تعدى الى غيرها لكيلا تجب عليه السجدة انه يكره ؛ كذا فى الخجندى - اه .

(١) كذا فى ه ، م ؛ و فى ز « تكون » و لم ينقط فى ع .

(٢) كذا فى الأصول ، و فى المختصر : فزكاها ثم باعها بدراهم فحال الحول على الدراهم .

(٣) كذا فى الأصول ، اى لم يحل عليه الحول ، و لعل لفظ « الحول » سقط من الأصول بسهو الناسخ ؛ و فى ه « تحل » و ليس بشىء .

(٤) و فى ه « سنة » تصحيف ، و الصواب « منذ » كما فى بقية الأصول .

(٥) لفظ « الإبل » ساقط من الأصل .

(٦) و فى ه « زكاة » تصحيف .

فى سنة واحدة مرتين . و قال أبو حنيفة : لو أدى عشر طعامه ثم باعه بدراهم فحال الحول على ماله وجبت عليه الزكاة ، و زكى ثمن الطعام معه لأنه لو مكث الطعام عنده عشر سنين لم يزكه ، و لو مكثت الإبل عنده زكاها ، فلذلك اختلفا . و قال أبو يوسف[1] نرى أن يزكى[2] ثمن الإبل مع ماله كما يزكى[2] ثمن الطعام لأنه قد صار دراهم كله و صار مالا واحدا . و هذا قول محمد[3] .

---

(١) قالا: الضم لعلة المجانسة و هى موجودة فى ثمن الإبل السائمة ، و اداء الصدقة عن اصله لا يمنع ضم الثمن الى ما عنده ، كمن ادى صدقة الفطر عن عبد الخدمة ثم باعه بدارهم ، او ادى عشر الطعام عن الخارج من ارضه ثم باعه بدراهم ، او جعل السائمة علوفة بعد اداء الزكاة عنها ثم باعها بدراهم ـ انتهى ما قاله السرخسى فى شرح المختصر محتجا عنهما .

(٢) كذا فى ه ، ز ، م ؛ و فى ع « نزكى » فى الحرفين .

(٣) قال السرخسى: و ابو حنيفة استدل بقوله صلى الله عليه وسلم: لا ثنا فى الصدقة ـ غير ممدود ؛ و ايجاب الزكاة فى ثمن السائمة فى هذا الحول بعد ما ادى الزكاة عن اصلها يؤدى الى الثنا فى الصدقة ، و لأن وجوب الزكاة باعتبار المالية و انما يبقى بالثمن المالية التى كانت له بملك الأصل الا ان يتجدد له ملك المالية ، و انما يتجدد له بالبيع ملك العين و العين بدون صفة المالية لا زكاة فيها ؛ ثم زيادة الزكاة باعتبار زيادة الغنى ، و لم يستفد ذلك بالبيع لأنه كان غنيا بأصل هذا المال حقيقة و شرعا ، بخلاف المستفاد بهبة او وراثة فقد استفاد به زيادة الغنى ، و بخلاف اداء صدقة الفطر عن عبد الخدمة فالمالية غير معتبرة فيه حتى تجب على الحر و العبد المستغرق بالدين و ان كانت مالية مستحقة ، بخلاف الزكاة ، و لا معتبر للحول فيه حتى لو ملك عبدا ليلة الفطر ادى عنه صدقة الفطر ، و العشر كذلك لا معتبر بالحول فيه ، و وجوبه ليس باعتبار المالية بل هو مؤنة الأرض النامية ، ثم هو =

قلت: أرأيت رجلا يقتل أبوه فيقضى على قاتله بالدية مائة من الإبل، أو كاتب عبده على مائة من الإبل [١ثم يأخذ١] الإبل التى من دية أبيه، أو الإبل التى أخذ من مكاتبة عبده وقد حال عليه الحول قبل أن يأخذها أيزكيها؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنها لم تكن سائمة.

قلت: فاذا مكثت عنده حولا منذ يوم قبضها وهى سائمة أيزكيها؟ قال: نعم. [٢قلت: فان لم تكن سائمة وكان يعمل عليها ويعلفها؟ قال: عليه فيها زكاة٢].

قلت: أرأيت المرأة تزوج على عشرة من الإبل بغير أعيانها فلا تقبضها [٣إلا بعد حول أتزكيها٤؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنها ليست بسائمة. قلت: فان كانت تزوجت٥ عليها بأعيانها وهى سائمة ثم قبضتها

= لم يكن غنيا بما عنده من الطعام، حتى اذا بقى فى ملكه احوالا لا شىء فيه، فالبيع افاده الغنى شرعا؛ وكذلك السائمة اذا جعلها علوفة فقد خرج من ان يكون غنيا بها شرعا، فالبيع استفاد صفة الغنى فهو والمستفاد بالهبة سواء، بخلاف ما نحن فيه على ما بينا - اه ما قاله فى ج ٢ ص ١٦٧ من مبسوطه.

(١-١) وفى هـ «لم يأخذ».

(٢-٢) من قوله «قلت...» ساقط من م.

(٣) وفى هـ «فلا يقضيها» وفى البقية «فلا يقبضها» والصواب «فلا تقبضها» او «فلا تقضيها».

(٤) كذا فى ز؛ وفى هـ «يزكيها» تصحيف، وفى البقية غير منقوط.

(٥) وفى هـ «تزوجها».

[بعد حول] أتزكيها[1]؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن[2] كانت إبلا أو بقرًا أو غنما؟ قال: نعم. رجع أبو حنيفة عن هذا وقال بعد ذلك: لا زكاة عليها. وأبو يوسف ومحمد يأخذان بالقول الأول[3].

(١ - ١) كذا فى ز، م؛ وفى الأصل «بعد حول» وفى هـ «بغير حول».

(٢) وفى الأصول الثلاثة «يزكيها» تصحيف، والصواب «تزكيها» كما فى الهندية.

(٣) وفى هـ «لو» مكان «إن».

(٤) وفى المختصر وشرحه: (وكذلك لو تزوج امرأة على ابل بغير اعيانها) لم يكن عليها فيها زكاة حتى يحول الحول بعد القبض، لما بينا ان ما فى الذمة لا يكون سائمة؛ (فان كان تزوجها على ابل سائمة بأعيانها وحال الحول وهى فى يد الزوج كان ابو حنيفة يقول اولا: اذا قبضت منها نصابا كاملا فعليها الزكاة - لما مضى، ثم رجع وقال: لا زكاة عليها حتى يحول عليها الحول بعد القبض؛ وقال ابو يوسف ومحمد: اذا قبضت منها شيئا يلزمها اداء الزكاة بقدر المقبوض - لما مضى - سواء كان نصابا او دونه) وجه قول ابى حنيفة انها ملكت المالية ابتداء بعقد النكاح فلا يتم ملكها فيه الا بالقبض، كالدية على العاقلة، بخلاف المبيع فان ملك المالية لا يثبت ابتداء بالبيع بل يتحول من اصل كان مالا الى بدله، وهذا لأن وجوب الزكاة فى السائمة باعتبار معنى النماء، وقبل القبض الحكم متردد بين ان يسلم لها بالقبض او ينتصف بالطلاق قبل الدخول، بخلاف ما بعد القبض، ولهذا لو مر يوم الفطر على العبد المجعول صداقا ثم طلقها قبل الدخول لم يكن عليها صدقة الفطر، بخلاف ما بعد القبض؛ فصار الحاصل ان بالعقد يحصل اصل الملك، وتمام ما هو المقصود لا يحصل الا بالقبض؛ وصيرورته نصاب الزكاة ينبنى على تمام المقصود لا على حصول اصل الملك، بخلاف التصرف فانه نفوذه ينبنى على ثبوت اصل الملك؛ وقد روى عن ابى يوسف فى المبيع قبل القبض =

قلت : أرأيت الرجل تكون له الإبل السائمة فأراد أن يستعملها و يعلفها فلم يفعل ذلك حتى حال عليها الحول ؟ قال : عليه[1] الزكاة .

قلت : كذلك إن وأراد أن يبيعها فلم يفعل ذلك حتى حال عليها الحول ؟ قال : نعم ، عليه الزكاة .

قلت : أرأيت الرجل يكون له عشر من الإبل لا يزكيها سنتين[2] ما عليه ؟ قال : عليه[3] فى السنة الأولى شاتان و فى السنة الثانية شاة[4] .

قلت : لم ؟ قال : لأنها قد نقصت من العشر .

= انه لا يكون نصاب الزكاة لأن الملك فيه غير قام حتى لا يملك التصرف فيه ـ اه بالاختصار ج ٢ ص ١٦٨ .

(١) كذا فى الأصل وكذا فى ز ؛ و فى هـ ، م « عليها » .

(٢) كذا فى هـ ؛ و فى الأصل « لسنين » وفى ز ، م « سنين » .

(٣) لفظ « عليه » ساقط من هـ .

(٤) لم يبين فى الكتاب انه هل يأثم بما صنع ، فكان ابوالحسن الكرخى يقول : هو آثم بتأخير الأداء بعد الوجوب ، و هكذا ذكره فى المنتقى ؛ و روى عن محمد انه قال : من أخر اداء الزكاة من غير عذر لم تقبل شهادته ؛ و فرق محمد على مذهبه بين الزكاة والحج فقال فى الزكاة حق الفقراء و فى تأخير الأداء اضرار بهم و لا يسعه ذلك ، بخلاف الحج ؛ وكان ابو عبد الله الثلجى يقول : يسعه التأخير فى الزكاة لأن الأمر به مطلق عن الوقت ؛ وهكذا رواه هشام عن ابى يوسف ؛ و فرق على قوله بين الزكاة و بين الحج و قال : اداء الحج يختص بوقت و فى التأخير عنه تفويت لأنه لا يدرى هل يبقى الى السنة الثانية ام لا ، و ليس فى تأخير الزكاة تفويت فكل وقت صالح لأدائها ؛ ثم فى السنة الأولى وجب عليه شاتان فانتقص بقدرهما من العشر فلا يلزمه فى الثانية الا شاة ـ انتهى ما قاله السرخسى فى شرح المختصر ج ٢ ص ١٦٩ .

قلت : أرأيت الرجل يكون له خمس و عشرون من الإبل فلم يزكها سنتين[1] ما عليه ؟ قال : عليه فى السنة الأولى بنت مخاض ، و عليه فى السنة الثانية أربع من الغنم . قلت : لم ؟ قال : لأنها نقصت من الخمس و العشرين .

قلت : أرأيت الرجل يكون له أربع و عشرون[2] فصيلا و ناقة ثنية هل عليه فيها صدقة ؟ قال : نعم[3] .

قلت : أرأيت الرجل يكون[4] له الإبل السائمة اشتراها للتجارة أ[5]عليه زكاة السائمة أو زكاة التجارة ؟ قال : عليه زكاة التجارة ، يقومها[6] ثم يزكى قيمة كل مائتى درهم خمسة دراهم .

قلت : أرأيت الرجل يكون[7] له الإبل و شريكه فيها صبى و هى

(١) كذا فى هـ و هو الصواب ؛ و فى ع ، ز ، م « سنين » .

(٢) و فى هـ ، م « عشرين » تصحيف .

(٣) لأن الصغار تبع للسنة تعد معها ، كما قال صلى الله عليه وسلم « و تعد صغارها و كبارها » و هذا لأن ما هو الواجب موجود فى ماله ، فاذا اوجبنا لم يخرج الواجب من ان يكون جزءا من النصاب ، بخلاف ما إذا كان الكل صغارا ، فان كان له خمس و سبعون فصيلا و ناقة مسنة فعلى قول ابى حنيفة و محمد لا يجب الا تلك الواحدة لأن الوجوب باعتبارها ، وعند ابى يوسف يجب تلك الواحدة مع فصيل لأنه يوجب فى الصغار منها ، و قد بينا هذا ـ اه ، قاله السرخسى فى ج ٢ ص ١٧٠ من مبسوطه .

(٤) كذا فى الأصل ؛ و فى هـ ، ز « تكون » .

(٥) همز الاستفهام ساقط من الأصل .

(٦) كذا فى هـ ، م ؛ و فى الأصل وكذا فى ز « ويقومها » .

(٧) و فى هـ ، م « تكون » .

خمسون من الإبل؟ قال: على الرجل فى حصته بنت مخاض؛ وليس على الصبى شىء. قلت: وكذلك لو كان شريكه فيها مجنونًا أو معتوهًا أو رجلا عليه دين أو مكاتبا؟ قال: نعم[1].

قلت: أرأيت الرجل يكون[2] له الإبل فيغلب عليها العدو أو يغصبها إياه رجل فيمسكها سنين ثم يأخذها صاحبها من الغاصب أو يصيبها[3] المسلمون فيردونها عليه أيزكيها لما مضى من ذلك وقد أخذها بأعيانها؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: أما ما كان فى يد العدو فلم يكن له لأن العدو لو أسلموا عليها كانت لهم. ولو باعوها لم يأخذوها إلا بالثمن وكان بيعه جائزا؛ وأما الغاصب فانه لم يقدر عليها أن يأخذها من الغاصب؛ وليس الغصب بمنزلة الدّين الذى يقرّ له به فيأخذه به إذا شاء فيزكى لما مضى[4].

(١) قال السرخسى؛ لأن حالة الاختلاط معتبرة بحالة الانفراد - ص ١٧١.

(٢) وفى ز «تكون».

(٣) كذا فى الأصول الثلاثة، وفى ه «يصيبونها».

(٤) وفى المختصر وشرحه للسرخسى: (وكذلك الضالة وما سقط منه فى البحر) من مال التجارة (اذا وصلت يده اليه بعد الحول) فليس عليه الزكاة - لما مضى، لأن معنى المالية فى النمو والانتفاع، وذلك منعدم، فكان مستهلكا معنى وإن كان قائما صورة، (وكذلك الدين المجحود) وأطلق الجواب فيه فى الكتاب، وروى هشام عن محمد قال: ان كان معلوما للقاضى فعليه الزكاة، لما مضى لتمكنه من الأخذ بعلم القاضى؛ وجه رواية الكتاب انه لا زكاة عليه سواء كانت له بينة او لم تكن له بينة، اذ ليس كل شاهد يعدل ولا كل قاض يعدل، وفى المحاباة بين يديه فى الخصومة ذل فكان له ان لا يذل نفسه؛ وكثير=

قلت: أرأيت[١] الرجل يكون[٢] له خمس من الإبل فاذا كان[٣] قبل الحول بشهر هلكت منها واحدة ثم يحول[٤] الحول عليها بعد هلاك الواحدة هل عليه صدقة؟ قال: لا.

قلت: أرأيت إن أصاب واحدة مثلها قبل أن يحول عليها الحول أو نتج[٥] بعضهن واحدة قبل أن يحول عليها الحول [٦]فحال عليها الحول[٦] وعدتها كاملة فهل عليه الزكاة؟ قال: نعم، الزكاة فيها، لأن الحول حال عليها وهي خمسة كما كانت، وعدتها تامة.

قلت: أرأيت إن مكثت عنده يوما ثم هلك منها واحدة فمكثت أحد عشر شهراً أو عشرة أشهر إلا يوما ناقصة ثم أصاب واحدة فحال الحول عليها وهي تامة أيزكيها؟ قال: نعم. قلت: لِمَ وإنما ملك ما يجب

= من اصحابنا قالوا: اذا كانت له عليه بينة تلزمه الزكاة - لما مضى، لأن التقصير جاء منه، وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ومحمد ان المديون اذا كان يقر معه سرا ويجحد في العلانية فليس عليه الزكاة - لما مضى، اذا اخذه بمنزلة الجاحد سرا وعلانية - اهـ ص ١٧١. قلت: مسألة الضالة وما سقط في البحر قد سقطت من الأصول.

(١) لفظ «أرأيت» ساقط من هـ.

(٢) وفي ز «تكون».

(٣) وفي ز «كانت».

(٤) وفي م «تحول».

(٥) وفي المغرب: النتاج اسم لجمع وضع الغنم والبهائم كلها - عن الليث وغيره، ثم سمي به المنتوج - اهـ ج ٢ ص ١٩٧.

(٦ - ٦) قوله «فحال عليها الحول» ساقط من هـ.

فيه الزكاة أياما من السنة و ما بين ذلك لم يكن يملك ما يجب فيه الزكاة ؟ قال : إذا ملك ذلك فى أول الحول و آخره لم أنظر إلى ما نقص فيما بين ذلك[1] .

قلت : أرأيت الرجل يكون فى إبله العمياء أو[2] العجفاء أو العرجاء هل يحسب ذلك عليه[3] فى العد[4] ؟ قال : نعم[5] .

قلت : أرأيت الرجل تجب فى إبله الصدقة فيبيعها و المصدق ينظر ثم يقول : ليس عندى شىء ، هل للمصدق أن يأخذ صدقتها من المشترى و هى فى يديه بأعيانها ؟ قال : هو بالخيار إن شاء أخذ البائع حتى يؤدى صدقتها ، و إن شاء أخذ مما فى يدى المشترى[6] .

(١) و فى المختصر وشرحه : (واذا كان النصاب كاملا فى اول الحول و آخره فالزكاة واجبة وان انتقص فيما بين ذلك وقتا طويلا ما لم ينقطع اصله من يده ، و مال السائمة و التجارة فيه سواء) عندنا ، و قال زفر : لاتلزمه الزكاة الا ان يكون النصاب من اول الحول الى آخره كاملا - الخ ص ١٧٢ .

(٢) و فى هـ « و » .

(٣) لفظ « عليه » ساقط من ز .

(٤) كذا فى اكثر النسخ ، و فى الأصل « العدد » .

(٥) و الأصل فيه حديث عمر رضى الله عنه ، فان الناس شكوا اليه من السعاة فقالوا : انهم يعدون علينا السخال و لا يأخذونها ؛ فقال عمر للساعى : عد عليهم السخلة و ان جاء بها الراعى يحملها على كتفه ، ألسنا تركنا لكم الربى و الأكيلة و الماخض و فحل الغنم و ذلك عدل بين خيار المال ورذاله ؛ فبقول عمر اخذنا و قلنا : لا تؤخذ الربى - الخ ، راجع شرح المختصر ج ٢ ص ١٧٣ .

(٦) استدل علماؤنا بحديث حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه و سلم =

قلت

قلت : أرأيت إن كان المشترى قد ذهب و تفرقا ثم جاء المصدق بعدُ أ يأخذ[١] مما فى يدى[٢] المشترى[٣] ؟ قال : ما أستحسن ذلك[٤] .

= دفع اليه دينارا و امره ان يشترى به اضحية فاشترى شاة بالدينار ثم باعها بدينارين فاشترى شاة اخرى بدينار و جاء بالشاة والدينار الى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : بارك الله لك فى صفقتك ! فقد جوز بيع الأضحية بعد ما وجب حق الله تعالى فيها . فصار هذا اصلا لنا ان تعلق حق الله تعالى فى المال لا يمنع جواز البيع فيه ـ الخ ، راجع ج ٣ ص ١٧٣ من مبسوط السرخسى .

(١) و فى م « أيأخذها » .

(٢) كذا فى م ، و فى بقية الأصول « يد » .

(٣) من قوله « قلت أ رأيت إن كان المشترى . . . » ساقط من هـ .

(٤) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (و اذا حضر المصدق بعد البيع فالقياس ان يأخذ الصدقة من البائع و لا سبيل له على عين السائمة) لأنها مملوكة للمشترى ولا زكاة عليه ، و لكن البائع صار متلفا محل حق الفقراء فيضمنه ، (و لكن استحسن فقال : ان حضر المصدق قبل ان يتفرقا عن المجلس فله الخيار ان شاء اخذ الصدقة من العين و رجع المشترى على البائع بحصته من الثمن ، وان شاء اخذ من البائع ، و ان حضر بعد التفرق اخذ الصدقة من البائع ، و لا سبيل له على العين) و هذا لأن العلماء اختلفوا فى زوال الملك قبل التفرق ، و ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » يدل على عدم زوال ملك البائع ، و الساعى مجتهد فان شاء اعتبر ظاهر الحديث و اخذ الصدقة من العين ، وان شاء اعتمد القياس الظاهر ان عقد البيع يوجب زوال الملك بنفسه واخذ الصدقة من البائع ؛ وذكر ابن سماعة عن محمد ان العبرة بنقل الماشية ، فان حضر بعد ما نقلها المشترى لم يأخذ شيئا ، و ان حضر قبل ان ينقلها يخير ، لأنها انما تصير داخلة فى ضمان المشترى حقيقة بالنقل ، حتى اذا هلكت قبل النقل ثم استحقت =

قلت : أرأيت الرجل تجب فى إبله الصدقة فتنفق[1] كلها بعد الحول هل عليه فيها صدقة ؟ قال : لا . قلت : وكذلك إن استهلكها رجل فذهب بها ؟ قال : نعم . قلت : فان نفق بعضها و بقى بعض و هى أربعون من الإبل و كان الذى هلك منها عشرين و بقى عشرون ؟ قال : عليه الصدقة فى هذه العشرين أربع[2] من الغنم ، و ليس عليه فيما مات و هلك شىء[3] لأنه لم يستهلكها هو .

قلت : أرأيت إن كان حبسها بعد ما وجب[4] فيها الزكاة حتى ماتت[5] أما تراه ضامناً لما مات بحبسه إياها[6] ؟ قال : لا .

= لم يضمن المشترى شيئا ، بخلاف مابعد النقل، وهذا بخلاف العشر فان صاحب الطعام اذا باعه ثم حضر المصدق فله ان يأخذ العشر من العين تفرقا او لم يتفرقا نقله المشترى اولم ينقله ، لأن الواجب عشر الطعام بعينه ولا معتبر بالملك فيه ، وفى الزكاة الوجوب على الملك حتى لا تجب الا باعتبار المالك فلهذا افترقا ـ اه ج ٢ ص ١٧٤ .

(١) وفى م « فينفق » .

(٢) وفى المختصر و شرحه للسرخسى : (فان هلك نصفها فعليه فى الباقى حصته) من الزكاة (اذا لم يكن فى المال فضل على النصاب) و لا خلاف فيه ، و البعض معتبر بالكل ، فكما انه اذا هلك النصاب كله سقط جميع الزكاة فكذلك اذا هلك البعض يسقط بقدره ـ اه ص ١٧٥ .

(٣) وفى هـ « وجبت » .

(٤) وفى هـ ، م « مات » .

(٥) و ليس مراده بهذا الحبس انه يمنعها العلف والماء فان ذلك استهلاك وبه =

قلت : أرأيت الرجل يكون[1] له الإبل فيعجل زكاتها أو يعطى منها زكاة سنين و يعجل ذلك هل يسعه فيما بينه و بين الله تعالى ؟ قال : نعم ، يسعه هذا كله[2] .

قلت : أرأيت الرجل تكون له الإبل و الجواميس و البقر و الغنم و الخيل قد اشتراها للتجارة أيزكيها زكاة السائمة أو زكاة التجارة وهى سائمة فى البرية ترعى و قد اشتراها للتجارة ؟ قال : يزكيها زكاة التجارة .

قلت : فان كانت أربعين شاة و هى لا تساوى مائتى درهم و ليس له مال غيرها ، أو خمس من الإبل و ليس له مال غيرها و هى لا تساوى مائتى درهم ، أو ثلاثين من البقر و ليس له مال غيرها ؟ قال : ليس عليه فيها زكاة لأنها للتجارة .

= يصير ضامنا ، انما مراده بهذا الحبس بعد طلب الساعى ، والوجه فيه انه ما فوت بهذا الحبس على احد ملكا و لا يدا فلا يصير ضامنا و له رأى فى اختيار محل الأداء ان شاء من السائمة و ان شاء من غيرها ، فانما حبس السائمة ليؤدى من محل آخر فلا يصير ضامنا - اه راجع ١٧٥ من المبسوط .

(١) وفى ز « تكون » .

(٢) لأن سبب الوجوب قد تقرر و هو المال ، والأداء بعد تقرر سبب الوجوب جائز ، كالمسافر اذا صام فى رمضان و الرجل اذا صلى فى اول الوقت جاز لوجود سبب الوجوب و ان كان الوجوب متأخرا ؛ او لأن تأخر الوجوب لتحقق النماء فاذا تحقق استند الى اول السنة فكان التعجيل صحيحا ؛ و لهذا قلنا : ان تعجيل الزكاة قبل كمال النصاب لا يجوز ؛ لأن سبب الوجوب لا يتحقق الا بعد كمال النصاب ، و بعد كمال النصاب يجوز لسنتين عندنا ، و قال الشافعى : لا يجوز الا لسنة واحدة ؛ فان التعجيل عنده على آخر الحول لا على اوله - اه راجع مبسوط السرخسى ج ٢ ص ١٧٧ تجد حجة المسألة بتمامها .

قلت : فان كانت ثلاثين من الغنم أو عشرين من البقر أو أربع من الإبل و ليس من هذا شيء إلا يساوى مائتى درهم و هو للتجارة فحال عليها الحول وهى كذلك ؟ قال : يزكيها[1] .

قلت : أرأيت الرجل يشترى الإبل[2] للتجارة ثم يبدو له فيجعلها سائمة فيحول عليها الحول منذ يوم اشتراها و ليس له مال غيرها و إنما له منذ جعلها سائمة ستة أشهر ؟ قال : عليه زكاة السائمة إذا مضت تمام سنة منذ يوم جعلها سائمة . قلت : فان كان إنما فرّ بها من الزكاة فاذا حال الحول منذ يوم جعلها سائمة زكاها زكاة السائمة ؟ قال : نعم[3] .

---

(١) وفى المختصر وشرحه (و ينظر فى البهائم الى كمال النصاب فتجب الزكاة فيه وان كانت قيمتها ناقصة عن مائتى درهم و ينظر الى قيمتها ان اراد بها التجارة فان كانت اقل من مائتى درهم لم تجب الزكاة و ان كان العدد كاملا لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر فى السائمة كمال العدد دون القيمة و لأن النماء فى السائمة مطلوب من عينها ؛ و فى مال التجارة انما يطلب النماء من ماليتها فاعتبرنا النصاب فى الموضعين من حيث يطلب النماء ؛ (فاذا كانت قيمتها اقل من مائتى درهم لم تجب فيها زكاة التجارة) لنقصان النصاب (و لا زكاة السائمة وان كان العدد كاملا) لأن النصاب فيها غير معتبر من حيث العدد ؛ فان قيل : اذا لم تجب فيها زكاة التجارة صار وجود نية التجارة كعدمها فتجب زكاة السائمة ! قلنا : نية التجارة معتبرة فى اخراجها من ان تكون سائمة معنى على ما بينا ؛ والصورة بدون المعنى لا تكفى لإيجاب الزكاة ـ اه ، راجع ج ٢ ص ١٧٨ من شرح الكافى .

(٢) من قوله « و ليس له مال غيرها . . . » ص ٢٥ س ٨ الى هنا ساقط من ه .

(٣) وقال السرخسى فى مبسوطه : (و اذا اشترى الإبل للتجارة فلما مضت =

قلت : أرأيت نصارى بنى تغلب[1] هل يؤخذ من أحد منهم من إبله صدقة ؟ قال : نعم . قلت : وكيف يؤخذ[2] منهم ؟ قال : من كانت

= طائفة من الحول بدا له فجعلها سائمة فرارا من الصدقة فلا زكاة عليه حتى يحول عليها الحول من حين جعلها سائمة) لأنه نوى ترك التجارة فيها وهو تارك لها فى ذلك الوقت حقيقة فاقترنت النية بالفعل ، وزكاة السائمة ليست من جنس زكاة التجارة فلا يمكن بناء احدهما على الآخر فقلنا باستئناف الحول من حين جعلها سائمة - اهـ ج ٢ ص ١٧٨ .

(١) قال السرخسى فى ج ٢ ص ١٧٨ من شرح المختصر : وبنو تغلب قوم من النصارى من العرب ، كانوا بقرب الروم ، فلما اراد عمر رضى الله عنه ان يوظف عليهم الجزية ابوا وقالوا : نحن من العرب نأنف من اداء الجزية ، فان وظفت علينا الجزية لحقنا بأعدائك من الروم ، وان رأيت ان تأخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض وتضعه علينا فعلنا ذلك ؛ فشاور عمر رضى الله عنه الصحابة فى ذلك وكان الذى يسعى بينه وبينهم كردوس التغلبى فقال : يا امير المؤمنين ! صالحهم فانك ان تناجزهم لم تطقهم ؛ فصالحهم عمر رضى الله عنه على ان يأخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين ، ولم يتعرض لهذا الصلح بعد عثمان رضى الله عنه فلزم اول الأمة وآخرها . فان قيل : أليس ان عليا رضى الله عنه اراد ان ينقض صلحهم حين رآهم قلوا وذلوا ؟ قلنا : قد شاور الصحابة رضى الله عنهم فى ذلك ثم اتفق معهم على انه ليس لأحد ان ينقض هذا الصلح ؛ وذكر محمد رحمه الله تعالى فى النوادر ان صلحهم فى الابتداء كان ضغطة . ولكن تأيد بالإجماع وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان ملكا ينطق على لسان عمر » وقال « اينما دار عمر فالحق يدور معه » ؛ اذا عرفنا هذا فنقول : لا يؤخذ من المسلم مما دون النصاب شىء ، فكذلك منهم ، ويؤخذ من النصاب من المسلم ما قدر الشرع فى كل مال فيؤخذ منهم ضعف ذلك لأن الصلح وقع على هذا - اهـ .

(٢) كذا فى هـ ، م ؛ وفى ز « تؤخذ » ولم يشكل فى الأصل .

له منهم أربع من الإبل فليس عليه شيء، فاذا كانت خمسًا فعليه شاتان، يضاعف[1] عليهم الصدقة. قلت: أ فتأخذ[2] من أغنامهم و بقرهم و جواميسهم أيضا كذلك؟ قال: نعم، بلغنا أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ضاعف عليهم الصدقة[3]. قلت: فكيف يضاعف[4] عليهم الصدقة؟ قال:

(١) و فى ز «تضاعف».

(٢) و فى ز «أ فتؤخذ» و فى م «أ فيأخذ».

(٣) اسند الخبر هذا الإمام ابو يوسف فى آثاره ص ٩١: ثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن الهيثم عمن حدثه عمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه اضعف الصدقة على نصارى بنى تغلب عوضا من الخراج؛ و اخرجه فى كتاب الخراج ايضا مثله سندا و متنا ص ٦٩، الا ان «عن الهيثم» سقط منه، قال: و حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت ابى يذكر قال سمعت زياد بن حدير قال: اول من بعث عمر بن الخطاب على العشور الى هاهنا انا، قال: فأمرنى ان لا افتش احدا، و ما مر على من شيء اخذت من حساب اربعين درهما درهما من المسلمين و اخذت من اهل الذمة من عشرين واحدا، و ممن لا ذمة له العشر؛ قال: و امرنى ان اغلظ على نصارى بنى تغلب قال: انهم قوم من العرب و ليسوا من اهل الكتاب فلعلهم يسلمون؛ قال: وكان عمر قد اشترط على نصارى بنى تغلب ان لا ينصروا اولادهم - اه. و ذكر فى اول الفصل: حدثنى بعض المشايخ عن السفاح عن داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان انه قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه: يا امير المؤمنين! ان بنى تغلب من قد علمت شوكتهم و انهم بازاء العدو فان ظاهروا عليك العدوا شتدت مؤنتهم فان رأيت ان تعطيهم شيئا ففعل؛ قال: فصالحهم عمر ان لا يغمسوا احدا من اولادهم فى النصرانية، و يضاعف عليهم الصدقة؛ قال: وكان عبادة يقول: قد فعلوا فلا عهد عليهم؛ و على ان يسقط الجزية عن رؤسهم - اه ص ٦٨. و فى ج ٢ ص ٣٦٢ من نصب الراية: =

اخرج البيهقى عن عبادة بن نعمان التغلبي فى حديث طويل ان عمر رضى الله عنه لما صالحهم - يعنى نصارى بنى تغلب - على تضعيف الصدقة قالوا: نحن عرب لا نؤدى ما تؤدى العجم ولكن خذمنا كما يأخذ بعضكم من بعض-يعنون الصدقة ؛ فقال عمر: لا ، هذه فرض المسلمين ؛ قالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية ، ففعل ، فتراضى هو وهم على ان تضعف عليهم الصدقة ؛ و فى بعض طرقه «سموها ما شئتم» ؛ و روى ايضا من حديث داود بن كردوس قال: صالح عمر رضى الله عنه بنى تغلب على ان يضاعف عليهم الصدقة ولا يمنعوا فيها احدا ان يسلم ولا ان يغمسوا اولادهم ؛ و رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه: حدثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن السفاح بن مطر عن داود بن كردوس عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه - فذكره و زاد: و ان لا ينصروا صغيرا ؛ و رواه ابو عبيد القاسم بن سلام فى كتاب الأموال: حدثنا ابو معاوية عن الشيبانى به و زاد فيه: من كل عشرين درهما درهم ؛ ثم قال: حدثنا سعيد بن سليمان عن هشيم ثنا مغيرة عن السفاح بن المثنى الشيبانى عن زرعة بن النعمان - او النعمان بن زرعة - انه سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكلمه فى نصارى بنى تغلب قال: وكان عمر رضى الله عنه قد هم ان يأخذ منهم الجزية فتفرقوا فى البلاد فقال النعمان بن زرعة لعمر: يا امير المؤمنين! ان بنى تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية و ليست لهم اموال انما هم اصحاب حروث و مواشى و لهم نكاية فى العدد فلا تعن عدوك بهم ؛ قال: فصالحهم عمر رضى الله عنه على ان تضعف عليهم واشترط عليهم ان لا ينصروا اولادهم - انتهى ؛ و رواه ابو احمد حميد بن زنجويه النسائى فى كتاب الأموال: حدثنا ابو النعمان حدثنا ابو عوانة عن المغيرة به ان عمر رضى الله عنه اراد ان يأخذ من نصارى بنى تغلب الجزية فتفرقوا فى البلاد - الى آخره . و روى عبد الرزاق فى مصنفه فى كتاب اهل الكتاب: اخبرنا عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم بن عتيبة قال سمعت ابراهيم النخعى يحدث عن زياد بن حدير - وكان زياد يومئذ حيا - ان عمر رضى الله عنه بعثه مصدقا فأمره ان يأخذ من =

تنظر[1] إلى إبل أحدهم فاذا كان مما تجب فيها الزكاة إذا كانت لمسلم فيؤخذ[2] منها الزكاة مضاعفة . قلت : و كذلك الغنم و البقر و الجواميس ؟ قال : نعم .

قلت : فلو كان لأحدهم من الإبل ما لا تجب فيه الزكاة لو كانت لمسلم فليس عليه شيء ؟ قال : نعم ، لا شيء فيه . قلت : و كذلك البقر و الغنم و الجواميس ؟ قال : نعم .

قلت : فمن لم يكن له منهم مال أ تأخذ[3] منهم شيئا ؟ قال : لا .

قلت : فمن كان منهم صغيرا أو كبيرا له إبل و عليه دين كثير يحيط بماله أ تأخذ[4] منه شيئا ؟ قال : لا آخذ منه[5] شيئا .

قلت : و الإبل تكون للمرأة منهم عليها من الصدقة مثل ما على الرجل ؟ قال : نعم[6] .

= نصارى بنى تغلب العشر و من نصارى العرب نصف العشر - انتهى . و فى الطبقات لابن سعد : زياد بن حدير يروى عن عمر و على و طلحة بن عبيد الله رضى الله عنهم - اه .

(١) كذا فى الأصل ؛ و فى هـ ، ز « ينظر » و فى م « ننظر » .

(٢) و فى ز « فتؤخذ » .

(٣) كذا فى ز ؛ و فى ع ، م « أ ياخذ » و فى هـ « أ ناخذ » .

(٤) و فى هـ ، م « أ ياخذ » .

(٥) و فى ز ، م « منهم » .

(٦) و فى المختصر وشرحه : (و يؤخذ من نسائهم مثل ما يؤخذ من رجالهم ، و روى) الحسن بن زياد عن ابى حنيفة انها لا تؤخذ من نسائهم لأنها بدل عن الجزية و لا جزية على النساء ، وجه ظاهر الرواية ان هذا مال الصلح و النساء فيه =

قلت : و العبد يعتقونه و يكون[1] له الإبل تضاعف[2] عليه الصدقة؟ قال : لا . قلت : لم؟ قال : لأن بنى تغلب صالحهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه على هذا فمواليهم لا يكونون أعظم عندى حرمة من موالى المسلم ، فالمسلم يعتق عبده النصرانى نأخذ[3] منه الخراج . فليس[4] نترك[5] موالى بنى تغلب أن يوضع[6] على رؤسهم الخراج و على أرضهم و أهمل[7] أموالهم فلا يؤخذ منها شيء تكون بمنزلة أموال أهل الذمة .

قلت : أرأيت ما أخذ من أموال بنى تغلب أ تقسمها[8] فى فقرائهم؟ قال : لا . قلت : لم؟ قال : لأنها ليست بصدقة ، إنما هى بمنزلة الخراج ، فهى للمسلمين ترفع إلى بيت مالهم .

قلت : أرأيت المسلم يمرّ على العاشر بابل وهى ثمن مال كثير

= كالرجال ، قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ : خذ من كل حالم دينارا او عدله معافرية ؛ وهو نظير الدية على العاقلة لا شيء منها على النساء ـ اه ص ١٧٩ .

(١) و فى ز « تكون » .

(٢) و فى ه « يضاعف » .

(٣) كذا فى ز « نأخذ » و فى ه ، م « يأخذ » .

(٤) و فى م « وليس » .

(٥) كذا فى ع ، ز ؛ و فى ه « يترك » و فى م « ترك » غير منقوط .

(٦) و فى ع ، ز « نوضع » وليس بشيء .

(٧) وفى ه « أهل » تصحيف ، والصواب « أهمل » كما هو فى بقية النسخ .

(٨) و فى ه « أ نقسمها » .

فيقول « ليس شيء من هذا للتجارة » ، و يحلف على ذلك [1] أيقبل منه و يكف [1] عنه ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك الذمي ؟ قال : نعم . قلت : فالحربي ؟ قال : [2] أما الحربي فانه إذا مرّ [2] بشيء مما ذكرت قوّم و أخذ منه العشر .

٥ قلت : أرأيت قوماً من الخوارج ظهروا على قوم من المسلمين من أهل العدل فأخذوا زكاة الإبل ثم ظهر عليهم الإمام و أهل العدل أيحسبون [3] لهم تلك الصدقة ؟ قال : نعم [4] . قلت : و لم ؟ قال : لأنهم

(١ - ١) و في ز « أ تقبل منه و نكف » .

(٢ - ٢) و في م « أما الحربي إذا مر » .

(٣) و في ز « أ تحسبون » .

(٤) لكن يفتى فيما بينه وبين الله تعالى بالأداء ثانية ، لأنهم لا يأخذون اموالنا على طريق الصدقة بل على طريق الاستحلال ، و لا يصرفونها الى مصارف الصدقة ، فينبغي لصاحب المال ان يؤدي ما وجب عليه لله تعالى ، فانما اخذوا منه شيئا ظلما ، فأما ما يأخذ سلاطين زماننا هؤلاء الظلمة من الصدقات و العشور و الخراج و الجزية فلم يتعرض له محمد في الكتاب ، وكثير من ائمة بلخ يفتون بالأداء ثانيا فيما بينه و بين الله تعالى كما في حق اهل البغي ، لعلمنا انهم لا يصرفون المأخوذ مصارف الصدقة ؛ وكان ابو بكر الأعمش يقول في الصدقات : يفتون بالإعادة ، فأما في الخراج فلا ، لأن الحق في الخراج للمقاتلة وهم المقاتلة حتى اذا ظهر عدو ذبوا عن دار الإسلام ، فأما الصدقات فللفقراء و المساكين ، وهم لا يصرفون الى هذه المصارف ، و الأصح انه يسقط ذلك عن جميع ارباب الأموال اذا نووا بالدفع التصدق عليهم لأن ما في ايديهم من اموال المسلمين وما عليهم من التبعات فوق ما لهم ، فلو ردوا ما عليهم لم يبق في =

لم يمنعوهم منهم .

قلت : و كيف ينبغى أن يُصنع[1] بصدقة الإبل ؟ قال : ينبغى أن يقسم[2] صدقة كل بلاد فى فقرائهم ، و لا يخرجها من تلك البلاد إلى غيرها[3] .

قلت : أ رأيت النصرانى من بنى تغلب يمر على العاشر و معه الغنم للتجارة فيقول « علىّ دين يحيط بقيمتها » و يحلف على ذلك أ يكف عنه و يصدقه ؟ قال : نعم يصدقه و يكف عنه[4] .

قلت : أ رأيت المصدق إذا جاء إلى الرجل يأخذ من صدقة

= ايديهم شيء فهم بمنزلة الفقراء حتى قال محمد بن سلمة : يجوز اخذ الصدقة لعلى ابن عيسى بن يونس بن ماهان والى خراسان ، وكان اميرا ببلخ وجب عليه كفارة يمين فسأل عنها الفقهاء عما يكفر به فأفتوه بصيام ثلاثة ايام فجعل يبكى ويقول لحشمه : انهم يقولون لى : ما عليك من التبعات فوق مالك من المال وكفارتك كفارة يمين من لا يملك شيئا ؛ وكذلك ما يؤخذ من الرجل من الجبايات اذا نوى عند الدفع ان يكون ذلك من عشره و زكاته جاز على الطريق الذى قلنا - اهـ ، راجع ج ٢ ص ١٨٠ من شرح المختصر .

(١) و فى ز « نصنع » .

(٢) و فى هـ ، ز « تقسم » .

(٣) لقوله صلى الله عليه وسلم : « ادناك فأدناك » ؛ و لما سأله رجل فقال : ان لى جارين ايهما ابر ؟ فقال : « الى اقربهما منك بابا » ؛ وان اخرجها الى غيرهم جاز وهو مكروه - الخ ؛ راجع شرح المختصر ج ٢ ص ١٨٠ .

(٤-٤) و فى هـ « أ نكف عنه و نصدقه ؟ قال : نعم نصدقه ونكف عنه » و فى بقية الأصول « يكف » و « يصدقه » والضمير للعاشر .

غنمه فقال « علىَّ دين يحيط بقيتمها » هل عليه شيء ؟ قال : لا ، إذا حلف على ذلك صدقه .

قلت : أرأيت الصبي من بنى تغلب له إبل أو [١]غنم أو بقر[١] و هو نصرانى هل عليه صدقة مضاعفة ؟ قال : لا[٢] . قلت : و لم ؟ قال : لأنه صغير و إنما يضاعف على الكبير .

قلت : أرأيت الرجل يكون فى عسكر الخوارج و لا يؤدى زكاة إبله أو بقره أو غنمه سنة أو سنتين ثم يتوب أهل البغى و هو مقيم معهم هل يؤخذ هو و أصحابه بزكاة ما مضى من السنين[٣] ؟ قال : لا . قلت : و لم ؟ قال : لأنهم لم تكن[٤] أحكامنا تجرى عليهم فى عسكرهم . قلت : فهل عليهم فيما بينهم و بين الله تعالى أن يؤدوا زكاة ما[٥] مضى ؟ قال : نعم[٦] .

قلت : أرأيت الرجل يبعثونه رسولا من أهل البغى إلى أهل العدل فيمر على العاشر بالمال أيأخذ منه الصدقة ؟ قال : نعم . قلت :

(١ - ١) و فى ز « بقر أو غنم » .

(٢) و فى المختصر و شرحه : (و لا يؤخذ من صبيانهم شيء) لأنه لا تؤخذ الصدقة من سوائم الصبيان من المسلمين فكذلك منهم - اه ، راجع ص ١٧٩ .

(٣) كذا فى ه ، ز ، م ؛ و فى الأصل « سنتين » .

(٤) و فى م « لم يكن » و فى بقية النسخ « لم تكن » .

(٥) كذا فى ه ، و فى البقية « لما » .

(٦) لأن الحق قد لزمه بتقرر سببه فلا يسقط عنه الا بالأداء ، و صارت الأموال الظاهرة فى حقه حين لم يثبت للامام حق الأخذ منها ، كالأموال الباطنة - اه من شرح المختصر ج ٢ ص ١٨١ .

و كذلك

و كذلك لو مر بالإبل ؟ قال : نعم[1] .

قلت : أرأيت القوم يسلمون فى أرض الحرب فيمكثون سنين و قد علموا أن الزكاة تجرى عليهم كما تجرى عليهم الصلاة فصدقوا بذلك و عرفوه فى أموالهم و إبلهم و بقرهم و غنمهم[2] فلم يؤدوها سنين ثم خرجوا إلى دار الإسلام بابلهم و بقرهم و غنمهم و أموالهم هل يؤخذوا[3] الماضى من السنين بشىء من ذلك ؟ قال : لا . قلت : و لم ؟ قال : لأن الحكم لم يكن يجرى عليهم[4] . قلت : فعليهم أن يؤدوها فيما بينهم و بين الله تعالى ؟ قال : نعم[5] .

---

(١) لأن اهل البغى مسلمون ، كما قال الله تعالى « و ان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ... » الى قوله « ... فان بغت احداهما على الأخرى ... » ؛ و قال على رضى الله عنه : اخواننا بغوا علينا ؛ و انما يأخذ من سائر المسلمين ما لزمهم من الزكاة من المال المرور به عليه ، فكذلك اهل البغى ـ اه ما قاله السرخسى فى شرح المختصر ص ١٨١ .

(٢) و فى هـ ، م « أغنامهم » .

(٣) كذا ، و الصواب « يؤخذون » .

(٤) قال السرخسى فى شرحه : لأنه لم يكن تحت حماية الإمام فى ذلك الوقت ـ اه ص ١٨١ .

(٥) واذا لم يعلم بوجوب الزكاة عليه فليس عليه اداؤها ، الا على قول زفر ؛ والقياس ما قاله لأنه بقبول الإسلام صار قابلا لأحكامه ، وجهله عذر فى دفع المأثم لا فى اسقاط الواجب بعد تقرر سببه ، و لكنا استحسنا وقلنا : توجه خطاب الشرع يتوقف على البلوغ اليه ؛ ألا ترى ان اهل قباء كانوا يصلون الى =

قلت: أرأيت رجلا له إبل فأتاه المصدق و أخذ صدقة إبله[1] فقال للمصدق « قد أديت صدقة هذه الإبل إلى مصدق غيرك » و جاءه ببراءة و حلف له على ذلك و قد كان عليهم مصدق غيره فى تلك السنة فقبل منه و كف عنه و أتى على ذلك سنين ثم اطلع[2] المصدق على ذلك أنه باطل فأخبره الرجل بذلك هل يأخذ المصدق منه صدقة تلك السنين ؟ قال : نعم[3] . قلت : فان لم يعلم المصدق بذلك أيؤديها هو إلى المساكين ؟ قال : نعم .

باب صدقة الغنم

قال محمد : قال أبو حنيفة : ليس فى أقل من أربعين من الغنم السائمة صدقة ، فاذا كانت أربعين شاة سائمة ففيها شاة ؛ بلغنا ذلك عن رسول الله

= بيت المقدس بعد تحول القبلة الى الكعبة وجوز لهم ذلك لأنه لم يبلغهم ، و هذا لأن التكليف بحسب الوسع و لا وسع فى حق العمل به قبل البلوغ اليه فصار كأن الخطاب غير نازل فى حقه ، و هذا لأن الخطاب غير شائع فى دار الحرب لأن احكام الإسلام غير شائعة فى دار الحرب لقيام الشيوع مقام الوصول اليه ـ اه ما قاله السرخسى فى شرح المختصر ص ١٨٢ .

(١) و فى م « إبل » .

(٢) كذا فى اكثر الأصول ، و فى ه « طلع » .

(٣) لأن السبب المثبت لحق الأخذ له قد تقرر فلا يسقط باليمين الكاذبة ، كسائر حقوق العباد ، والتأخير ليس بمسقط حق الأخذ بعد ثبوته ، فلهذا اخذه بالصدقة ـ اه ما قاله السرخسى فى شرحه ص ١٨٢ .

صلى الله عليه وسلم [1] إلى عشرين ومائة ، فاذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، فاذا زادت على ثلاثمائة شاة فليس فى الزيادة شىء حتى تبلغ مائة ، فاذا بلغت الزيادة مائة كان فيها شاة مع الثلاث ، لأن الغنم إذا كثرت كان فى كل مائة شاة شاةٌ .

٥

قلت : أرأيت الغنم أيحسب [2] عليهم فى العدد الصغيرة ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت الغنم ما لا يؤخذ فى الصدقة منها ؟ قال : لا تؤخذ الربى ولا الأكيلة ولا الماخض ولا فحل الغنم .

قال محمد : حدثنا بذلك أبو حنيفة عن عمر بن الخطاب [3] .

---

(١) وصل هذا البلاغ الإمام ابو يوسف فى ص ٣٤ من كتاب الخراج عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا فى الصدقة فقرنه بسيفه - او قال : بوصيته - فلم يخرجه حتى قبض صلى الله عليه وسلم ، فعمل به ابو بكر حتى هلك ، ثم عمل به عمر ، قال : فكان فيه « فى كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة ، فاذا زادت فشاتان الى مائتين فاذا زادت فثلاث شياه الى ثلاثمائة ، فاذا زادت ففى كل مائة شاة شاة ، وليس فيها شىء حتى تبلغ المائة - الخ » وفيه ذكر الإبل والبقر ؛ واخرج كتب النبى صلى الله عليه وسلم ائمة الدين ائمة الحديث مفصلة - راجع ج ٢ ص ٣٣٥ من نصب الراية .

(٢) و فى ز « أتحسب » .

(٣) اسنده الإمام محمد فى كتاب الآثار : اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عطاء بن السائب عن الحسن عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه بعث سعيدا او سعد بن مالك مصدقا فاتى عمر يستأذنه فى جهاد قال : أولست فى جهاد ؟ قال : ومن =

قلت : و ما الربى ؟ قال : التى تربى ولدها . قلت : و ما الأكيلة [١] ؟

= ابن و الناس يزعمون انى اظلمهم؟ قال : و مم ذلك ؟ قال : يقولون : تحسب علينا السخلة فى العدد ؛ قال : احسبها و لو جاء بها الراعى على كتفه ، أو لست تدع لهم الماخض و الربى و الأكيلة و تيس الغنم ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ؛ و الماخض التى فى بطنها ولدها ، و الربى التى تربى ولدها ، و الأكيلة التى تسمن للأكل ، و انما ينبغى للمصدق ان يأخذ من اوسط الغنم يدع المرتفع و الرذال و يأخذ من الأوساط البين فصاعدا ـ اه ص ٥٧ . واخرجه الإمام ابو يوسف ايضا فى آثاره ص ٨٦ : حدثنا يوسف عن ابيه عن عطاء بن عجلان عن الحسن ان عمر رضى الله عنه بعث سفيان بن مالك ساعيا الى البصرة فمكث حينا ثم استأذنه فى الجهاد ، فقال : أولست فى الجهاد ؟ قال : و من اين والناس يقولون : هو يظلمنا ؟ قال : فيما ذا قالوا ؟ قال : يقولون : تعد علينا السخلة ولا تأخذها منا ! قال : فاعددها عليهم و ان جاء بها الراعى يحملها على كتفه ، أولست تدع لهم الربى و الأكيلة و الماخض و فحل الغنم . واخرجه فى كتاب الخراج ايضا ـ راجع ص ٤٧ منه . و اخرجه طلحة بن محمد من طريق ابى يوسف عنه عن عطاء بن عجلان البصرى عن الحسن عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه بعث سفيان ساعيا ـ اه ؛ راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٤٦٢ .

(١) قال السرخسى فى شرح قوله « الأكيلة » : قال يونس : هى « الأكولة » ، و أما « الأكيلة » فهى التى تكثر تناول العلف ، لكن فى عادة العوام أنهم يسمون التى تسمن للأكل « الأكيلة » ؛ و مقصود محمد تعليم العوام فاختار ما كان معروفا فى لغتهم ليكون أقرب إلى افهامهم مع ما فيه من اتباع الأثر ، لا ان يشكل عليه هذه اللغة ـ اه ، راجع ج ٢ ص ١٧٣ من شرح المختصر للسرخسى . و فى المغرب ج ١ ص ١٨ : و الأكولة هى التى تسمن للأكل ، هذا هو الصحيح ، وعن ابن شميل أن أكولة الحى قد تكون أكيلة ، و هذا إن صح عذر لما روى =

قال: التى تسمن للأكل . قلت: فما الماخض؟ قال: التى فى بطنها ولد .

قلت: فهل يؤخذ فى الصدقة الجذعة[1] من الغنم؟ قال: لا . قلت: و لم؟ قال[2]: لا يؤخذ[3] فى الصدقة إلا الثنى[4] فصاعداً، و لا يؤخذ[5]

= عن محمد رحمه الله أنه استعمل «الأكيلة» فى معنى السمينة، على انها قد جاءت فى حديث عمر رضى الله عنه من رسالة أبى يوسف رحمه الله إلى هارون الرشيد غير مرة قال: الربى التى يكون معها ولدها، و الأكيلة التى يسمنها صاحب الغنم ليأكلها ـ اه . قلت: و «الأكيلة» فى قول أمير المؤمنين عمر و الإمام محمد راويه و ليس هو قوله حتى يعتذر منه. و اخرج الحديث أبو عبيد فى ص ٣٨٩ من كتاب الأموال ثم قال أبو عبيد: هكذا فى الحديث «الأكيلة»؛ قال ابو عبيد: و فى العربية «الأكولة»، و الأكولة هى التى تعزل للأكل، و إنما «الأكيلة» اكيلة السبع ـ اه . قلت: و روى الحديث ابن أبى شيبة فى مصنفه و الإمام أبو يوسف أيضا فى خراجه .

(١) الجذع من البهائم قبل الثنى، إلا أنه من الإبل فى السنة الخامسة، و من البقر و الشاة فى السنة الثانية، و من الخيل فى الرابعة، و الجمع جذعان و جذاع؛ و عن الأزهرى: الجذع من المعز لسنة، و من الضأن لثمانية أشهر؛ و عن ابن الأعرابى: الإجذاع وقت و ليس بسن فالعناق تجذع لسنة، و ربما أجذعت قبل تمامها للخصب فتسمن فيسرع اجذاعها فهى جذعة، و من الضأن إذا كان بين شابين أجذع لستة أشهر إلى سبعة، و إذا كان بين الهرمين أجذع لثمانية إلى عشرة ـ اه، راجع ج ١ ص ٧٨ من المغرب .

(٢) و فى ه «قلت قال» زيادة لفظ «قلت» من سهو الناسخ و لم يذكر فى بقية الأصول .

(٣) كذا فى الأصل . و كذا فى ز؛ و فى ه «لا تؤخذ» .

هرمة و لا ذات عوار .

(٤) الثنى من الإبل الذى أثنى أى القى ثنيته ، و هو ما استكمل السنة الخامسة و دخل فى السادسة ، ومن الظلف ما استكمل الثانية و دخل فى الثالثة ، و من الحافر ما استكمل الثالثة و دخل فى الرابعة ، وهو فى كلها بعد الجذع و قبل الرباعى؛ و الجمع ثنيان و ثناء - كذا فى المغرب ج ١ ص ٦٩ .

(٥) كذا فى الأصل و كذا فى ز ؛ و فى هـ « لا تؤخذ » .

(١) فى المغرب : العوار - بالفتح و التخفيف - العيب ، و الضم لغة - اه ج ٢ ص ٦٢ . قلت : أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه فى بحث « ما يجوز فى الصدقة و لا يأخذ المصدق» : حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : كتب رسول الله صلى الله عليه و سلم كتاب الصدقة فقرنه بسيفه - أو قال : بوصيته - فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فعمل به أبو بكر حتى هلك ، ثم عمل بـه عمر : « لا يؤخذ فى الصدقة هرمة و لا ذات عوار » ؛ و روى عن أبى الأحوص عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال : لا يأخذ فى الصدقة هرمة و لا ذات عوار ؛ و عن عبد السلام بن حرب عن خصيف عن أبى عبيدة عن عبد الله قال : ليس للصدقَ هرمة و لا ذات عوار و لا جداء ؛ و عن عبد السلام عن ليث عن نـافع عن ابن عمر قال : ليس للصدق هرمة و لا ذات عوار و لا جداء إلا ان يشاء المصدق؛ و عن وكيع عن موسى بن عبيدة قال سمعت سليمان بن يسار قال : لا يجزى فى الصدقة ذات عوار؛ و عن كثير بن هشام عن جعفر بن ميمون قال : لا يؤخذ فى الصدقة العجفاء ولا العوراء و لا الجرباء و لا العرجاء التى لا تتبع الغنم -اه ص ١٧ . و أخرج فى بحث «السخلة تحسب على صاحب الغنم» : عن ابن عيينة عن بشر بن عاصم بن سفيان عن أبيه : ان عمر استعمل أباه على الطائف و مجاهدا و كان يصدق فاعتد عليهم بالغذاء فقال له الناس : إن كنت معتدا بالغذاء فخذ منه ! فأمسك عنهم حتى لقى عمر فأخبره بالذى قالوا =

قلت : أرأيت الغنم الحملان كلها هل فيها صدقة ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأنه لا يؤخذ فى صدقة الغنم إلا الثنى فصاعدا (١) ؛ وكذلك

= فقال : اعتد عليهم بالغذاء و ان جاء بها الراعى يحملها على يده ، و أخبرهم انك تدع لهم الشاة الماخض و الأكيلة و فحل الغنم ، و خذ العناق الجذعة و الثنية ، فذلك عدل بين خيار المال و الغذاء ؛ و عن أبى أسامة عن النهاس بن قهم قال : حدثنا الحسن بن قهم (و قال ابن حجر : مسلم) قال : بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم سفيان بن عبد الله على الصدقة فقال : خذ ما بين الغذية و الهرمة - يعنى بالغذية السخلة ، اه ص ١٦-١٧ .

(١) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (و لا تؤخذ الجذعة من الغنم فى الصدقة و إنما يؤخذ الثنى فصاعدا) و الجذعة التى تم لها حول واحد و طعنت فى الثانية ، و الثنى الذى تم له سنتان و طعن فى الثالثة ؛ و روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله أنه لا يؤخذ من المعز إلا الثنى فأما من الضأن فتؤخذ الجذعة ، و هو قول أبى يوسف و محمد ، و هو الذى ذكره الطحاوى فى مختصره ، قال : و لا يؤخذ فى زكاة الغنم إلا ما يجزى فى الضحايا ؛ وجه تلك الرواية قوله صلى الله عليه و سلم « إنما حقنا فى الجذعة و الثنى » و لأن الجذعة من الضأن تجزى فى الضحايا وهى ادعى للشروط من الأخذ فى الزكاة ، فجواز التضحية بها يدل على أخذها فى الزكاة بطريق الأولى ؛ وجه ظاهر الرواية حديث على رضى الله عنه موقوفا عليه و مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يؤخذ فى الزكاة إلا الثنى فصاعدا ، ثم ما دون الثنى قاصر فى نفسه ؛ ألا ترى انه لا يجوز أخذه من المعز ، و لا يؤخذ فى الزكاة إلا البالغ كما لا يؤخذ من المعز ما دون الثنى ، و كذلك فى الضأن ، و هو القياس فى الأضحية أيضا . و لكن ترك لنص خاص ورد فيه و ذلك إذا كان سمينا لو اختلط بالثنيات لا يمكن تمييزه قبل التأمل ، و مثل هذا يقارب الثنى فيما هو المقصود بإراقة الدم ، و هنا ما دون الثنى لا يقارب الثنى فيما هو المقصود بإراقة الدم من كل وجه ، فان منفعة النسل لا تحصل به - انتهى =

بلغنا عن عامر الشعبي[1] فى الحملان[2] ؛ و لا يؤخذ فى صدقة الإبل و البقر

= راجع ج ٢ ص ١٨٢ منه .

(١) لم اجد من اسنده .

(٢) قال الإمام ابو بكر احمد الرازى الجصاص فى شرح قول الإمام الطحاوى فى مختصره تحت قوله « و لا زكاة فى الحملان و الفصلان و العجاجيل فى قول أبى حنيفة و محمد ، وقال أبو يوسف فيها واحدة منها » : و قال زفر : فيها مسنة ؛ قال أحمد : و المسألة فى الحملان ان يكون له أربعون شاة فى أول الحول فتوالدت و استفاد أربعين حملا قبل الحول بشهر او نحوه ثم ماتت المسان و بقيت الحملان ، لا تصح مسألة الحملان إلا على هذا لأنها لو بقيت فى ملكه حولا كانت مسان فيها مسنة عند الجميع إذا حال عليها حول بعد ما صارت مسان ، و الحجة فيه لأبى حنيفة رضى الله عنه ما حدثنا أبو الحسن الكرخى رحمه الله قال حدثنا إبراهيم ابن موسى قال حدثنا يعقوب الدورقى و محمد بن هشام قالا حدثنا هشيم قال أخبرنا هلال بن خباب عن ميسرة أبى صالح عن سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته فحلست إليه فسمعته يقول : فى عهدى ان لا آخذ من راضع لبن ؛ يدل هذا الحديث على معنيين : أحدهما نفى الحق عن الصغار ، و الآخر أنها لا تؤخذ فى الصدقة ، فانتفى به قول القائلين بأخذ واحدة منها و قول من قال بأخذ مسنة ؛ و أيضا قوله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس من الإبل و لا فيما دون أربعين من الغنم شيء » و الفصلان و الحملان لا يتناولها اسم الإبل و الغنم بل هى دونها ، فانتفى وجوب الحق فيها بظاهر الخبر و ايضا قول النبى صلى الله عليه وسلم فى خبر أنس رضى الله عنه « فى أربعين شاة شاة و فى خمس من الإبل شاة فمن سئلها على وجهها فليعطها و من سئل فوقها فلا يعطه » فنفى وجوب الصدقة على الوجه المذكور فى الخبر ، و من اخذ حملا فقد سألها على غير وجهها ، و من اخذ شاة مسنة من الحملان فقد سأل فوقها ، =

إلا ما وصفت لك من السن أو قيمته ، و ليس هذا مثل ذلك .

قلت: أ رأيت الرجلين يكون بينهما أربعون شاة هل فيها صدقة؟

قال: لا . قلت: فان كان بينهما تسع و سبعون شاة هل فيها صدقة؟

قال: لا . قلت: فثمانون؟ قال: نعم ، على كل واحد منهما شاة إلى أن تبلغ أغنامهما مائتين و أربعين شاة ، فاذا زادت شاتين [1] فعلى كل

= فيقضى قول النبى صلى الله عليه وسلم ببطلانه ، لأن اسم الإبل و الغنم لا يتناول الفصلان و الحملان منفردة عن المسان ، و ايضا لا سبيل إلى إثبات النصاب إلا من طريق التوقيف او الاتفاق فلا جائز اثبات الحملان و الفصلان نصابا مع عدم ذلك و وجود الخلاف - الخ ، راجعه فان فيه تفصيلا.

قلت: اما الحديث الذى رواه عن الكرخى رواه ابوداود عن مسدد عن ابى عوانة عن هلال بن خباب عن ميسرة ابى صالح عن سويد بن غفلة قال: سرت - او قال: اخبرنى من سار - مع مصدق النبى صلى الله عليه وسلم فاذا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان « لا تأخذ من راضع لبن ولا تجمع بين مفترق ولا تفرق بين مجتمع » و كان انما يأتى المياه حين ترد الغنم فيقول: ادوا صدقات اموالكم ، قال: فعمد رجل منهم الى ناقة كوماء ، قال: قلت: يا ابا صالح! ما الكوماء؟ قال: عظيمة السنام . قال: فأبى أن يقبلها ، قال: انى احب ان تأخذ خيرا لى ، قال: فأبى ان يقبلها . قال: فخطم له اخرى دونها فأبى ان يقبلها ثم خطم له اخرى دونها فقبلها وقال: انى: آخذها واخاف ان يجد على رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: عمدت الى رجل فتخيرت عليه ابله؟ قال ابوداود: رواه هشيم عن هلال بن خباب نحوه الا انه قال: « لا يفرق » - راجع السنن ج ١ ص ٢٢٩ ، فاختصر الكرخى الحديث.

(١) اى فان زادت الغنم على شاتين ، منصوب بنزع الخافض ، او هو مفعول، و مثل هذه التراكيب ترد فى هذا الكتاب كثيرا - فافهم .

واحد منهما شاتان إلى أن تبلغ أغنامهما أربعمائة شاة، فاذا[1] زادت اثنتين ففى كل واحد منهما ثلاث شياه إلى أن تبلغ أغنامهما ستمائة، فما[2] زاد على الستمائة فليس فى الزيادة شىء حتى تبلغ الغنم ثمانمائة، فاذا بلغتها الغنم ففى كل واحد منهما أربع شياه.

قلت: فاذا زادت؟ قال: ليس فى الزيادة شىء حتى تبلغ ألفا.

قلت: أرأيت الرجل يكون[3] له الغنم و عليه دين يحيط بقيمتها هل عليه فيها صدقة؟ قال: لا. قلت: فاذا جاءه[4] المصدق فأخبره أن عليه دينا و حلف له أ يقبل °ذلك منه° و يكف عنه؟ قال: نعم.

قلت: فان قال «إنما أصبت هذه الغنم منذ قريب ولم يتم لها عندى حول منذ أصبتها» و حلف له على ذلك أ يقبل منه و يكف عنه؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن قال للمصدق «قد أديت زكاة هذه الغنم إلى مصدق غيرك» و جاءه ببراءة و حلف له على ذلك و قد كان عليهم مصدق غيره فى تلك السنة أ يقبل منه و يكف عنه؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن قال للمصدق «قد أعطيت زكاتها للساكين» أ يقبل منه و يكف عنه؟ قال: لا. قلت: فلمَ صدقته فيما سوى هذا

(١) كذا فى ع، ز؛ وفى ه، م «فان».
(٢) وفى ز «زادت».
(٣) كذا فى الأصل؛ وفى ه «تكون».
(٤) كذا فى اكثر الأصول؛ وفى ه «جاء».
(°-°) وفى ه «منه ذلك».

مما ذكرت لك و لم تصدقه فى هذا؟ قال: لأن صدقة الغنم إنما [1]تدفع إلى السعاة[1] الذين عليهم، فلو قبل السعاة من الناس قولهم «قد أعطيناها[2] المساكين» لم تؤخذ صدقة أبدا.

قلت: أرأيت اليتيم الذى لم يحتلم و المجنون المغلوب و العبد المأذون له فى التجارة و عليه دين هل يكون على أحد من هؤلاء صدقة إذا كانت له[3] غنم؟ قال: لا. قلت: و لم؟ قال: لأن الصلاة لا تجب على الصغير و لا على المعتوه و لا على المجنون، فكذلك لا تجب الزكاة عليهم، فأما العبد الذى عليه دين و المكاتب فهما لا يملكان شيئا.

قلت: فالعبد الذى لا دين عليه؟ قال: هذا[4] يصير ماله لمولاه، و تكون فيه الزكاة.

قلت: أرأيت الرجل يكون[5] له الغنم التى تجب فى مثلها الزكاة إذا كان قبل الحول بيوم ورث إبلا أو اشتراها أو وُهبت له و هى سائمة أيزكيها مع غنمه؟ قال: نعم.

قلت: فان كان له غنم لا تجب فى مثلها الزكاة و ورث إبلا أو اشتراها أو وهبت له، أو كانت له إبل فأصاب غنما على ما وصفت لك

(١ - ١) و فى ز «تدفع السعاة».
(٢) كذا فى ز؛ و فى بقية النسخ «أعطينا» بحذف ضمير المفعول.
(٣) و فى ه «لهم» و فى البقية «له».
(٤) لفظ «هذا» ساقط من ه.
(٥) كذا فى الأصول؛ و فى ه، ز «تكون».

أ يزكيها معها ؟ قال : لا . قلت : لم[1] ؟ قال : لأن هذا مخالف للمال الذى عنده ؛ و على هذا إذا حال عليه الحول من يوم قبضها أو ملكها الزكاة إذا كان يجب[2] فى مثله الزكاة .

قلت : أ رأيت الرجل يكون[3] له الغنم بالكوفة أو بمصر من الأمصار أو بمدينة من المدائن يعلفها و يشرب ألبانها أو يعلفها فى بيته و يصيب من ألبانها فكيف إن كان هذا كله فى غير مصر [4]أو كان[4] هذا كله فى البرية أو فى السواد و كان يعلفها ؟ قال : ليس عليه[5] فى شىء مما وصفت صدقة .

قلت : أ رأيت الرجل يكون[3] له الغنم السائمة ذكور كلها هل فيها صدقة ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت الرجل يكون[3] له الغنم فاذا خاف أن يجب فيها صدقة باعها قبل ذلك بيوم بابل أو ببقر أو بدراهم يريد بذلك الفرار من الصدقة ؟ قال : ليس عليه شىء حتى يحول عليه الحول و هى عنده . قلت : فان باع ذلك بغنم قبل أن تجب عليه صدقة بيوم يريد بذلك الفرار من الصدقة[6] ؟ قال : ليس عليه شىء ، و هذا و الباب الأول سواء .

---

(١) و فى ز ، م « و لم » .

(٢) كذا فى ز ؛ و فى هـ « تجب » و فى ع ، م « بجب » غير منقوط .

(٣) كذا فى الأصل ؛ و فى ز ، هـ « تكون » .

(٤-٤) كذا فى الأصل و كذا فى ز ؛ و فى هـ ، م « أو بأن كان » .

(٥) كذا فى ز ، و لفظ « عليه » ساقط من بقية الأصول .

(٦) كذا فى الأصول الثلاثة ؛ و فى هـ « الزكاة » مكان « الصدقة » .

قلت: أرأيت المرأة تزوج على غنم تجب[1] فى مثلها الزكاة فلا تقبضها[2] إلا بعد حول أتزكيها؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنها ليست بسائمة.

قلت: أرأيت المرأة تزوج على غنم بعينها وهى سائمة تجب[1] فى فى مثلها الزكاة فلا تقبضها[2] إلا بعد حول أتزكيها؟ قال: نعم. وقال أبو حنيفة بعد ذلك: لا تزكيها.

قلت: فان دفعها إلى امرأته وحال [3]عليها الحول[3] ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: تزكى المرأة نصف ذلك كله. قلت: ولم؟ قال: لأنه فى ملكها ووجبت[4] عليها فيه[5] الزكاة.

قلت: وكذلك لو تزوجها على بقر أو إبل[6] سائمة ثم دفعها إليها

---

(١) كذا فى الأصل وكذا فى ز؛ وفى هـ «يجب».

(٢) كذا فى الأصول الثلاثة؛ وفى هـ «تقضيها» تصحيف.

(٣-٣) وفى ز، م «الحول عليها».

(٤) وفى هـ «وجب».

(٥) وفى م «فيها».

(٦) ذكر السرخسى المسألة بتمامها فى شرح المختصر وقال فى آخرها: وقد بينا هذا فى زكاة الإبل، واوضحه فى الكتاب بما: (لو كانت الصداق عبدا للخدمة فمر يوم الفطر ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس على واحد منهما صدقة الفطر، ولو كان عند الزوج حين مر يوم الفطر ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس على واحد منهما صدقة الفطر عنه) قيل: هذا قول أبى حنيفة، اما عندهما فينبغى ان تجب عليها صدقة الفطر وما قبل القبض كما بعده فى حكم الزكاة، والأصح انه قولهم جميعا، وهما فرقا وقالا: صدقة الفطر تعتمد الولاية التامة لا مجرد =

و حال الحول عليها ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: نعم.

قلت: و كذلك لو تزوجها على عبد و دفعه إليها فجاء يوم الفطر و هو عندها ثم طلقها قبل أن يدخل بها فعليها الزكاة؟ قال: نعم.

قلت: فان كان العبد عند الزوج ثم طلقها قبل أن يدخل بها فليس عليها زكاة الفطر و لا عليه؟ قال: نعم.

قلت: و كذلك لو كانت [1]الإبل و الغنم[1] و البقر عند الزوج و هي سائمة فتزوجها عليها ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثم دفع إليها نصفها فانها[2] تزكيها و قد حال عليها الحول؟ قال: إن كان فى مثل ما أخذت تجب فيها[3] الزكاة زكتها و إلا فلا زكاة عليها، و أما الزوج فلا زكاة عليه. و هذا قول أبي حنيفة الأول، و قال أبوحنيفة بعد ذلك: لا زكاة عليها فيما قبضت.

قلت: فما ترى فى رجل له مائتا درهم و عليه مثلها [دين - ٤] و له أربعون شاة سائمة أو خمس من الإبل أو ثلاثون من البقر هل عليه زكاة؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأن عنده دراهم وفاء[5] بدينه. قلت: فان كان عليه مائتا درهم و عشرة دراهم؟ قال: ليس عليه زكاة فى شيء من

= الملك و ذلك لا يحصل بدون اليد، بخلاف الزكاة فانها وظيفة الملك وملكها فى الصداق قبل القبض تام بدليل انها تصرف (فيه) كيف شاءت - اهـ ج ٢ ص ١٨٤.

(١ - ١) كذا فى الأصل؛ و فى هـ، ز، م «الغنم والإبل».

(٢) كذا فى الأصول الثلاثة؛ و فى هـ «فانما».

(٣) و فى م «فيه».

(٤) لفظ «دين» ساقط من الأصول، و زيد من المختصر الكافى.

(٥) كذا فى الأصول، و لعل الصواب «بها وفاء» فسقط لفظ «بها».

ذلك. قلت: ولم؟ قال: لأن عليه فضل دين وليس عنده به وفاء من الدراهم.

قلت: أرأيت رجلا له أربعون شاة سائمة[1] ومائتا درهم دين هل عليه زكاة؟ قال: نعم عليه زكاة الغنم، وتبطل عنه زكاة الدراهم.

قلت: فان لم يأته المصدق وكان ذلك إليه والغنم تساوى مائتى درهم يزكى أيهما شاء ويترك الأخرى وترى ذلك يجزيه؟ قال: نعم[2]. قلت: وكذلك لو كانت[3] له[4] خمس من الإبل مكان الدراهم وهى تساوى مائتى درهم يزكى أيهما شاء؟ قال: نعم. قلت: فاذا جاء المصدق فأخبره بما عليه من الدين وبما له[5]؟ قال: يصدق المصدق الإبل.

قلت: أرأيت الرجل يكون[6] عنده عشرون ومائة شاة سائمة يأتى عليها سنتان لا يزكيها؟ قال: عليه زكاة سنتين، فى كل سنة شاة.

قلت: أرأيت إن كانت إحدى وعشرين ومائة شاة فلم يزكها سنتين؟ قال: عليه فى السنة الأولى شاتان، وعليه فى السنة الثانية شاة.

قلت: فان كانت أربعين شاة؟ قال: عليه فى السنة الأولى شاة،

---

(١) من قوله «او خمس من الإبل او ثلاثون ...» ص ٤٨ س ١٢ الى هنا ساقط من هـ.

(٢) لأن فى حق صاحب المال هما سواء، وإنما الاختلاف فى حق المصدق فان له ولاية اخذ الزكاة من السائمة دون الدراهم؛ فلهذا صرف الدين الى الدراهم واخذ الزكاة من السائمة ـ اهـ ما قاله السرخسى فى ج ٢ ص ١٨٤ من شرح المختصر.

(٣) وفى هـ «كان».

(٤) لفظ «له» زيد من م.

(٥) وفى هـ «وما له».

(٦) وفى ز «تكون».

و ليس عليه فى السنة الأخرى شيء ، لأنها قد نقصت .

قلت : أرأيت الرجل يكون[1] له الغنم السائمة اشتراها للتجارة أعليه زكاة السائمة أو زكاة التجارة ؟ قال : عليه زكاة التجارة ، يقوّمها ثم يزكى قيمة كل مائتى درهم خمسة دراهم .

قلت : أرأيت الرجل يكون[1] له الغنم و شريكه فيها صبي هل عليه فيها صدقة ؟ قال : نعم عليه الزكاة فى حصته ، و ليس على الصبي شيء . قلت : و كذلك إن كان شريكه فيها[2] معتوها أو رجلا عليه دين أو مكاتبه ؟ قال : نعم . قلت : و كذلك لو كان بينهما إبل أو بقر ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت الرجل تكون له الغنم فيغلب[3] عليها العدو أو يغصبها إياه رجل فتمكث عنده[4] سنين[5] ثم يأخذها صاحبها من الغاصب أو يصيبها المسلمون فيردونها عليه أيزكيها لما مضى و قد أخذها بأعيانها ؟ قال : لا . قلت : و لم ؟ قال : لأن ما كان فى أيدى العدو لم يكن له لأن العدو لو أسلم عليها كانت له ، و لو باعها لم يأخذها إلا بالثمن و كان بيعهم جائزا ، و أما الغاصب فانه لم يكن[6] يقدر عليه ، و ليس هذا بمنزلة الدين الذى يقر له به فيزكيه لما مضى بعد ما يأخذه .

---

(١) و فى هـ ، ز « تكون » .

(٢) لفظ « فيها » ساقط من الأصل ؛ و هو فى هـ ، م ، ز .

(٣) و فى الأصل « فتغلب » و فى البقية « فيغلب » .

(٤) لفظ « عنده » ساقط من اكثر النسخ ، و زيد من ز .

(٥) و فى ع « سنتين » .

(٦) لفظ « يكن » ساقط من هـ .

قلت : أرأيت الرجل يكون[١] له الغنم وهى أربعون شاة فاذا كان قبل الحول هلكت منها واحدة فحال الحول بعد هلاك الواحدة هل عليه صدقة ؟ قال : لا . قلت : أرأيت إن أصاب واحدة مثلها قبل أن يحول الحول عليها أو ولد بعضهن واحدة قبل أن يحول[٢] الحول فحال الحول عليها وعدتها كاملة أيزكيها ؟ قال : نعم . قلت : ولم وإنما[٣] ملك ما تجب فيه الزكاة أياما من السنة وما بين ذلك لم يكن يملك ما تجب فيه الزكاة ؟ قال : أما ما ملك فى أول الحول أو آخره لم ينظر إلى ما نقص من ذلك .

قلت : أرأيت الرجل يكون[٤] فى غنمه العمياء أو العرجاء أو العجفاء أتحسب[٥] عليه فى العدد ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت قولك « لا نفرق[٦] بين مجتمع » ما هو ؟ قال : يكون[١] للرجل مائة وعشرون[٧] شاة ففيها شاة واحدة ، فان فرقها المصدق فجعلها أربعين أربعين ففيها ثلاث شياه .

قلت : أرأيت قولك « لا نجمع[٨] بين متفرق » ما هو[٩] ؟ قال :

---

(١) وفى هـ « تكون » .

(٢) وفى م « يتحول » .

(٣) وفى هـ ، م « فانما » .

(٤) وفى هـ « تكون » .

(٥) وكان فى الأصل « أيجب » والصواب « أيحسب » كما هو فى هـ ، ز ، م .

(٦) وفى هـ « لا يفرق » وفى م بلا نقط .

(٧) وفى هـ ، م « عشرين » تصحيف .

(٨) وفى هـ « لا يجمع » .

(٩) لفظ « ما هو » ساقط من هـ ، وهو موجود فى بقية الأصول .

الرجلان[1] يكون بينهما أربعون[2] شاة فان جمعها كانت فيها شاة، و لو فرقها عشرين عشرين لم يكن فيها شيء[3]. قلت: فلو كانا شريكين متفاوضين لم يجمع[4] بين أغنامهما؟ قال: نعم لا يجمع[4] بينهما[5].

قلت: أرأيت الرجل تجب فى غنمه الصدقة فيبيعها صاحبها و المصدق[6] ينظر إليه ثم يقول «ليس عندى شيء» هل يأخذ صدقتها

(١) و فى م «الرجلين».

(٢) و فى هـ، م «أربعين» تصحيف.

(٣) قال السرخسى فى شرح المختصر: قد بينا ان المراد به الجمع و التفريق فى الملك لا فى المكان، و قد تقدم بيان هذا، و بينا تفسير قوله و ما كان بين الخليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية، و نزيده وضوحا فنقول: المراد اذا كان بين رجلين احدى وستون من الإبل لأحدهما ست وثلاثون وللآخر خمس وعشرون فان المصدق يأخذ منها بنت لبون و بنت مخاض ثم يرجع كل واحد منهما على صاحبه بنصف ما اخذ من ماله بزكاة صاحبه، وحمله على هذا اولى، فان «التراجع» على وزن التفاعل فينبغى ان يثبت من الجانبين فى وقت واحد و ذلك فيما قلنا - اهـ ج ٢ ص ١٨٥. قلت: اخرج الإمام ابو يوسف فى آثاره ص ٨٧ عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى الصدقة: لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق؛ و رواه ابو داود عن ابن عمر مرفوعا، و روى عن انس و سعد بن ابى وقاص ايضا.

(٤) و فى م «نجمع» بصيغة المتكلم.

(٥) و فى المختصر وشرحه للسرخسى ج ٢ ص ١٨٥: (و الشريك المفاوض والعنان وغير ذلك كلهم سواء فى حكم الصدقة) لأن وجوبها باعتبار حقيقة الملك، وغنى المالك به، ولا ملك للشريك فى نصيب شريكه مفاوضا كان اوغيره.

(٦) و كان فى الأصل «المتصدق».

من المشترى و هى فى يديه بأعيانها ؟ قال : هو بالخيار إن شاء أخذ البائع حتى يؤدى صدقتها ، و إن شاء أخذ مما فى يد المشترى . (١قلت : فان كان المشترى قد ذهب و تفرقا و جاء المصدق بعد أ يأخذ مما فى يد المشترى١ ؟ قال : ما أستحسن ذلك .

قلت : أ رأيت الرجل فى غنمه الصدقة ثم ينفق[٢] كلها بعد الحول هل عليه فيها صدقة ؟ قال : لا . قلت : و لم و قد حال عليها الحول و وجبت فيها الصدقة ؟ قال : لأنها هلكت و موتت . قلت : و كذلك إن استهلكها رجل فذهب بها ؟ قال : نعم .

قلت : فان نفق بعضها و بقى بعضها و هى أربعون من الغنم فكان الذى هلك منها عشرين و بقى عشرون ؟ قال : فعليه الصدقة[٣] فى هذه العشرين ، عليه فيها نصف شاة ، و ليس عليه[٤] فيما مات و هلك شىء . قلت : و لم ؟ قال : لأنه لم يستهلكها هو . قلت : أ رأيت إن كان حبسها[٥] بعد ما وجب فيها الزكاة حتى ماتت أما تراه ضامنا لها لما ماتت[٦]

(١ - ١) من قوله « قلت فان كان ... » السؤال ساقط من ع ، ز ، موجود فى بقية الأصول .

(٢) و فى ز « تنفق » .

(٣) و فى ز « صدقة » .

(٤) لفظ « عليه » زيد من ز ، م ؛ و لم يذكر فى الأصل و لا فى ه .

(٥) أى : منعها من العلف و الماء و لم يتركها حتى ترعى فماتت جوعا و عطشا .

(٦) كذا فى م ، و فى البقية « مات » .

منها بحبسه إياها؟ قال: لا.

قلت: أرأيت الرجل يكون[1] له أربعون من الغنم فيعجل زكاتها قبل الحول أو يعطى منها زكاة سنين و يعجل ذلك هل يسعه ذلك فيما بينه و بين الله تعالى؟ قال: نعم، يسعه[2] هذا كله[3]؛ بلغنا نحو من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه و سلم[4].

---

(١) و فى ه «تكون».

(٢) و فى مختصر الطحاوى: (ويجوز تقديم الزكاة بعد وجود النصاب قبل الحول) قال الإمام ابو بكر الرازى فى شرحه: وذلك لما روى حجية عن على رضى الله عنه ان العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم فى تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له فى ذلك، و فى خبر آخر انه استسلف منه صدقة عامين، و فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى شأن العباس حين منع الصدقة فقال: هى على ومثلها معها - يعنى لسنة مقبلة؛ ويدل عليه قوله تعالى «خذ من اموالهم صدقة» و لم يخصها بوقت، وايضا لما وجد السبب و هو النصاب وجب ان يجوز الأداء، وقد اجاز مالك بن انس تعجيل الكفارة قبل الحنث لأن عنده ان اليمين سبب لها، والصدقة اولى بالجواز لوجود النصاب، وعندنا ان اليمين ليست سببا للكفارة فلذلك لم يجزه - اه ج ١ ق ١٧٥.

(٣) مسألة تعجيل الزكاة ذكرت قبل ذلك ايضا.

(٤) اسنده مؤلف الكتاب فى باب صدقة البقرة فذكر الحديث بطوله، و اسنده ابن ابى شيبة ص ٢٤: ثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث ساعيا على الصدقة فأتى العباس يستسلفه فقال له العباس: انى اسلفت صدقة مالى سنتين، فأتى النبى صلى الله عليه و سلم = فقال

= فقال : صدق عمى - اه مرسل . و اخرجه ابو داود فى باب تعجيل الزكاة من سننه ج ١ ص ٢٣٦ : حدثنا سعيد بن منصور نا اسماعيل بن زكريا عن الحجاج ابن دينار عن الحكم عن حجية عن على : ان العباس سأل النبى صلى الله عليه و سلم فى تعجيل الصدقة قبل ان تحل ، فرخص له فى ذلك ؛ قال ابو داود : روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبى صلى الله عليه و سلم ، وحديث هشيم اصح - اه . واخرجه الترمذى فى جامعه ص ١٢٢ : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا سعيد بن منصور نا اسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية بن عدى عن على : ان العباس سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم فى تعجيل صدقته قبل ان تحل ، فرخص له فى ذلك ؛ حدثنا القاسم بن دينار الكوفى نا اسحاق بن منصور عن اسرائيل عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن حجل عن حجر العدوى عن على عن النبى صلى الله عليه و سلم قال لعمر : انا قد اخذنا زكاة العباس عام الأول ؛ و فى الباب عن ابن عباس : لا اعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث اسرائيل عن الحجاج بن دينار الا من هذا الوجه ، وحديث اسماعيل بن زكريا عن الحجاج عندى اصح من حديث اسرائيل عن الحجاج بن دينار ، و قد روى هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبى صلى الله عليه وسلم - مرسل ، و قد اختلف اهل العلم فى تعجيل الزكاة قبل محلها فرأى طائفة من اهل العلم ان لا يعجلها ، و به يقول سفيان الثورى قال : احب الى ان لا يعجلها ، و قال اكثر اهل العلم : ان عجلها عن محلها اجزت ، و به يقول الشافعى و احمد و اسحاق - اه . و اخرجه البيهقى فى سننه وجمع طرق الحديث مفصلا و بين علله و تأيد الخبر المرفوع بأقوال الأئمة التابعين التى رواها ابن ابى شيبة فى مصنفه ج ٤ ص ٢٤ ، فروى عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم او عن حماد (عن ابراهيم) قال : لا بأس ان تعجل زكاة مالك و تحتسب لها فيما يستقبل ؛ و روى عن عطاء قال : لا بأس ان يعجلها ، و عن سعيد بن جبير قال : لا بأس بتعجيل الزكاة ، و عن الحسن قال : لا بأس =

قلت : أرأيت الرجل يكون[1] له الغنم اشتراها للتجارة أيزكيها زكاة السائمة أو زكاة التجارة و هى سائمة فى البرية ترعى و قد اشتراها للتجارة ؟ قال : يزكيها زكاة التجارة . قلت : فان كانت أربعين شاة و لا تساوى مائتى درهم و ليس له مال غيرها ؟ قال : ليس عليه فيها زكاة ، لأنها للتجارة .

قلت : فان كانت ثلاثين[2] من الغنم أو عشرين من البقر أو أربعة من الإبل و ليس شىء من هذه إلا يساوى[3] مائتى درهم و هى للتجارة فحال عليها الحول و هى كذلك ؟ قال : يزكيها زكاة التجارة .

قلت : أرأيت الرجل يشترى الغنم للتجارة فيبدوا له فيجعلها سائمة فيحول عليها[4] الحول و ليس له[5] مال غيرها و إنما جعلها منذ ستة أشهر أعليه زكاة التجارة إذا مضى سنة منذ يوم اشتراها ؟ قال : لا . قلت :

= بتعجيل الزكاة اذا اخرجها جميعا ، و عن حفص بن سليمان : سألت الحسن عن رجل اخرج زكاة ثلاث سنين يجزيه ؟ قال : يجزيه ، و عن الضحاك : لا بأس ان تعجلها قبل محلها ، و عن الحكم نحوه ، و عن الزهرى انه كان لا يرى بأسا ان يعجل الرجل زكاته قبل الحل ، و خالفهم ابن سيرين فقال : ما ادرى ما هذا فى تعجيل الزكاة قبل الحل بشهر او شهرين - اه .

(١) و فى هـ « تكون » .

(٢) و فى هـ « مائتين » مكان « ثلاثين » تصحيف .

(٣) و فى م « تساوى » .

(٤) كذا فى م ؛ و فى بقية الأصول « عليه » .

(٥) لفظ « له » ساقط من هـ .

فان كان إنما فرّ بها من الزكاة ؟ قال : فاذا حال عليها الحول منذ يوم جعلها سائمة زكاها زكاة السائمة ، و لا يزكيها للتجارة .

قلت : أ رأيت نصارى بنى تغلب هل يؤخذ من أحد منهم من غنمهم شيء ؟ قال : نعم . قلت : و كيف يؤخذ[1] منهم ؟ قال : تضاعف[2] عليهم الصدقة إذا كانت مما تجب فيها[3] الزكاة لو كانت لمسلم فيؤخذ[4] منه فيها[5] الزكاة مضاعفة . قلت : و كذلك الإبل و البقر و الجواميس ؟ قال : نعم .

قلت : فاذا كان لأحد منهم من الغنم ما لا تجب فيه الزكاة لو[6] كانت لمسلم فليس فيه شيء ؟ قال : نعم ، ليس فيه شيء . قلت : فمن لم يكن منهم له مال أ تأخذ[7] منه شيئا ؟ قال : لا . قلت : فمن كان منهم له غنم و عليه دين يحيط بماله أ تأخذ[7] منه شيئا ؟ قال : لا آخذ منه .

قلت : فالغنم تكون[8] للمرأة منهم عليها ما على الرجل ؟ قال : نعم . قلت : فالعبد يكون لهم فيعتقونه يكون له الغنم يضاعف عليها الصدقة ؟

---

(١) و فى ز « تؤخذ » .

(٢) و فى هـ ، م « يضاعف » .

(٣) لفظ « فيها » ساقط من ز .

(٤) و فى ز ، م « فتؤخذ » .

(٥) و فى م ، ز « منها » .

(٦) كذا فى هـ ؛ و فى البقية « ولو » و ليس بشيء .

(٧) و فى هـ « أ تأخذ » و فى م « أ يأخذ » .

(٨) كذا فى هـ ، ز « تكون » و فى البقية « يكون » .

قال : لا قلت : لم ؟ قال : لأن بنى تغلب صالحهم عمر بن الخطاب[١] فصالحهم على هذا فمواليهم لا يكونون[٢] أعظم حرمة[٣] عندى من موالى المسلمين فان المسلم يعتق عبده النصرانى فتأخذ[٤] منه الخراج فليس نترك[٥] موالى بنى تغلب أن يوضع[٦] على رؤسهم الخراج و على أرضيهم[٧] و أهمل أموالهم فلا يؤخذ منها[٨] شيء بمنزلة موالى أهل الذمة .

قلت : أرأيت الرجل المسلم يمرّ على العاشر بغنم و هى مال كثير فيقول[٩] « ليس شيء من هذا للتجارة » و يحلف على ذلك أيقبل منه ذلك و يكف عنه ؟ قال : نعم . قلت : و كذلك الذمى [و التغلبى][١٠] ؟ قال : نعم .

قلت : و كذلك الحربى ؟ قال : لا . أما الحربى فاذا مرّ بشيء مما ذكرت قوّم و أخذ منه العشر[١١] .

(١) و قد مرّ تخريج الحديث قبل ذلك ص ٢٨ - ٢٩ و راجع ص ٢٧ ايضا .

(٢) كذا فى الأصل ؛ و فى ه « لا يكون » و فى ز « لا يكونوا » و فى م « لا تكون » .

(٣) و فى ه « جرمة » بالجيم تصحيف فاحش .

(٤) كذا فى الأصول الثلاثة ؛ و فى ه « فيأخذ » .

(٥) كذا فى الأصل و كذا فى ز ؛ و فى ه « يترك » .

(٦) و فى ز « نوضع » وليس بشيء .

(٧) فى م « أرضهم » .

(٨) كذا فى م و هو الصواب ؛ و فى الأصل « منهم » و فى ز ، ه « منها » .

(٩) و فى م « فيقول له » .

(١٠) ما بين المربعين زيادة من المختصر الكافى .

(١١) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (و اما الحربى فلا يصدق فى ذلك = قلت

قلت : أرأيت قومًا من الخوارج ظهروا على قوم من المسلمين فأخذوا زكاة أغنامهم ثم ظهر عليهم الإمام بعد ذلك و أهل العدل أيحسبون[1] لهم تلك الصدقة ؟ قال : نعم . قلت : لم ؟ قال : لأنهم لم يمنعوهم .

قلت : و كيف ينبغي للامام أن يصنع بصدقة الغنم ؟ قال : ينبغي للامام أن يقسم صدقة كل بلاد في فقرائهم ، و لا يخرجها[2] من تلك البلاد إلى غيرها .

قلت : أرأيت النصراني من بني تغلب يمرّ على العاشر و معه غنم للتجارة فيقول « عليّ دين يحيط بقيمتها » و يحلف على ذلك أيكف[3] عنه و يقبل منه ذلك و يصدق ؟ قال : نعم ، يكف عنه .

قلت : أرأيت إذا جاء المصدق يأخذ صدقة غنمه فقال « على دين يحيط بقيمتها » و حلف[4] على ذلك ؟ قال : لا يأخذ[5] منه شيئا .

= و يؤخذ منه العشر) لأن الأخذ منهم بطريق المجازاة وهم لا يصدقون في هذا من يمر به منا عليهم . فكذلك نحن لا نصدقهم ، و لأن الحربي في دارنا لا يدخل الا على قصد التجارة لأنه ليس من اهل دارنا ، فما معه يكون للتجارة فلهذا أخذ منه ـ اه ج ٢ ص ١٨٥ .

(١) و في ه « أتحسبون » .

(٢) و في ه « و لا يجزها » تصحيف .

(٣) كذا في ه ، ز ؛ و في ع « أتكفه » و هو في م غير منقوط .

(٤) و في م « يحلف » .

(٥) و في ه « لا نأخذ » .

قلت : أرأيت الصبي النصراني من بني تغلب هل يؤخذ[١] من غنمه الصدقة مضاعفة[٢] ؟ قال : لا[٣] . قلت : لم ؟ قال : لأنه صغير ، وإنما يضاعف على الكبير من بني تغلب .

قلت : أرأيت الرجل يموت وقد وجبت في غنمه وإبله وبقره وجواميسه الصدقة فيجيء المصدق وهي في أيدي الورثة فيأخذ صدقتها منهم ؟ قال : لا[٤] . قلت : لم ؟ قال : لأنها قد[٥] خرجت من ملك الذي كانت له وصارت لغيره[٦] .

---

(١) وفي ز « تؤخذ » .

(٢) كذا في ز ؛ وفي هـ ، ع « مضاعف » وفي م « مضاعفا » .

(٣-٣) قوله « قال لا » ساقط من الأصل ، موجود في بقية الأصول .

(٤) إلا أن يكون الميت أوصى بذلك فحينئذ يأخذ من ثلث ماله - اهـ ما قاله السرخسي في شرح المختصر ج ٢ ص ١٨٥ .

(٥) لفظ « قد » ساقط من هـ ، م .

(٦) يعني ان المال صار ملك الوارث ولم يجب على الوارث شيء ليؤخذ ملكه به ، وهذا لأن حقوق الله مع حقوق العباد إذا اجتمعا في محل تقدم حقوق العباد على حقوق الله تعالى ، ثم الواجب عليه فعل الإيتاء ، وفعل الإيتاء لا يمكن اقامته بالمال ليقوم المال فيه مقام الذمة بعد موته ، والوارث لا يمكن ان يجعل نائبا في اداء الزكاة لأن الواجب ما هو عبادة ، ومعنى العبادة لا يتحقق إلا بنية وفعل ممن يجب عليه حقيقة أو حكما ، وخلافة الوارث المورث تكون جبرا من غير اختيار من المورث ، وبه لا تتأدى العبادة ، واستيفاء الواجب لا يجوز إلا من الوجه الذي وجب ، فاذا لم يمكن استيفاؤه من ذلك الوجه لا يستوفى ، إلا أن يكون أوصى فحينئذ يكون بمنزلة الوصية بسائر التبرعات تنفذ من ثلثه - =

باب صدقة[1] البقر

قال محمد: حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ليس فيما دون ثلاثين بقرة صدقة، فاذا كانت ثلاثين سائمة ففيها تبيع أو تبيعة إلى تسع و ثلاثين، فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة[2]: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم نحو ذلك[3]، فما زاد على الأربعين فان الزيادة[4] ٥

= الخ. شرح المختصر للسرخسي ج ٢ ص ١٨٦.

(١) و في ه «زكاة» مكان «صدقة».

(٢) و رواه في كتاب الآثار في باب زكاة البقر: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ليس في اقل من ثلاثين من البقر شيء، فاذا كانت ثلاثين من البقر ففيها تبيع او تبيعة إلى أربعين، فاذا كانت اربعين ففيها مسنة، ثم ما زاد فبحساب ذلك؛ قال محمد: وبهذا كله كان يأخذ أبو حنيفة، و أما في قولنا فليس في الزيادة على الأربعين شيء حتى تبلغ البقر ستين كان فيها تبيعان أو تبيعتان، و التبيع: الجذع الحولي، و المسنة: الثنية فصاعدا - اه. و أخرجه الإمام أبو يوسف أيضا في آثاره ص ٨٦: حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال: ليس في اقل من ثلاثين من البقر صدقة، فاذا كانت ثلاثين ففيها تبيع او تبيعة جذع او جذعة، فما زاد فلا شيء حتى تبلغ اربعين، فاذ بلغت اربعين ففيها مسنة، فما زاد فبحساب ذلك - اه. و اخرجه الإمام الحسن بن زياد في آثاره و ابن خسرو من طريقه. راجع ج ١ ص ٤٦٠ من جامع المسانيد.

(٣) اسنده مؤلف الكتاب في باب صدقة البقر من موطئه ص ١٧٤: اخبر مالك اخبرنا حميد بن قيس عن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث معاذ ابن جبل إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا و من كل اربعين مسنة، فأتى بما دون ذلك فأبى ان يأخذ منه شيئا و قال: لم اسمع فيه من =

بحساب ذلك فى قول أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف و محمد : أما نحن فنرى أن لا يؤخذ مما زاد على الأربعين شيء حتى تبلغ (١) البقر ستين ، فاذا كانت ستين ففيها تبيعان إلى تسع و ستين ، فاذا كانت سبعين ففيها مسنة و تبيع إلى أن تبلغ تسعا و سبعين ، فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان إلى أن تبلغ تسعا و ثمانين ، فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاثة أتبعة إلى أن تبلغ تسعا و تسعين . فاذا بلغت مائة ففيها مسنة و تبيعان .

= رسول الله صلى الله عليه و سلم شيئا حتى أرجع اليه ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه و سلم قبل ان يقدم معاذ ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، ليس فى اقل من ثلاثين من البقر زكاة . فاذا كانت ثلاثين ففيها تبيع او تبيعة - و التبيع : الجذع الحولى - الى أربعين ، فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله و العامة - اه . و أخرجه الإمام أبو يوسف فى ص ٤٣ من خراجه : حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال : لما بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم معاذا الى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة و من كل اربعين مسنة - اه . و الحديث اخرجه اصحاب السنن الأربعة ؛ و قال الترمذى : حديث حسن ، و أخرجه ابن حبان فى صحيحه و الحاكم فى المستدرك و قال : صحيح على شرط الشيخين ، و أخرجه ابن أبى شيبة عن مسروق مرسلا ، و رواه عبد الرزاق باسناد متصل صحيح ثابت - راجع نصب الراية ج ٢ ص ٣٤٦ . (٤) و فى ه «فالزيادة» .

(١) و روى الحسن عن أبى حنيفة أنه لا يجب فى الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين ففيها مسنة و ربع مسنة أو ثلث تبيع ، و روى أسد بن عمرو عن أبى حنيفة انه ليس فى الزيادة شيء حتى تكون ستين ففيها تبيعان ، و هو قول أبى يوسف و محمد و الشافعى رحمهم الله تعالى - راجع مبسوط السرخسى ج ٢ ص ١٨٧ .

(٢) و فى م « بلغ » .

قلت : أرأيت الجواميس هى بمنزلة البقر صدقتها و صدقة البقر سواء ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت إذا وجب فيها شيء فلم يوجد الشيء الذى وجب عليها فيها يؤخذ [١] أفضل منه أو دونه ؟ قال : يأخذ [٢] قيمة ذلك الشيء الذى وجب عليه ، و إن شئت أخذت أفضل منها و رددت [٣] عليه قيمة الفضل [٣] دراهم ، و إن شئت أخذت دونها و أخذت بالفضل قيمته دراهم .

قلت : أرأيت البقر العجاجيل كلها و الخلان و الفصلان هل فيها صدقة ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأنه لا يؤخذ [٤] فى صدقة البقر و الإبل و الغنم إلا ما وصفت لك من السن [٥] أو قيمته ، و ليس هذا مثل ذلك ، ولا يؤخذ [٤] فى صدقة الغنم إلا الثنى فصاعدا . قلت : أرأيت لرجلين بينهما تسع و خمسون من البقر أو جواميس هل فيها صدقة ؟ قال : لا . قلت : فان كانت [٦] ستين ؟ قال : على كل واحد منهما تبيع أو تبيعة إلى أن تبلغ تسعا و سبعين ، فاذا كانت ثمانين فعلى كل واحد منهما مسنة ، ثما [٧] زاد فبحساب ذلك ؛ و هذا قول أبى حنيفة ، و أما فى قول أبى يوسف و محمد فليس فى

(١) و فى هـ « فيوجد » .
(٢) كذا فى الأصل ؛ و فى هـ ، ز ، م « نأخذ » .
(٣-٣) كذا فى ع ، ز ؛ و فى هـ ، م « عليه الفضل » .
(٤) و فى هـ « يوجد » و ليس بصواب .
(٥) و فى هـ « المسن » .
(٦) و فى هـ « كان » .
(٧) و فى ز « فاذا » .

الزيادة شيء حتى تبلغ مائة و عشرين .

قلت : أرأيت الرجل يكون[1] له الخيل السائمة الذكورة كلها هل فيها صدقة ؟ قال : لا . قلت : فان كانت إناثا و ذكورة يطلب نسلها؟ قال: ففي كل فرس دينار ، و إن شئت قومتها[2] دراهم فجعلت في كل مائتي درهم خمسة دراهم ؛ و هذا قول أبي حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد : لا نرى في الخيل صدقة لأنه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال : عفوت لأمتي عن صدقة الخيل و الرقيق[3] ؛ إلا أن في الرقيق صدقة الفطر،

(١) و في ز ، ه « تكون » .
(٢) و في م « قومها » .
(٣) اسنده الإمام محمد في كتاب الآثار ص ٥٥ : اخبرنا خثيم بن عراك بن مالك قال سمعت ابي يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى عليه وسلم يقول : ليس على المرء المسلم في فرسه و لا في عبده صدقة ، و اخرجه في موطئه ص ١٧٣ : اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، ليس في الخيل في صدقة، سائمة كانت أو غير سائمة ، و أما في قول ابي حنيفة : فاذا كانت سائمة يطلب نسلها ففيها الزكاة ان شئت في كل فرس دينار ، و ان شئت فالقيمة ، ثم في كل مائتي درهم خمسة دراهم ، و هو قول ابراهيم النخعي ـ اه. و أخرج الإمام ابو يوسف في كتاب الخراج ص ٤٤ : حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : تجاوزت لكم عن صدقة الخيل و الرقيق ـ اه . قلت : و حديث عراك بن مالك عن ابي هريرة وحديث علي ايضا معروف مخرج في الصحاح ـ راجع ج ٢ ص ٣٥٦ من نصب الراية .

و هو قول محمد[1] .

(١) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (فأما الخيل السائمة اذا اختلط ذكورها و إناثها ففيها الصدقة فى قول ابى حنيفة رحمه الله ، ان شاء صاحبها ادى عن كل فرس دينارا ، و ان شاء قومها و ادى عن كل مائتى درهم خمسة دراهم ، وعند ابى يوسف و محمد) و الشافعى رحمهم الله (لا شيء فيها) ، فان كانت اناثا كلها فعن ابى حنيفة فيه روايتان ذكرهما الطحاوى ، (و ان كانت ذكورا كلها فليس فيها شيء) الا فى رواية عن ابى حنيفة ذكرها فى كتاب الآثار ، وجه قولهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس على المسلم فى عبده و لا فى فرسه صدقة ؛ وفى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : عفوت لأمتى عن صدقة الخيل و الرقيق الا ان فى الرقيق صدقة الفطر ؛ و لأنه لا يثبت للامام حق الأخذ بالاتفاق ، و لا يجب من عينها شيء ، و مبنى زكاة السائمة على ان الواجب جزء من العين و للامام فيه حق الأخذ بدليل سائر الحيوانات . و احتج ابو حنيفة بحديث ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فى كل فرس سائمة دينار او عشرة دراهم و ليس فى المرابطة شيء ، و ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى ابى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه و امره بأن يأخذ من الخيل السائمة عن كل فرس سائمة دينارا أو عشرة دراهم ؛ و وقعت هذه الحادثة فى زمن مروان فشاور الصحابة رضى الله عنهم فروى ابو هريرة : ليس على الرجل فى عبده و لا فى فرسه صدقة . فقال مروان لزيد بن ثابت : ما تقول يا ابا سعيد ؟ فقال ابو هريرة : عجبا من مروان احدثه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو يقول : ما ذا تقول يا ابا سعيد ! قال زيد : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم و انما اراد فرس الغازى ، فأما ما حبست لطلب نسلها ففيها الصدقة ، فقال : كم ؟ فقال : فى كل فرس دينارا او عشرة دراهم ؛ و المعنى فيه انه حيوان سائم فى اغلب البلدان فتجب فيه زكاة السائمة كالإبل و البقر و الغنم ، الا ان الآثار فيها لم تشتهر =

قلت: أرأيت الحمر و البغال السائمة هل فيها صدقة؟ قال: لا[1].

قلت: أرأيت الرجل يكون[2] له البقر يجب[3] فى مثلها الصدقة

= لعزة الخيل ذلك الوقت وما كانت معدة للجهاد، وانما لم يثبت ابوحنيفة رحمه الله للامام ولاية الأخذ لأن الخيل مطمع كل طامع فانه سلاح، و الظاهر انهم اذا علموا به لا يتركونه لصاحبه، و انما لم يؤخذ من عينه لأن مقصود الفقير لا تحصل به لأن عينه غير مأكول اللحم عنده. واما الإناث قال فى احدى الروايتين التى ذكره الطحاوى: انه لاشىء فيها، لأن معنى النماء فيها من حيث النسل و ذلك لايحصل بالإناث المفردات. و فى الأخرى قال: يمكن ان يستعار لها فحل فيحصل النماء من حيث النسل، و اما فى الذكور المفردين لا شىء فيها فى ظاهر الرواية لأن معنى النسل لا يحصل بها، و بزيادة السن لا تزداد القيمة فى الخيل بخلاف سائر الحيوانات؛ و معنى السمن غير معتبر لأن عينه غير مأكول عنده فلهذا قال لانعدام النماء: لا شىء عليه فيها؛ و فى رواية الآثار جعل هذا قياس سائر انواع السائمة، فان سبب السوم تخف المؤنة على صاحبها و به يصير مال الزكاة، فكذلك فى الخيل - اه ج ٢ ص ١٨٩.

(١) و فى المختصر و شرحه: (و ليس فى الحمير و البغال السائمة صدقة) لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال حين سئل عن البغال و الحمير لم ينزل على فيها الا هذه الآية الجامعة: «فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره* و من يعمل مثقال ذرة شرا يره*»؛ و لأنها لا تسام فى غالب البلدان مع كثرة وجودها، والنادر لا تعتبر، انما يعتبر الحكم العام الغالب، فلهذا لا تجب فيها زكاة السائمة؛ و الله سبحانه و تعالى اعلم بالصواب - راجع ج ٢ ص ١٨٩ منه.

(٢) و فى ز «تكون».

(٣) و فى ز «تجب».

و عليه

و عليه دين يحيط بقيمتها هل عليه فيها صدقة ؟ قال : لا . قلت : فاذا جاء المصدق فأخبره أن عليه دينا و حلف على ذلك له[1] أ يقبل منه و يكف عنه ؟ قال : نعم . قلت : فان قال « إنما أصبت هذه البقر منذ شهر و لم يتم لها عندى حول » و حلف على ذلك هل يقبل منه و يكف عنه ؟ قال : نعم . قلت : أ رأيت إن قال للمصدق « قد أديت زكاة هذه البقر إلى مصدق غيرك » و جاءه ببراءة و حلف له على ذلك و قد كان عليهم مصدق غيره فى تلك السنة أ يقبل منه و يكف عنه ؟ قال : نعم . قلت : أ رأيت إن قال « قد أعطيت زكاتها المساكين[2] » أ يقبل منه و يكف عنه ؟ قال : لا . قلت : لم صدقته [3]فى ما سوى[3] هذا مما ذكرت لك و لم تصدقه فى هذا ؟ قال : لأن الصدقة إنما تدفع إلى السعاة عليهم فان قبل السعاة من الناس قولهم هذا « أعطيناها المساكين » لم يؤخذ صدقة أبدا .

قلت : أ رأيت اليتيم الذى لم يحتلم و المجنون المغلوب و العبد المأذون له فى التجارة عليه دين هل على أحد من هؤلاء صدقة إذا كانت بقر يجب[4] فى مثلها صدقة ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأن الصغير و المعتوه لا يجب

(١) لفظ « له » ساقط من هـ ، م .

(٢) كذا فى م ، وفى هـ « للساكين » ، وفى ز « للسلمين » وكان فى الأصل « المسلمين » .

(٣ - ٣) وفى هـ « فى سوى » .

(٤) وفى ز « تجب » .

عليهما الصلاة فكذلك لا يجب عليهما الزكاة ، و أما العبد المأذون له فى التجارة الذى[1] عليه دين و المكاتب فهما لا يملكان شيئا .

قلت : أرأيت العبد المأذون له إذا لم يكن عليه دين ؟ قال : هذا ماله لمولاه و يكون عليه فيه الزكاة .

قلت : أرأيت الرجل يكون[2] له البقر التى تجب[3] فى مثلها الزكاة فاذا كان قبل الحول بيوم ورث بقرا أو اشتراها أو وهبت له و هى سائمة أيزكيها مع بقرة؟ قال : نعم .

قلت : فان كان له بقر لا يجب[4] فى مثلها الزكاة أو تجب و ورث إبلا و غنما أو اشتراها له أو وهبت أو أصاب على ما وصفت لك أيزكيها معها؟ قال : لا . قلت : لم؟ قال : لأن هذا مخالف للمال[5] الذى عنده ، و على هذا إذا حال عليها الحول من يوم قبضها الزكاة .

قلت : أرأيت الرجل إذا حال الحول على بقره[6] التى كانت عنده

---

(١) لفظ « الذى » ساقط من ه .

(٢) و فى ز « تكون » .

(٣) و فى ز « يجب » .

(٤) كذا فى النسخ ، و فى ز « تجب » .

(٥) لفظ « للمال » ساقط من ه .

(٦) كذا فى ز ، م ؛ و فى ه ، ع « بقرة » .

ثم أصاب [1]بقرة بعد ذلك[1] أ يزكيها مكانه ؟ قال : لا ، ولكن إذا وجبت الزكاة ثانية على بقره[2] الأولى زكى بقره[2] التى أفاد معها .

قلت : أرأيت الرجل يكون[3] عنده البقر السائمة ذكورة كلها هل فيها صدقة ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت الرجل يكون[3] له البقر التى تجب فى مثلها الزكاة فاذا خاف أن يجب[4] عليها صدقة باعها قبل ذلك بيوم بابل أو غنم أو دراهم يريد بذلك الفرار من الصدقة ؟ قال : ليس عليه شىء حتى يحول الحول عليها وهى عنده .

قلت : أرأيت إن باع ببقر قبل أن تجب عليه الصدقة بيوم يريد بذلك الفرار من الصدقة ؟ قال : ليس عليه فيها شىء ، وهذا والباب الأول سواء .

قلت : أرأيت المرأة تزوج على أربعين من البقر بغير أعيانها فلا تقبضها إلا بعد حول أ تزكيها ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأنها ليست بسائمة . قلت : فان كانت تزوجت عليها بأعيانها وهى سائمة ثم قبضتها بعد حول أ تزكيها ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك لو كانت إبلا أو غنما ؟ قال : نعم . رجع أبو حنيفة بعد ذلك وقال : لا زكاة عليها .

(١ - ١) وفى هـ « بعد ذلك بقرة » .

(٢) كذا فى ز ، م ؛ وفى هـ ، ع « بقرة » .

(٣) وفى هـ ، ز « تكون » .

(٤) وفى ز ، م « تجب » .

قلت : أرأيت المرأة تزوج على مائة من البقر بعينها فيحول عليها الحول و هى فى يد الزوج ثم يطلقها [1] قبل أن يدخل [1] بها على من زكاة هذه البقر؟ قال : يدفع النصف إلى المرأة و عليها فيها الزكاة فى قوله الأول ، و أما فى قوله الآخر فلا زكاة عليها ؛ و ليس على الزوج زكاة فى النصف الآخر . قلت : لم ؟ قال : لأن المرأة قد حال عليها الحول و هى تملك الذى أخذت و وجب [2] عليها [3] فيه الزكاة ، و الزوج إنما وجب له نصف ذلك بعد ما طلقها فلا تجب [4] عليه فيها الزكاة لأنه لم يحل عليها الحول [5] منذ ملكها . قلت : كذلك لو كانت بغير أعيانها ؟ قال : نعم .

قلت : فان كان دفعها إلى امرأته و حال الحول عليها ثم طلقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : على المرأة زكاة نصفها . قلت : لم ؟ قال : لأنها كانت فى ملكها و وجب عليها فيها الزكاة . قلت : و كذلك لو تزوجها على إبل أو غنم سائمة ثم دفعها إليها و حال عليها [6] الحول ثم طلقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : نعم ، عليها زكاة نصف ذلك .

قلت : أرأيت لو تزوجها على عبد و دفعه إليها فجاء يوم الفطر و هو

(١ - ١) و فى م « قبل الدخول » .
(٢) و فى م « وجبت » .
(٣) و فى ز « عليه » و لا يصح .
(٤) و فى ز « يجب » .
(٥) لفظ « الحول » ساقط من م .
(٦) لفظ « عليها » ساقط من م .

عندها

عندها ثم طلقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : عندها زكاة الفطر .

قلت : فان كان العبد عند الزوج ثم طلقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : ليس على الرجل و لا على المرأة زكاة الفطر . قلت : وكذلك إن كانت الغنم و الإبل و البقر عند الزوج و هى سائمة فتزوجها عليها ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثم دفع إليها نصفها و قد حال عليها الحول ؟ قال : نعم لا زكاة عليها فى قوله الآخر ، و أما فى قوله الأول فان[1] كانت أخذت مثل ما يجب[2] فيه الزكاة زكتها[3] ، و أما الزوج فلا زكاة عليه .

قلت : أرأيت الرجل تكون له البقر السائمة فأراد أن يستعملها و يعلفها ، لم يفعل ذلك حتى حال عليها الحول ؟ قال : عليه الزكاة .

قلت : أرأيت الرجل يكون[4] له أربعون بقرة فمكث سنين لا يزكيها ؟ قال : عليه فى السنة الأولى مسنة ، و عليه فى السنة الثانية تبيع أو تبيعة[5] قلت : لم ؟ قال : لأنها قد نقصت من الأربعين .

قلت : أرأيت الرجل تكون[6] له ثلاثون بقرة فتمكث سنين

---

(١) و فى م « و إن » .

(٢) و فى هـ ، ز « تجب » .

(٣) و فى ع ، هـ « زكاها » و ليس بشىء .

(٤) و فى ز « تكون » .

(٥) قوله « أو تبيعة » ساقط من هـ .

(٦) و فى ز « يكون » .

لا يزكيها ؟ قال : عليه فى السنة الأولى تبيع أو تبيعة ، و ليس عليه فى الثانية شيء ، لأنها قد نقصت من الثلاثين .

قلت : أرأيت الرجل يكون[1] له تسع و عشرون عجلا و بقرة مسنة او جاموس هل عليه صدقة ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت الرجل يكون[2] له البقر السائمة أو الجواميس اشتراها للتجارة أعليه زكاة السائمة أو زكاة التجارة ؟ قال : عليه زكاة التجارة يقومها ثم يزكى قيمة كل مائتى درهم خمسة دراهم .

قلت : أرأيت الرجل تكون له البقر يجب[3] فى مثلها الصدقة و شريكه فيها صبي و هى ثمانون بقرة ؟ قال : على الرجل فى حصته مسنة ، و ليس على الصبي فى حصته شيء . قلت : و كذلك إن كان شريكه فيها معتوها أو رجلا عليه دين ؟ قال : نعم . قلت : و كذلك إن كان شريكه فيها مكاتبا ؟ قال : نعم . قلت : و كذلك إن كان[4] بينهما إبل أو غنم ؟ قال : نعم[5] .

قلت : أرأيت الرجل يكون[6] له البقر فيغلبه العدو أو يغصبه إياها رجل فتمكث عنده[6] سنين ثم يأخذها صاحبها من الغاصب أو يصيبها

(١) كذا فى م ، و قوله « يكون » ساقط من بقية الأصول .
(٢) و فى هـ ، ز « تكون » .
(٣) و فى ز « تجب » .
(٤) و فى هـ ، م « كانت » .
(٥) قوله « نعم » سقط من هـ .
(٦) لفظ « عنده » زيد من ز .

المسلمون فيردونها عليه أ يزكيها لما مضى من السنين و قد أخذها بأعيانها؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: [1] أما ما كان [1] فى يد [2] العدو فلم يكن له لأن العدو لو أسلموا عليها كانت لهم، و لو باعوها جاز بيعهم [3] و لم يأخذها هذا [3] إلا بالثمن، و أما الغاصب فانه لم يقدر عليه؛ و ليس هذا بمنزله الذى يقرّ له به فيزكيه لما مضى بعد ما أخذه.

قلت: أ رأيت الرجل يكون له ثلاثون بقرة فاذا كان [4] بشهر هلكت منها واحدة ثم يحول عليها بعد الواحدة الحول هل عليها صدقة فيما بقى؟ قال: لا.

قلت: أ رأيت إن أصاب واحدة مثلها قبل أن يحول عليها أو نتجت بعضهن واحدة قبل أن يحول [5] الحول [6] فحال الحول عليها [6] و هى تامة كما كانت أ يزكيها؟ قال: نعم. قلت: و إنما ملك ما يجب [7] فيه الزكاة أياما من السنة و ما بين ذلك لم يكن يملك ما تجب [8] فيه الزكاة؟! قال: إذا ملك

(١-١) و فى م «أما كان».
(٢) و فى ز «يدى».
(٣-٣) و فى هـ «و لم يأخذوها».
(٤) لفظ «كان» سقط من هـ.
(٥) و فى هـ «يحوله».
(٦-٦) و فى م «فحال عليها الحول».
(٧) و فى ز «تجب».
(٨) و فى هـ «يجب».

ذلك فى أول الحول و آخره لم أنظر إلى ما نقص فيما بين ذلك .

قلت : أرأيت الرجل يكون فى بقره[٢] العمياء أو العجفاء أو العرجاء أيحسب ذلك فى العدد؟ قال: نعم .

قلت : أرأيت قولك « لا يجمع[٣] بين متفرق » كيف هو؟ قال: هو الرجلان يكون بينهما أربعون بقرة فان جمعها المصدق كان عليه مسنة، و إن فرقها لم يكن عليها شيء . قلت: أرأيت قولك « لا يفرق[٤] بين مجتمع »؟ قال: الرجل يكون[٥] له أربعون بقرة ففيها مسنة ، فان فرقها لم يكن فيها شيء . قلت : فان كانا متفاوضين لم يجمع بينهما؟ قال: نعم .

قلت : أرأيت الرجل يجب[٦] فى بقره[٧] الصدقة فيبيعها و المصدق ينظر إليها[٨] تباع ثم يقول « ليس عندى شيء » أ يكون للمصدق أن يأخذ صدقتها من المشترى و هى فى يديه بأعيانها؟ قال : هو بالخيار إن شاء أخذ البائع حتى يؤدى صدقتها ، و إن شاء أخذ مما فى يدى المشترى . قلت:

---

(١) و فى م « أو » و ليس بشيء .

(٢) و فى ه « بقرة » تصحيف .

(٣) و فى م « لا نجمع » و لا يصح .

(٤) و فى م « لا نفرق » و لا يصح .

(٥) و فى ز « تكون » .

(٦) و فى ز « تجب » .

(٧) و فى ه « بقرة » تصحيف .

(٨) و فى ز « لها » مكان « إليها » .

فان كان المشترى قد ذهب و تفرقا ثم جاء المصدق بعد أله أن يأخذ مما فى يد المشترى؟ قال: ما[1] أستحسن ذلك[2]، و لكن يضمن البائع زكاتها.

قلت: أرأيت الرجل يجب فى بقره[3] صدقة ثم تموت كلها بعد الحول هل عليه فيها صدقة؟ قال: لا. قلت: و كذلك لو استهلكها رجل فذهب بها؟ قال: نعم.

قلت: فان موت[4] بعضها و بقى بعض و هى أربعون من البقر و كان الذى هلك منها عشرين و بقى عشرون؟ قال: عليه الصدقة فى هذه العشرين نصف قيمة مسنة، و ليس عليه فيما مات و هلك شىء. قلت: و لم؟ قال: لأنه لم يستهلكها هو.

قلت: فان كان حبسها هو بعد ما وجب فيها الزكاة حتى موتت و هلكت أما تراه ضامنا لما مات منها و هلك[5] بالحساب؟ قال: لا.

قلت: أرأيت الرجل يكون[6] له أربعون بقرة فيعجل زكاتها قبل الحول فيعطى منها زكاة سنين هل يسعه ذلك فيما بينه و بين الله تعالى؟ قال: نعم، يسعه هذا كله؛ و قد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم

(١) و فى م «لا» مكان «ما».
(٢) كذا فى ه، م؛ و سقط لفظ «ذلك» من ع، ز.
(٣) و فى ه «بقرة» تصحيف.
(٤) كذا فى م، و فى بقية النسخ «موتت».
(٥) و فى م «هلكت».
(٦) و فى ز «تكون».

أنه تعجل[1] من العباس بن عبد المطلب زكاة سنين:

محمد عن أبي يوسف قال حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن[2] موسى بن طلحة قال: أتى[3] عمر بن الخطاب بمال فقسمه بين المسلمين فبقي منه بقية فشاور القوم فيه فقال بعضهم: قد أعطيت كل ذي حق حقه فأمسك هذه الباقية[4] لنائبة إن كانت، قال: و علىّ فى القوم ساكت، قال: فقال عمر: ما تقول يا أبا الحسن؟ قال: فقال على: قد قال القوم؛ قال[5]: فقال عمر: لتقولن! قال: فقال له على: لم تجعل يقينك شكا و تجعل علمك جهلا؟ قال[6]: فقال له عمر: لتخرجن مما قلت؛ قال: فقال له على: أما تذكر حين[7] بعثك رسول الله صلى الله عليه و سلم ساعيا فأتيت العباس فلم يعطك و كان بينك و بينه كلام فوجد عليك رسول الله صلى الله عليه و سلم فاستعنت بى عليه فصلينا معه الظهر فدخل ثم صلينا معه العصر فدخل ثم استأذنا عليه فأذن لنا فاعتذرت إليه فعذرك ثم قال: أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه! إنا كنا احتجنا إلى مال فتسلفنا

(١) و فى ع «يعجل» تصحيف.

(٢) و فى ه «بن» مكان «عن» تصحيف.

(٣) كذا فى ه، و فى البقية «أوتى».

(٤) و فى ز «البقية».

(٥) لفظ «قال» ساقط من الأصل، موجود فى البقية.

(٦) لفظ «قال» فى ه، و لم يذكر فى البقية.

(٧) قوله «حين» كذا فى م، و فى البقية «حيث».

من العباس صدقة سنتين[1] فقلنا: قد صلينا معك الظهر و العصر، فقال: مال أتانى فقسمته فبقيت منه فضلة فمكثت[2] فى ذلك حتى وجدت لها موضعا! فقال عمر: و بذلك و انا لى لم احاربك[3] بها؛ فقسم ذلك المال فأصاب طلحة ثمانمائة درهم.

قلت: أرأيت الرجل يكون[4] له البقر و الجواميس أو الخيل قد اشتراها للتجارة و هى سائمة ترعى فى البرية أيزكيها زكاة السائمة أو زكاة التجارة؟ قال: بل يزكيها زكاة التجارة.

قلت: فان كانت له عشرون بقرة أو عشرون[5] من الخيل و ليس شىء من هذا إلا يساوى مائتى درهم و هى للتجارة فحال عليها الحول و هى كذلك؟ قال: يزكيها زكاة التجارة.

قلت: أرأيت الرجل يشترى البقرة للتجارة ثم يبدو له فيجعلها سائمة ثم يحول عليه الحول و ليس له مال غيرها و إنما له منذ جعلها سائمة ستة أشهر؟ قال: عليه زكاة السائمة إذا مضت سنة منذ جعلها سائمة.

قلت: فان كان إنما فرّ بها من الزكاة فاذا حال عليها الحول منذ يوم[6] جعلها سائمة زكاها؟ قال: نعم.

(١) كذا فى هـ؛ و فى ع، ز، م «سنين» تصحيف.
(٢) كذا فى الأصل و كذا فى هـ، و فى ز «فكتب» و فى م «فكنت».
(٣) كذا فى م، و فى ع «و انا لى لم احاربك» و فى هـ «و انا لى لم احاربل» هكذا شكله فى النسخ، الحروف غير منقوطة، و لم افهم مراده.
(٤) و فى ز «تكون».
(٥) و فى الأصول «عشرين».
(٦) و زيد لفظ «يوم» من م.

قلت : أرأيت نصارى بنى تغلب هل يؤخذ من أحد منهم من بقره[1] شيء؟ قال : نعم . قلت : و من جواميسهم؟ قال : نعم . قلت : و كيف تؤخذ[2] منهم صدقاتهم؟ قال : يضاعف[3] عليهم الصدقة ، ينظر[4] إلى بقر أحدهم و جواميسه فاذا كانت مما يجب فيه الصدقة لو كانت لمسلم فتؤخذ[5] منها الصدقة مضاعفة . قلت : و كذلك الإبل و الغنم؟ قال : نعم . قلت : فالخيل تكون سائمة للرجل منهم يأخذ[6] منها الصدقة كما يأخذ[6] من المسلم إذا وجب فيها الصدقة مضاعفة؟ قال : نعم . قلت : فان كان لأحدهم بقر مما لا تجب فيه الزكاة لو كانت لمسلم أفليس عليه فيها شيء؟ قال : نعم لا شيء فيه . قلت : فمن لم يكن (له) منهم[7] مال أ يأخذ[8] منه شيئا؟ قال : لا . قلت : فمن كان منهم له بقر و عليه دين كثير يحيط بماله أ يأخذ[6] منه شيئا؟ قال : لا يأخذ[6] منه شيئا . قلت : فالبقر تكون[9] للمرأة منهم أ عليها مثل ما على الرجل منهم؟

---

(١) و فى هـ « بقرة » تصحيف .

(٢) و فى م « يؤخذ » .

(٣) كذا فى الأصل ؛ و فى هـ ، ز ، م « تضاعف » .

(٤) و فى ز « تنظر » .

(٥) و فى هـ « فيؤخذ » .

(٦) كذا فى م ؛ و فى ع ، ز « تأخذ » و فى هـ « نأخذ » .

(٧-٧) و فى هـ « منهم له » .

(٨) كذا فى الأصل و كذا فى م ؛ و فى هـ « نأخذ » و فى ز « تأخذ » .

(٩) كذا فى هـ ، م ؛ و فى ع ، ز « يكون » .

قال

قال : نعم . قلت : و العبد[1] يعتقونه منهم فيكون[2] له البقر أو الجواميس يضاعف عليها الصدقة ؟ قال : لا . قلت : و لم ؟ قال : لأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه صالحهم على هذا[3] فواليهم لا يكونون أعظم حرمة عندى من موالى المسلمين ، فان المسلم يعتق عبده النصرانى و آخذ منه الخراج ؛ أو ليس نترك موالى بنى تغلب حتى يوضع[4] على رؤسهم الخراج و على أرضيهم و أهمل أموالهم فلا نأخذ منهم[5] شيئا بمنزلة موالى أهل الذمة .

قلت : أرأيت الرجل المسلم يمر على العاشر بالبقر و الجواميس و هى ثمن مال كثير فيقول « ليس شيء من هذا للتجارة » و يحلف على ذلك أيقبل منه و يكف عنه ؟ قال : نعم . قلت : و كذلك الإبل و الغنم و الطعام ؟ قال : نعم . قلت : و كذلك الذمى ؟ قال : نعم . قلت : فالحربى ؟ قال : لا ، أما الحربى إذا مر بشيء مما ذكرت قوّم فأخذ منه العشر .

قلت : أرأيت قوما من الخوارج ظهروا على قوم من المسلمين فأخذوا زكاة بقرهم ثم ظهر عليهم الإمام و أهل العدل أيحسبون لهم تلك الصدقة ؟ قال : نعم . قلت : و لم ؟ قال : لأنهم لم يمنعوهم من

(١) و فى هـ « فالعبد » .
(٢) و فى هـ « فتكون » .
(٣) مر تخريج الحديث قبل ذلك ص ٢٨-٢٩ .
(٤) كذا فى م ؛ و فى هـ ، ز « نوضع » تصحيف .
(٥) و فى « منها » مكان « منهم » .

الخوارج . قلت : فكيف ينبغى أن يصنع بصدقة البقر ؟ قال: ينبغى أن تقسم صدقة كل بلاد فى فقرائهم ، و لا تخرج[1] من تلك البلاد إلى غيرها .

قلت : أرأيت رجلا يموت و قد وجبت عليه الزكاة فى بقره و جواميسه فيجىء المصدق و هى فى أيدى الورثة أ يأخذ صدقتها منهم ؟ قال: لا . قلت : و لم ؟ قال : لأنها قد خرجت من ملك الذى كانت له فصارت لغيره .

قلت : أرأيت النصرانى من بنى تغلب يمر على العاشر و معه البقر للتجارة فيقول « علىّ دين يحيط بقيمتها » و يحلف على ذلك[2] أ يكف عنه و يصدقه[2] ؟ قال: نعم يصدق و يكف عنه . قلت : أرأيت إن[3] جاء المصدق يأخذ صدقة بقره أو جواميسه فقال « علىّ دين يحيط بقيمتها » هل عليه فيها شىء ؟ قال : لا يأخذ[4] صدقتها منه .

قلت : أرأيت الصبى من بنى تغلب له الإبل و البقر و الغنم و هو نصرانى هل عليه الصدقة مضاعفة ؟ قال : لا . قلت : و لم ؟ قال : لأنه صغير و إنما يضاعف على الكبير من بنى تغلب .

---

(١) كذا فى ز ؛ و فى هـ ، م « يخرج » .

(٢-٢) و فى هـ « أ نكف عنه و نصدقه » .

(٣) و فى ز ، م « إذا » .

(٤) كذا فى ع ، م ؛ و فى هـ « نأخذ » .

باب زكاة المال

قلت : أرأيت الرجل التاجر يكون له المال تجب[1] فى مثله الزكاة فاذا كان قبل الحول بيوم أو بشهر استفاد مالا آخر فحال [2]الحول عليهما[2] جميعا أيزكيهما[3] جميعا ؟ قال: نعم .

قلت : فان كان المال الذى استفاد ميراثا ورثه أو هبة وهبت له أو صدقة تصدق بها عليه أو ربحا ربحه أو وصية أوصى بها له أيزكيها معه؟ قال: نعم .

قلت : أرأيت التاجر يصيبه فى ماله الآفات ثم يحول عليه الحول و قد زادها له فى سعر غلاء أو غير ذلك فارتفع فى يديه فيزكيه فهل[4] يحط عنه من الزكاة شيء لما أصابته[5] من الآفات ؟ قال: يقوّم ماله كله يوم حال عليه الحول فيزكيه بقيمته يومئذ ، لا ينظر إلى ما كان من نقصان فيه من قبل تلك الآفات و لا من زيادة .

قلت: أرأيت التاجر يكون له المال و يكون عليه المال كيف يصنع إذا حال عليه الحول ؟ قال: يقوّم كل مال التجارة[6] و كل [7]مال عليه[7]

---

(١) و فى ه « يجب » .

(٢-٢) و فى ه « عليهما الحول » .

(٣) و فى ه « يزكيها » .

(٤) و فى ز « هل » .

(٥) و فى ه « أصابه » .

(٦) و فى ز ، م « للتجارة » .

(٧-٧) و فى ه « ما عليه » .

فان كان المالان سواء أو[1] كان الذى عليه من الدين أكثر فليس عليه زكاة، و إن كان ماله أكثر مما عليه من الدين بمائتى درهم فصاعدا أو بعشرين مثقالا من ذهب فصاعدا زكى، هذا الفضل الذى فضل عما عليه من الدين.

قلت: فاذا كان له ألف درهم دين لايقدر عليها و ما فى يديه فهو كفاف بما عليه؟ قال: ليس عليه فى الفضل زكاة حتى يأخذ تلك الألف[2].

قلت: فاذا أخذها بعد سنين[3]؟ قال: يزكيها للسنة الأولى خمسا و عشرين درهما، فهذه زكاة الألف، و يزكى[4] السنة الثانية ألفا غير خمسة و عشرين.

قلت: فان توالت عليه سنون زكى لأول سنة ألفا كاملا ثم ينقص[5] فى كل سنة تلك الزكاة التى زكى أبدا كذلك حتى[6] تنقص[7] من مائتى درهم؟ قال: نعم، و ليس فى أقل من مائتى درهم زكاة و لا صدقة، فاذا بلغت مائتى درهم و حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، و ما زاد على المائتين فليس فى الزيادة شىء حتى تبلغ[8] أربعين درهما، فاذا بلغت

(١) و فى ه « و ».
(٢) لفظ « الألف » ساقط من ه.
(٣) كذا فى الأصول، و لعل الأقرب إلى الصواب « سنتين ».
(٤) و فى ه « تزكى ».
(٥) و فى ه « تنقص ».
(٦) لفظ « حتى » ساقط من ه.
(٧) و فى ع « ينقص ».
(٨) و فى ع « يبلغ ».

مائتى درهم و أربعين درهما ففى المائتين[1] خمسة دراهم و فى الأربعين درهم؛ كذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه[2]، و به كان يأخذ أبو حنيفة، و قال أبو يوسف و محمد: ما زاد على المائتين شيء فبحساب

(١) و فى ع، م «المائتى» بحذف النون؛ و الصواب ما فى هـ، ز «المائتين».

(٢) اسند البلاغ هذا ابن أبى شيبة فى مصنفه ج ٢ ص ٧ : حدثنا عبد الرحيم ابن سليمان عن عاصم عن الحسن قال : كتب عمر الى أبى موسى «فما زاد على المائتين ففى اربعين درهم» و روى عن ابن علية عن يونس عن الحسن قال: ليس فيما زاد على المائتين شيء حتى يكون اربعين، و روى عن ابن عدى عن سعيد بن زيد عن واصل مولى أبى عيينة عن مكحول قال: ليس فيما زاد على المائتين شيء حتى يبلغ اربعين درهما، و روى عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: حتى يبلغ اربعين درهما نيفا على المائتين فهى حينئذ ستة دراهم ثم لا شيء حتى تبلغ ثمانين و مائتى درهم فهى سبعة دراهم ثم كذلك ـ اه. قال الزيلعى فى نصب الراية ج ٢ ص ٣٦٧ فى احكام عبد الحق : و روى أبو أويس عن عبد الله و محمد ابنى أبى بكر بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدهما عن النبى صلى الله عليه و سلم أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين أمره على اليمن و فيه «الفضة ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتى درهم، فاذا بلغت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم، و فى كل اربعين درهما درهم، و ليس فيما دون اربعين صدقة» ـ انتهى، (قال) و روى أبو عبيد القاسم بن سلام فى كتاب الأموال : حدثنا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس قال : ولانى عمر بن الخطاب رضى الله عنه الصدقات فأمرنى ان آخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار، و ما زاد فبلغ أربعة دنانير ففيه درهم، و أن آخذ من كل مائتى درهم خمسة دراهم، فما زاد فبلغ اربعين درهما ففيه درهم ـ انتهى ص ٣٦٨.

ذلك ، كذلك[1] بلغنا عن على بن أبي طالب - رضى الله عنه[2] .

قلت : أرأيت الرجل التاجر يكون[3] فى يديه الرقيق قد اشتراه بدنانير أو بدراهم و فى يديه المتاع قد اشتراه بغير ما اشترى به الرقيق كيف يزكيه عند رأس الحول أيقوم ذلك كله دراهم أو دنانير ثم يزكيه ؟ قال : أىّ ذلك ما فعل أجزى عنه .

قلت : أرأيت الرجل يكون[4] له مثاقيل ذهب أربعة أو خمسة تساوى مائة درهم و له مائة درهم أخرى ثم يحول عليه الحول أيزكيها جميعا ؟ قال : نعم ، يزكيهما جميعا ؛ و هذا قول أبى حنيفة ، و قال أبو يوسف : أما أنا فلست أرى عليه فى شىء من هذا زكاة حتى تبلغ الدراهم مائة

---

(١) و فى م « وكذلك » .

(٢) اسنده ابن أبي شيبة فى مصنفه ص ٧ : ثنا وكيع عن سفيان عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال : ليس فى اقل من مائتى درهم شىء فما زاد فبالحساب ، و رواه عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على نحوه ، قال عبد الرزاق : فبحساب ذلك يقول فيه بعضهم : اذا زادت على المائتين فكانت زيادتها اربعين درهما ففيها درهم ، و يقول آخرون : فما زاد يعنى اذا كانت عشرة ففيها ربع درهم - اهـ ، راجع نصب الراية ج ٢ ص ٣٦٧ . قلت : و رواه أبو داود و غيره عن على مرفوعا ، راجع سنن أبي داود ص ٢٢٨ باب زكاة السائمة ؛ و روى ابن أبي شيبة و عبد الرزاق و أبو عبيد فى الأموال عن ابن عمر أيضا موقوفا عليه - راجع المصنف ص ٧ و نصب الراية ج ٢ ص ٣٦٦ .

(٣) لفظ « يكون » ساقط من هـ .

(٤) و فى ز « تكون » .

درهم و الذهب عشرة مثاقيل، و هو قول محمد[1].

(١) و فى شرح المختصر ج ٢ ص ١٩٣ : ثم اختلفوا فى كيفية الضم فقال أبو حنيفة : يضم أحدهما إلى الآخر باعتبار القيمة ، و قال أبو يوسف و محمد : باعتبار الأجزاء ، و هو احدى الروايتين عن أبى حنيفة ، ذكره فى نوادر هشام، و بيان ذلك انه إذا كان له مائة درهم و خمسة مثاقيل ذهب تساوى مائة درهم أو خمسون درهما و عشرة مثاقيل ذهب تساوى مائة و خمسين درهما فعند أبى حنيفة يضم أحدهما إلى الآخر و تجب الزكاة ، و عندهما يضم باعتبار الأجزاء و قد ملك نصف نصاب أحدهما و ربع نصاب الآخر فلا يجب فيها شىء ، ثم عند أبى حنيفة يعتبر فى التقويم منفعة الفقراء كما هو أصله ، حتى روى عنه انه اذا كان للرجل مائة و خمسة و تسعون درهما و دينار يساوى خمسة دراهم انه تجب الزكاة ، و ذلك بأن يقوم الذهب بالفضة ،وجه قولهما ان التقويم فى النقود ساقط الاعتبار كما فى حقوق العباد ، فان سائر الأشياء تقوم بها ؛ ألا ترى ان من ملك ابريق فضة وزنه مائة و خمسون و قيمته مائتا درهم لا يجب فيه الزكاة ! و لو كان للتقويم عبرة فى باب الزكاة من الذهب و الفضة لوجبت الزكاة ههنا ، و أبو حنيفة يقول : هما عينان وجب ضم أحدهما الى آخر لإيجاب الزكاة فكان الضم باعتبار القيمة كعروض التجارة ، و هذا لأن كمال النصاب لا يكون الا عند اتحاد الجنس و ذلك لا يكون الا باعتبار صفة المالية دون العين ، فان الأموال اجناس باعتبار اعيانها جنس واحد باعتبار صفة المالية فيها ، و هذا بخلاف الإبريق فانه ما وجب ضمه الى شىء آخر حتى تعتبر فيه القيمة ، و هذا لأن القيمة فى الذهب و الفضة انما تظهر شرعا عند مقابلة احدهما بالآخر فان الجودة و الصنعة لا قيمة لها اذا قوبلت بجنسها ، لقوله صلى الله عليه وسلم « جيدها و رديئها سواء » فأما عند مقابلة احدهما بالآخر فيظهر للجودة قيمة ؛ ألا ترى انه متى وقعت الحاجة الى تقويم الذهب و الفضة فى حقوق العباد يقوم بخلاف جنسه ! =

قلت: أرأيت الرجل يكون له مائتا درهم فيمكث[1] أشهرا ثم ينفق منها مائة درهم أو يهلك[2] مائة درهم فاذا كان قبل الحول بيوم أصاب مائة درهم فحال عليها[3] الحول و هى مائتا درهم؟ قال: يزكيها. قلت: و لم؟ قال: لأن[4] هذا مثل رجل اشترى جارية للتجارة بمائتى درهم قبل الحول و ذلك قيمتها ثم إنها أعورت فصارت قيمتها مائة درهم أو[5] غلا الرقيق فصارت قيمتها عوراء مائتى درهم أو ولدت ولدا يساوى مائة[6] درهم أو زادت فى جسمها حتى صارت تساوى مائتى درهم فحال عليها الحول و هى تساوى مائتى[7] درهم فعليه أن يزكيها.

قلت: أرأيت الرجل يكون له مائة درهم فاذا كان قبل الحول أصاب مائة درهم أخرى أو ألفا أعليه أن يزكى؟ قال: لا، حتى يحول عليه الحول من يوم كانت مائتى درهم فصاعدا، و ليس فى أقل من

= فكذا فى حقوق الله تعالى؛ و جميع ما ذكرنا فى نصاب الذهب و الفضة المعتبر فيها الوزن دون العدد، لأن فى النص ذكر الدرهم و الدينار و هو يشتمل على ما لا يعلم الا بالوزن من الدوانيق و الحبات - اه ص ١٩٤.

(١) و فى ه «فتمكث».

(٢) و فى ز «تهلك».

(٣) و فى ه «عليه».

(٤) لفظ «لأن» ساقط من ه.

(٥) و فى ع «و».

(٦) و فى ه «مائتى».

(٧) و فى ع «مائة».

عشرين مثقالا ذهبا صدقة ، فاذا كانت عشرين مثقالا ذهبا و حال عليها الحول ففيها نصف مثقال ذهب؛ بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه و سلم [١]؛ فما زاد على العشرين مثقالا ذهبا فليس فى الزياده شيء حتى تبلغ الزيادة أربعة [٢] مثاقيل ، فاذا بلغت أربعة [٢] مثاقيل ففيها عشر مثقال مع نصف المثقال الذى فى العشرين ، و هذا قول أبى حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد : ما زاد على العشرين مثقالا و على المائتين من الفضة فبحساب ذلك ، و ما كان من الدنانير و الدراهم و الفضة تبرا مكسورا أو حليا مصوغا أو حلية سيف [٣] أو شيئا مصوغا [٤] من ذلك فى إناء أو منطقة أو دراهم مضروبة أو دنانير ففى هذا [٥] كله الزكاة إذا كان الذهب يبلغ عشرين [٦] مثقالا و الفضة تبلغ مائتى درهم و حال عليه الحول منذ يوم ملكه .

قلت : أ رأيت الرجل يكون له عشرة [٧] مثاقيل تبر و ذهب أو دنانير مضروبة و مائة درهم أو وزنها تبر فضة هل عليه فيها زكاة؟ قال : نعم .

---

(١) يأتى سند الحديث و متنه بعد فانتظره ، و الحديث هذا معروف مخرج فى كتب القوم .

(٢) و فى ز ، م « أربع » .

(٣) لفظ « سيف » ساقط من الأصول ، و زيد من المختصر الكافى .

(٤) كذا فى م ؛ و فى ع ، ز « مصنوعا » و فى ه « مصبوغا » .

(٥) لفظ « هذا » ساقط من ه .

(٦) كذا فى ه و هو الصواب ، و فى البقية « عشرون » تصحيف .

(٧) كذا فى ه و هو الصواب ، و فى بقية الأصول « عشر » .

قلت[1] : وكذلك إن كان له خمسة عشر مثقالا ذهب[2] و خمسون درهما أو[3] كان له مائة و خمسون درهما و خمسة مثاقيل ذهبا؟ قال: نعم .

قلت: فهل فى شيء من هذا زكاة إذا لم يمكث عند صاحبه حولا[4] . فاذا مكث عند صاحبه حولا وجب عليه فيه الزكاة[5]، و لا زكاة فى المال حتى يحول عليه الحول و هو عند صاحبه من يوم أصابه .

محمد عن أبي يوسف قال: حدثنا الحسن بن محمد عن أبي إسحاق عن الحارث عن على بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال: « لا زكاة فى المال حتى يبلغ مائتى درهم، فاذا بلغ مائتى درهم و حال عليه الحول ففيه خمسة دراهم، و ليس فى الذهب زكاة حتى يبلغ عشرين مثقالا، فاذا بلغ عشرين مثقالا و حال عليه الحول ففيه نصف دينار »؛ و بهذا يأخذ أبو حنيفة و أبو يوسف و محمد .

- قلت: أرأيت الرجل يقرض الرجل مائتى درهم و ليس له مال غيرها فيحول عليه الحول ثم يقبض منه بعد الحول عشرين درهما منها هل عليه فى هذه العشرين[6] زكاة؟ قال: لا .

قلت: فان أنفقها و قبض منها عشرين أخرى هل عليه فيها

(١) لفظ «قلت» ساقط من هـ و لا بد منه .

(٢) قوله « ذهب » كذا فى الأصول و كذا فى المختصر، والصواب « ذهبا » .

(٣) كذا فى هـ، و فى البقية « و » و ليس بشيء .

(٤) كذا فى الأصول، فاذا زيد « قال لا قلت » بعد قوله « حولا » يصح مضمون المسألة - و الله أعلم .

(٥) سقط بعد قوله « الزكاة » « قال نعم » .

(٦) لفظ « العشرين » ساقط من هـ .

[1]زكاة؟ قال: نعم عليه فى العشرين الأولى و فى هذه العشرين الأخرى درهم.
قلت: و لم؟ قال: لأنه قد قبض منها أربعين درهما .

قلت: فان قبض منها عشرين أخرى هل عليه فيها[1] شيء؟ قال: لا، ليس فى شيء يقبض منها بعد هذه الأربعين شيء حتى يتم أربعين أخرى؛ و هو قول أبى حنيفة، و قال أبو يوسف: أما أنا فأرى عليه فى كل شيء يقبضه درهما فما فوقه أن يزكيه. و هو قول محمد .

قلت: أرأيت الرجل يرث مائتى درهم و هي دين على رجل و لا مال له غيرها فيحول عليها الحول ثم يقبض منها أربعين درهما هل عليه فيها زكاة؟ قال: لا، حتى يقبضها كلها . قلت: و لم؟ قال: لأنه لم يقع فى يده[2] المائتا[3] درهم .

قلت: أرأيت الرجل يؤاجر عبده بمائتى درهم و لا مال له غيرها فيمكث[4] حولا ثم يأخذ منها أربعين درهما هل عليه فيها زكاة؟ قال: لا . قلت: و لم؟ قال: حتى يأخذ[5] المائتين كلها إذا لم يكن له مال غيرها.

قلت: أرأيت الرجل يستهلك الدابة أو العبد أو المتاع فيقضى عليه بقيمته و قد كان لغير التجارة و هى مائتا درهم و ليس لصاحبها مال

(١-١) من قوله « زكاة قال نعم ... » ساقط من هـ .
(٢) كذا فى هـ؛ و فى ع، م « هذه » .
(٣) و كان فى الأصول « المائتى » و الصواب « المائتا » .
(٤) و فى هـ « فتمكث » .
(٥) و فى هـ « تأخذ » و ليس بشيء .

غيرها فيحول عليها الحول ثم يأخذ منها أربعين درهما أ يزكيها[1] ؟ قال : لا . قلت : و لم؟ قال : حتى [2]يأخذها كلها[2] .

قلت : أرأيت الرجل إن باع شيئا مما ذكرت لك و قد كان أصله للتجارة فباعه بمائتى درهم و ليس له مال غيرها ثم أخذ منها أربعين درهما و قد حال عليها الحول أ يزكيها[1] ؟ قال : نعم . قلت : من أين افترقا ؟ قال : لأن هذا كان فى يديه للتجارة ، فان رجع إليه منها أربعون درهما زكاها[3] ، و الأشياء التى ذكرت لغير التجارة و منها ما لم يكن فى يده قط ، و هو قول أبى حنيفة ، و قال أبو يوسف : أما أنا فأرى ذلك كله سواء إذا أخـــذ من ذلك شيئا درهما أو أكثر زكاه[4] ، و هو قول محمد .

قلت : أرأيت رجلا كانت له ألف درهم فلما حال عليها الحول اشترى بها متاعا للتجارة فهلك المتاع؟ قال : لا زكاة عليه . قلت : فان كان اشترى بها خادما للخدمة و غنما سائمة فهلكت ؟ قال : يزكى الألف كلها . قلت : و لم؟ قال : لأنه قد صرفها فى غير ما كانت فيه .

قلت : أرأيت المرأة تزوج على ألف درهم فيحول عليها الحول

---

(١) و فى هـ « أ تزكيها » تصحيف .

(٢ - ٢) كذا فى اكثر الأصول ، و فى ع « يأخذ كلها » .

(٣) و فى م « زكاه » .

(٤) و فى هـ « زكاة » تصحيف .

ثم

ثم تأخذ[1] منها أربعين درهما أتركيها[2]؟ قال: لا تزكيها[3] حتى تقبض[4] مائتين و يحول الحول عليها و هى عندها، فى قول أبى حنيفة الآخر، و أما فى قول أبى يوسف و محمد فانها تزكيها.

قلت: أرأيت الرجل يكاتب عبده على ألف درهم أو يعتق نصف عبده فيسعى فى نصف قيمته و هى ألف درهم ليس له مال غيرها فيأخذ منها مائتى درهم بعد حول أيزكيها؟ قال: لا حتى تمكث[5] المائتان عنده حولا. قلت: و لم؟ قال: لأنه مال مكاتبه، [6]و دين عبده[6] ليس بدين كما يكون على غيره و لا مال له غيره [7]و لا مال فى يديه[7].

قلت: و كذلك عبد بينه و بين رجل فأعتق شريكه نصفه فقوّم العبد فسعى[8] له؟ قال: نعم[9].

---

(١) كذا فى ز، و فى البقية «يأخذ» تصحيف.

(٢) كذا فى ز، و فى بقية الأصول «يزكيها» و ليس بشىء.

(٣) كذا فى ز، ه؛ و فى ع، م «يزكيها» تصحيف.

(٤) و فى ع «يقبض» و ليس بشىء.

(٥) كذا فى ه، و فى ع «يمكث».

(٦-٦) كذا فى ه؛ و فى ع، ز، م «وعبده» الا ان فى م «عنده» مكان «عبده».

(٧-٧) و فى ع «و لا فى يديه».

(٨) كذا فى ع، ز؛ و فى م «سعى» و فى ه «فينبغى» تصحيف.

(٩) أى: لا يجب عليه الزكاة، قيل هو قول أبى حنيفة، فان المستسعى عنده مكاتب، فأما عندهما فالمستسعى حرّ عليه دين فيجب فيه الزكاة عندهما قبل القبض، و قيل هو قولهم جميعا؛ و عذرهما ان سبب وجوب هذا الدين لم يكن من =

قلت : فان كان شريكه موسرا فضمنه القاضى نصف القيمة فأخذ منها مائتى درهم بعد حول أ يزكيها ؟ قال : نعم[1] . قلت : و لم ؟ قال : لأن هذا دين ليس على عبده منه شيء .

قلت : فان أخذ منها أربعين درهما أ يزكيها ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأنه لم يكن فى يده للتجارة ، و لأنه لم يكن أصل الورق عنده .

قلت : أ رأيت الرجل التاجر له ألف درهم و عليه ألف درهم و له دار و خادم و لا يطلب بهما التجارة و داره تساوى عشرة آلاف[2] أو أكثر أ يزكى ما عنده ؟ قال : لا . قلت : و لم و عنده وفاء لدينه و فضل ؟ قال : لأن الدار و الخادم ليسا للتجارة . قلت[3] : أرأيت إن[4] تصدق عليه فى هذه الحال أ لم يكن موضعا للصدقة ؟ قال : بلى . قلت : فكيف تجب الزكاة على رجل و الصدقة له حلال ؟ [5]قلت : و لم ؟ قلت : إن الصدقة له حلال[5] . قال : لأنه معدم ، و لأنه[6] ليس فى يديه فضل .

= العبد فكان صلة فى حقه فلا يتم الملك فيه الا بالقبض ، كالدية على العاقلة ، اهـ - راجع ج ٢ ص ١٩٦ من شرح المختصر للسرخسى .

(١) و فى هـ «لا» والصواب ما فى بقية الأصول فرقا بين الشريك الموسر والمعسر .

(٢) و فى هـ ، م « الف » محمول على الرسم القديم لأن الألف كان يحذف فى وسط الكلمة فى القديم .

(٣) كذا فى م ، و لفظ « قلت » ساقط من بقية الأصول .

(٤) و فى م « لو » مكان « إن » .

(٥-٥) قوله « قلت و لم قلت ان الصدقة له حلال » لم يذكر فى هـ ، م .

(٦) و فى هـ « و لكنه » .

قلت : أرأيت رجلا له مسكن و خادم يساويان عشرة آلاف[1] درهم و عليه دين خمسة آلاف[1] و له ألف درهم أيحل[2] له أن يقبض الصدقة ؟ قال : نعم[3] .

---

(١) و فى هـ ، م « الف » رسم « آلاف » كما مر .

(٢) و فى هـ « تحل » .

(٣) و فى ج ٢ ص ١٩٧ من المختصر و شرحه للسرخسى : (رجل له الف درهم و عليه الف درهم وله دار و خادم لغير التجارة بقيمة عشرة آلاف درهم فلا زكاة عليه) لأن الدين مصروف الى المال الذى فى يده ، لأنه فاضل عن حاجته معد للتقليب و التصرف به فكان الدين مصروفا اليه ؛ فأما الدار و الخادم فمشغول بحاجته فلا يصرف الدين اليه ، (قال) فى الكتاب (أرأيت لو تصدق عليه انه يكون موضعا للصدقة لأنه معدم) يريد به ان المال مشغول بالدين فهو كالمعدم ، وملك الدار و الخادم لا يحرم عليه اخذ الصدقة لأنه لا يزيل حاجته بل يزيد فيها فالدار تستوم و العبد يستنق فلا بد له منهما و هو فى معنى (ما نقل عن الحسن البصرى ان الصدقة كانت تحل للرجل و هو صاحب عشرة آلاف درهم قيل : و كيف يكون ذلك ؟ قال : يكون له الدار و الخادم و الكراع و السلاح و كانوا ينهون عن بيع ذلك) فعلى هذا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى : ان الفقيه اذا ملك من الكتب ما يساوى مالا عظيما و لكنه محتاج اليها يحل له اخذ الصدقة ، الا ان يملك فضلا عن حاجته ما يساوى مائتى درهم - انتهى .

قلت : و روى ابن أبى شيبة فى بحث « من له دار و خادم يعطى من الزكاة » ج ٢ ص ٤٠ : عن ابن مهدى عن حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن قال : كان لا يرى بأسا ان يعطى منها من له الخادم و المسكن اذا كان محتاجا ، و روى عن شريك عن الأعمش عن ابراهيم قال : كانوا لا يمنعون الزكاة من له البيت و الخادم ، و روى عن جرير عن الأشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير قال : =

محمد عن أبي يوسف قال: حدثنا غالب بن عبيد الله[1] عن الحسن ابن أبي الحسن البصري أنه قال: إن الصدقة كانت تحل للرجل و هو صاحب عشرة آلاف[2] درهم[3]، قيل: يا أبا سعيد! و كيف ذلك؟ قال: يكون[4] له الدار و الخادم و الكراع و السلاح؛ و كانوا ينهون عن بيع ذلك[5].

محمد عن أبي يوسف قال: حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم أنه قال: إن الصدقة تحل للرجل إذا لم يكن له إلا دار و خادم[6]، و كذلك لا تجب عليه الزكاة إذا كان بهذه المنزلة.

= يعطى من الزكاة من له الدار و الخادم و الفرس - اه. قلت: جرير هو ابن عبد الحميد، و الأشعث هو ابن اسحاق بن سعد الأشعري القمي، و جعفر هو ابن المغيرة.

(١) و كان في الأصول «عبد الله» تصحيف، و الصواب «عبيد الله» مصغرا، و هو العقيلي الجزري، يعد في البصريين، ذكره في لسان الميزان، و ذكره البخاري في ج ٤ ق ١ ص ١٠١ من تاريخه الكبير، ذكره ابن أبي حاتم ايضا.

(٢) كذا في ز «آلاف» و كذلك في المختصر الكافي، و في ه «الف» و قد مر مثل ذلك قبل.

(٣) كذا في ز، و لفظ «درهم» ساقط من بقية الأصول.

(٤) و في ز «تكون».

(٥) اخرج الحديث ابن أبي شيبة عن ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن يونس بمعناه.

(٦) اخرجه ابن أبي شيبة عن شريك عن الأعمش عن ابراهيم بمعناه، و قد ذكرناه قبل ذلك في التعليق.

قلت: أرأيت الرجل يكون له عشرة آلاف درهم و عليه مثلها و هو يتقلب فيها ثم لا يزكى ما عنده و هو ماله يشترى به و يبيع و هو يملكه، و لو أعتق عبدا قد اشتراه بذلك المال[1] جاز عتقه، و لو تزوج به امرأة جاز ذلك له؟ قال نعم هو جائز له[2]، و لا زكاة عليه. قلت: و لم؟ قال: لأن عليه دينا مثله، و لأنه تحل[3] له الصدقة أن يأخذها، و لا يجوز أن تحل له الصدقة و تجب[4] عليه الزكاة، و لو كان تجب الزكاة على الذى عليه الدين لزكى المال الواحد[5] فى اليوم الواحد ثلاث مرات، و ذلك أن العبد يشترى العبد بألف و قيمته ذلك نسيئة فتجب الزكاة فى ماله [6] فيزكيه مع ماله ثم يبيعه من آخر بنسيئة فتجب الزكاة فى ماله بعد ما اشتراه فيزكيه مع ماله[6] [7]ثم يبيعه بعد ما اشتراه أ يزكيه مع ماله[7] فيزكى عبدا واحدا و مالا واحدا فى يوم واحد ثلاث مرات؟ يقبح هذا و[8] يفحش إذا كان هكذا، و إنما الزكاة على صاحب الدين

(١) و فى هـ « الحال » تصحيف.

(٢) لفظ « له » ساقط من م.

(٣) و فى هـ، م « يحل ».

(٤) و فى هـ « يجب ».

(٥) و فى ع « الواجد » و هو من سهو الناسخ.

(٦-٦) من قوله « فيزكيه ... » ساقط من هـ.

(٧-٧) من قوله « ثم يبيعه ... » سقط من م.

(٨) و فى ز « أو » و ليس بشىء.

الذى هو له ، و عليه أن يزكيه إذا خرج ؛ كذلك[1] جاء الأثر عن على ابن أبى طالب رضى الله عنه :

و قال محمد أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن ابن سيرين عن على رضى الله عنه أنه قال فى الرجل يكون له الدين فيقبضه[2] : إنه يزكيه لما مضى[3] .

قلت : أرأيت الرجل التاجر يكون له المال الكثير دينا متفرقا على الناس منهم الملى الذى يعلم أن ماله فى ثقة و أنه سيقضيه[4] إياه و منهم المفلس ما القول فى ذلك ؟ قال : إذا خرج ماله أو شىء منه يبلغ أربعين درهما زكاه . قلت : فان زكاه و هو دين كله أ يجزيه ذلك ؟ قال : نعم ؛ و قد أحسن هذا و أخذ بالفضل . قلت : فان زكى لسنتين أ يجزيه ذلك ؟ قال : نعم . قلت : فان كان نظر إلى من كان مليئا[5] فزكى

(١) و فى ع ، ه « و كذلك » .

(٢) و فى ه ، م « فقبضه » و كذلك فى آثار الإمام محمد .

(٣) اخرجه الإمام محمد فى آثاره و فى كتاب الحجة ج ١ ص ٥٧١ : اخبرنا أبو حنيفة حدثنا الهيثم عن ابن سيرين عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : اذا كان ذلك دين فزكه لما مضى ؛ قال محمد : به نأخذ ، و هو قول أبى حنيفة . و اخرجه الإمام أبو يوسف فى آثاره ص ٨٨ : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن الهيثم عن على بن أبى طالب رضى الله عنه انه قال فى الرجل يكون له الدين فيقبضه قال : يزكيه لما كان مضى - اه .

(٤) و فى م « سيقبضه » .

(٥) و الملىء : الغنى المقتدر ، و قد ملأ ملاءة ، و هو املأ منه - على أفعل التفضيل ، و منه قول شريح : اختر املأهم ؛ اى اقدرهم - اه المغرب ج ٢ ص ١٨٨ .

ما عليه و من كان[1] مفلسا وقف عليه حتى يخرج فيزكيه ؟ قال : هذا حسن ، كل شيء عجل[2] زكاتـــه من ذلك فانما هو فضل أخذ به ، و كل شيء أخره حتى يخرج فيزكيه فهو يجزيه ، و ليس عليه إلا ذلك .

قلت : أ رأيت الرجل التاجر يشترى الدار ليسكنها أو العبد و الخادم ليخدمه أو يسلمه[3] فى الغلة أو الدابة ليركبها أو الطعام رزقا لأهله أو الثياب كسوة لأهله أو المتاع ليتجمل به فى بيته أو[4] الآنية يتجمل بها الرجل فى بيته و قيمة كل واحد ما ذكرت لك ألف أو أكثر فحال عليه الحول أ يزكيه مع ماله؟ قال : لا . قلت : و لم؟ قال : لأن هذا مال ليس للتجارة شيء منه . قلت : فان اشترى لؤلؤا يتجمل به أهله أو جوهرا يتجمل بـــه أهله و لا يريد به التجارة و هو يساوى مالا عظيما فحال الحول على ماله أ يزكيه مع ماله ؟ قال : لا . قلت : و لم؟ قال : لأنه ليس للتجارة

قال محمد : حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس فى شيء من العروض و الجوهر[5] و اللؤلؤ زكاة إلا ما كان للتجارة ، فان

---

(١) لفظ « كان » سقط من ه .

(٢) و فى ه « عجلت » .

(٣) و فى ه « ليسلمه » .

(٤) و فى ز « و » .

(٥) معرب : گوهر ، فارسى ، المراد منه الحجارة الثمينة كالياقوت و الزمرد و الفيروزج التى تخرج من المعادن .

كان للتجارة قوم فزكى[1] من كل مائتى درهم خمسة دراهم[2] .

قلت : أرأيت الرجل يشترى الفلوس للنفقة و الآنية من النحاس ليتجمل بها فى بيته و يستعملها هل عليه فى[4] شىء من هذا زكاة ؟ قال : لا .

قلت : أرأيت الرجل يشترى شيئا مما وصفت لك من هذا للتجارة و يبدو له فيجعله لشىء مما وصفت لك من التجمل و السكنى أو النفقة أو الخدمة أو الكسوة فيحول الحول على ماله أيزكيه مع ماله ؟ قال : لا . قلت : و لم و قد كان أصله للتجارة ؟ قال : لأنه قد أخرجه من ذلك الصنف فجعله لما ذكرت .

قلت : أرأيت إن كان اشتراه لغير التجارة أو اشتراه لشىء مما وصفت لك من التجمل ثم بدا له بعد أشهر أن يجعله للتجارة فوجبت الزكاة فى ماله و قد جعله للتجارة أيزكيه مع ماله ؟ قال : لا يزكيه مع

---

(١) و فى ز « فيزكى » .

(٢) اخرجه الإمام محمد فى آثاره مختصرا : اخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ليس فى الجوهر و اللؤلؤ زكاة اذا لم يكن للتجارة ؛ قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة . و اخرجه الإمام أبو يوسف فى آثاره ص ٨٩ : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس فى شىء من اللؤلؤ و الجوهر زكاة اذا كان ينبس ، و اذا كان للتجارة ففيه الزكاة ، فان كان للتجارة قومه فزكاه عن كل مائتى درهم خمسة دراهم ـ اه .

(٣) و فى ه ، م « فيتجمل » .

(٤) حرف « فى » ساقط من ه .

ماله

ماله لأنه على ما جعله عليه فلا يكون للتجارة حتى يبيعه[1] . قلت : ر ما باله إذا نوى به التجمل جعلته على ذلك [و إذا نوى -[2]] السكنى أو الخدمة أو اللبوس أبطلت عنه الزكاة[3] .... لهذا الدين ، و إذا أراد أن[4] يجعله بعد

---

(١) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (و ليس على التاجر زكاة مسكنه و خدمه و مركبه و كسوة أهله و طعامهم و ما يتجمل به من آنية او لؤلؤ و فرس و متاع لم ينو به التجارة) لأن نصاب الزكاة المال النامى و معنى النماء فى هذه الأشياء لا يكون بدون نية التجارة ، (و كذلك الفلوس يشتريها للنفقة) لأنها صفر و الصفر ليس بمال الزكاة باعتبار عينه بل باعتبار طلب النماء منه و ذلك غير موجود فيما اذا اشتراه للنفقة ، و ذكر بشر بن الوليد عن أبى يوسف ان الصباغ اذا اشترى العصفر و الزعفران ليصبغ بهما ثياب الناس فعليه فيهما الزكاة لأن ما يأخذه عوض عن الصبغ القائم بالثوب ، ألا ترى ان عند فساد العقد يصار إلى التقويم فكان هذا مال التجارة ! بخلاف القصار إذا اشترى الحرض و الصابون و القلى لأن ذلك آلة عمله فيصير مستهلكا ، و لا يبقى فى الثوب عينه ، فلا يأخذ من العوض بكون بدل عمله لا بدل الآلة ، و نحاس الدواب اذا اشترى الجلال و البراقع و المقاود فان كان يبيعها مع الدواب فعليه فيها الزكاة ، و ان كان يحفظ الدواب بها و لا يبيعها فليس عليه فيها الزكاة اذا لم ينو التجارة عند شرائها ، ثم لا خلاف ان نية التجارة اذا اقترنت بالشراء او الإعارة صار المال للتجارة لأن النية اقترنت بعمل التجارة - اه ج ٢ ص ١٩٨ .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٣) كذا فى الأصول الأربعة التى بأيدينا ، و سقط بعض العبارة بعد قوله « الزكاة » و هو بعض جواب السؤال و لهذا لم يرتبط قوله « لهذا الدين » بقوله « الزكاة » .

(٤) حرف « ان » ساقط من ع ، ز ، موجود فى ه ، م فزيد و لا بد منه .

ذلك للتجارة لم تجب[1] عليه الزكاة فيه بالنية[2] لأنه حين اشتراه و جعله مما وصفت لك و لم يرده للتجارة فهو على ذلك أبدا حتى يبيعه، و ليست النية التي نواها للتجارة بشيء[3] لأن أصله كان لغير التجارة.

قلت: و كذلك المتاع و الرقيق و الجوهر و الآنية يرثها الرجل أو توهب له [4]و هي تساوي[4] مالا عظيما؟ قال: نعم و إن [5]كانت تساوي[5] مالا عظيما[6].

---

(١) و في ه «يجب» و هو غير منقوط في م.

(٢) و في ه «البتة» مكان «بالنية» و هو تصحيف.

(٣) لفظ «بشيء» ساقط من ه.

(٤ - ٤) و في ز، م «و هو يساوي».

(٥ - ٥) كذا في ه، و في بقية الأصول «كان يساوي».

(٦) و في المختصر و شرحه للسرخسي: (و لو ورث مالا فنوى به التجارة لا يكون للتجارة) لأن النية تجردت عن العمل فالميراث يدخل في ملكه من غير صنعه، (و لو قبل الهبة و الوصية في مال بنية التجارة عند أبي يوسف يكون للتجارة و عند محمد لا يكون للتجارة، و كذلك في المهر و بدل الخلع و الصلح عن دم العمد) محمد يقول: نية التجارة لا تعمل الا مقرونة بعمل التجارة و هذه الأسباب ليست بتجارة، و أبو يوسف يقول: التجارة عقد اكتساب المال فما لا يدخل في ملكه الا بقبوله فهو كسبه فيصح اقتران نية التجارة بفعله كالشراء و الإجارة، (و ما كان عنده من المال للتجارة فنواه للهبة خرج من ان يكون للتجارة) لأنه نوى ترك التجارة و هو تارك لها للحال فاقترنت النية بالعمل - اه ج ٢ ص ١٩٨.

قلت : وكذلك الحنطة والشعير أو شيء من الحبوب؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت الرجل يشترى العبد للتجارة فيحول عليه الحول وهو لا يساوى مائتى درهم وليس له مال غيره هل عليه فيه زكاة؟ قال : لا (١) . قلت : فهل عليه في صدقة الفطر؟ قال : لا . قلت : لم؟ قال : لأنه للتجارة فلا تجب فيه صدقة غيرها .

باب العاشر

قلت : أرأيت الرجل يمر على العاشر بالمال بدراهم أم دنانير أقل

---

(١) وفى المختصر و شرحه للسرخسى : (وان كان عنده عبيد للخدمة فنوى التجارة لم تكن للتجارة ما لم يبعهم) لأن النية تجردت عن عمل التجارة ، و هو نظير المسافر ينوى الإقامة فانه يصير مقيما و المقيم ينوى السفر فلا يصير مسافرا ما لم يخرج الى السفر - اهـ ص ١٩٨ .

(٢) عنوان الباب ساقط من الأصول ، و زيد من المختصر و شرحه ، الا انه فى الشرح « باب العشر» . قلت : و العاشر من ينصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار و تأمن التجار بمقامه من اللصوص ، و قد روى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه أراد ان يستعمل أنس بن مالك على هذا العمل فقال : أ تستعملنى على المكس من عملك؟ فقال : ألا ترضى ان اقادك ما قلدنيه رسول الله صلى الله عليه و سلم؛ والذى روى من ذم العشار محمول على من يأخذ مال الناس ظلما كما هو فى زماننا ، دون من يأخذ ما هو حق و هو الصدقة - الى ان قال : ثم المسلم حين اخرج مال التجارة الى المفاوز فقد احتاج الى حماية الإمام فيثبت له حق أخذ الزكاة منه لأجل الحماية ، كما فى السوائم يأخذ الإمام الزكاة لحاجته الى حمايته ، و كما ان المسلم يحتاج الى الحماية فكذلك الذمى بل أكثر لأن طمع اللصوص فى اموال اهل الذمة أكثر و ابين - اهـ ما قاله السرخسى فى شرح المختصر الكافى ج ٢ ص ١٩٩ .

من مائتى درهم أو أقل من عشرين مثقالا ذهب فيقول « ليس لى مال غيرها » ، و يحلف على ذلك هل يقبل منه و يكف عنه ؟ قال : نعم ، يقبل منه و لا يأخذ منه شيئا . قلت : وكذلك إن مرّ بها ذمى ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك إن مر بها رجل (من أهل الحرب ؟ قال : نعم .

قلت : فان كانت مائتى درهم فصاعدا أو عشرين مثقالا فصاعدا فمر بها رجل مسلم على العاشر فقال « إنما أصبت هذه منذ أشهر ولم يحل عليها الحول بعد » ، وحلف على ذلك أيقبل منه و يكف عنه ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك الذمى ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك الحربى ؟ قال : لا ، أما الحربى فاذا مر على العاشر و معه مائتا درهم أو عشرون مثقالا ذهب فانه يأخذ منها العشر .

(١ - ١) من قوله « من أهل الحرب ... » ساقط من هـ .

(٢) كذا فى أكثر الأصول ، وفى هـ « واذا » .

(٣) وفى هـ « ذهبا » .

(٤) قال السرخسى : وقال فى الحربى فى كتاب الزكاة هكذا ، وفى الجامع الصغير والسير الكبير قال : الا ان يكونوا هم يأخذون من تجارنا من اقل من مائتى درهم فنحن نأخذ أيضا حينئذ ، ووجهه ان الأخذ منهم بطريق المجازاة ، ووجه كتاب الزكاة ان القليل عفو شرعا وعرفا . فان كانوا يظلموننا فى أخذ شىء من القليل فنحن لا نأخذ منهم ، ألا ترى انهم لو كانوا يأخذون جميع الأموال من التجار لا نأخذ منهم مثل ذلك ! لأن ذلك يرجع الى غدر الأمان ، واذا كان المرور به نصابا كاملا أخذ من المسلم ربع العشر و من الذمى نصف العشر و من الحربى مثل ما يأخذون من تجارنا عشرا كان او اقل او أكثر - انتهى ما قاله فى ج ٢ ص ٢٠٠ .

قلت: أرأيت الذمي إذا مر بها وقد حال عليها الحول كم يأخذ منه؟ قال: نصف العشر. قلت: فالمسلم إذا مر بها كم يأخذ منه؟ قال: ربع العشر.

قلت: أرأيت الرجل المسلم يمر على العاشر بالمتاع أو الطعام أو الرقيق أو الإبل أو البقر أو الغنم وهي ثمن مال كثير فيقول «ليس شيء من هذا للتجارة» ويحلف على ذلك أيقبل منه ويكف عنه؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الذمي؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الحربي؟ قال: لا، أما الحربي فاذا مر بشيء مما ذكرت أخذ منه العشر.

قلت: أرأيت الرجل المسلم يمر بالمتاع يساوي مالا عظيما فيقول «علي من الدين كذا وكذا وهو يحيط بهذا المال الذي معي وهذا المتاع» ويحلف على ذلك أيقبل منه ويكف عنه؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الذمي؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الحربي؟ قال: لا، أما الحربي فانه إذا مر بشيء مما ذكرت فانه يعشره ولا يقبل قوله ان عليه دينا يحيط بما معه.

قلت: أرأيت المكاتب يمر بالمال الكثير على العاشر أيأخذ منه عشوره؟ قال: لا.

قلت: أرأيت الرجل يمر بالمال الكثير على العاشر فيقول «هذه بضاعة لفلان» أيقبل قوله على ذلك ويكف عنه؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت مال اليتيم يمر به وصيه على العاشر يتجر(١) فيه

(١) وفي م «ويتجر».

فيقول «إنه ليتيم فى حجرى» و يحلف على ذلك أيقبل منه و يكف عنه؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل التاجر يمر على العاشر بالمتاع فيخبره أنه مروى[1] أو هروى[2] ليكون أقل لقيمته فيتهمه العاشر و يظن أنه قوهى[3] فان فتحه أضر بمتاعه و كسره أيقبل قوله على ذلك و يحلفه و يأخذ منه الصدقة على ما يقول؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل التاجر يمر على العاشر فيريد أن يأخذ منه الصدقة فيقول «قد أخذها منى عاشر غيرك كذا» و يحلف على ذلك أيقبل منه قوله و يطلب منه البراءة من ذلك العاشر؟ قال: نعم.

قلت: و كذلك الذمى؟ قال: نعم. قلت: و لا يأخذ من هؤلاء صدقة تلك السنة و كل عاشر يمر به و حلف له على ذلك و جاءه[4] بالبراءة

---

(١) كذا فى المختصر، و كان فى الأصول «بريق» و هو مصحف. و فى المغرب: الثياب المروية - بسكون الراء - منسوبة الى بلد بالعراق على شط الفرات - اه ج ٢ ص ١٨٣.

(٢) و فى ج ٢ ص ٢٧١ من المغرب: ثوب هروى بالتحريك، و مروى بالسكون، منسوب الى هراة و مرو، قريتان معروفتان بخراسان، و عن خواهر زاده: هما على شط الفرات، و لم نسمع ذلك لغيره، و فى الاشكال سوى هراة خراسان هراة اخرى بنواحى اصطخر من بلاد فارس - اه.

(٣) فى الأصول الثلاثة «نوهى» بالنون، و فى ه «موهى» بالميم، كله تصحيف، و الصواب «قوهى» بالقاف. و فى المغرب: ثوب قوهى منسوب الى قوهستان كورة من كور فارس - اه ج ٢ ص ١٣٨.

(٤) و فى م «و جاء».

أينبغى له أن يقبل قوله و يكف عنه؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل النصرانى من بنى تغلب يمر على العاشر بالمال للتجارة أو غنم أو إبل أو بقر أو غير ذلك أهو بمنزلة الذمى؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الحربى يمر على العاشر بمال فيأخذ منه العاشر العشر ثم يعود الحربى فيدخل دار الحرب ثم يخرج فى ذلك الشهر و معه ذلك المال أيعشره أيضا ثانية؟ قال: نعم.

قلت: أفيعشره[1] فى السنة إذا كان هكذا مرتين أو ثلاثا أو أكثر من ذلك؟ قال: نعم. قلت: و لم؟ قال: إذا دخل أرض الحرب سقط ما كان أدى فدخل حيث لا تجرى عليه [2]أحكام المسلمين[2].

قلت: أرأيت إن لم يدخل أرض الحرب و مر عليه الحربى الثانية بعد ما عشره تلك السنة أ يعشره الثانية؟ قال: لا. قلت: و لم؟ قال: لأنه فى دار الإسلام بعد و تجرى[3] عليه أحكام[4] المسلمين. قلت: و كذلك إن مر على عاشر غيره فجاءه بالبراءة التى كتب بها العاشر الأول؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل من أهل الحرب يمر على العاشر برقيق أو متاع فيقول «ليس هذا للتجارة» أو يقول «على دين» أو يقول[5] «إنما

(١) و فى هـ «أفتعشره».
(٢-٢) و فى هـ «أحكام شرع المسلمين».
(٣) و فى ز «يجرى».
(٤) كذا فى هـ، م؛ و فى ع، ز «حكم».
(٥) سقط قوله «أو يقول» من هـ.

أصبت هذا منذ أشهر » ؟ قال : لا يلتفت إلى قوله ، و يأخذ منه العشر .

قلت : أرأيت إن كان أهل الحرب[1] يأخذون من تجار المسلمين الخمس ؟ قال : إذن يؤخذ من تجارهم الخمس . قلت : فان كان أهل الحرب يأخذون من تجار المسلمين ربع العشر ؟ قال : إذن يؤخذ من الحربي ربع العشر . قلت : فانما نأخذ[2] ما يأخذ أصحابه من تجار المسلمين ؟ قال : نعم . قلت : فان لم يكن يعلم[3] كم يؤخذ[4] من أصحاب[5] المسلمين ؟ قال : إذن يؤخذ منه العشر ؛ بلغنا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب[6] .

---

(١) و فى ه « من أهل الحرب » بزيادة « من » و هو تحريف .

(٢) و فى م « يأخذ » .

(٣) لفظ « يعلم » ساقط من ه .

(٤) كذا فى ه ، و فى بقية الأصول « يأخذ » .

(٥) و فى ز « أصحابه » و لعل الصواب « من تجار المسلمين » .

(٦) وصل المؤلف هذا البلاغ فى كتابيه الحجة و الآثار : محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال : كان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يبعث انس بن مالك رضى الله عنه مصدقا لأهل البصرة ، قال : فأرادنى ان اعمل له فقلت : لا حتى تكتب لى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى كتب لك ، فكتب لى ان آخذ من اموال المسلمين ربع العشر ، ومن اموال اهل الذمة إذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر ، و من اموال اهل الحرب العشر ، قال محمد : و بهذا كله نأخذ ، فأما ما اخذ من المسلمين فهو زكاة فيوضع فى موضع الزكاة للفقراء و المساكين و من سمى الله فى كتابه ، وما اخذ من اهل الذمة و من اهل الحرب وضع موضع الخراج فى بيت المال للمقاتلة ؛ اخبرنا أبو حنيفة عن أبى صخرة المحاربى عن زياد بن حدير قال : بعثه عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى عين التمر فأمره أن يأخذ من المصلين من اموالهم ربع العشر و من اموال =

قلت: إن كان مع الحربي رقيق فقال «هم أولادي و أمهات أولادي» أيؤخذ عشرهم؟ قال: لا، و لكن يكف عنه إذا قال ذلك.

قلت: أرأيت الرجل النصراني يمر ببضاعة فيقول «هذه بضاعة لرجل مسلم أو لنصراني» و يحلف على ذلك أيقبل منه و يكف عنه؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت العبد يمر بمال مولاه يتجر فيه أيؤخذ[1] منه الصدقة؟ قال: لا. قلت: فان كان مولاه حاضرا أخذت منه؟ قال: نعم. قلت: فان كان العبد نصرانيا و مولاه مسلم أو كان العبد مسلما و مولاه

= اهل الذمة إذا اختلفوا للتجارة نصف العشر و من اهل الحرب العشر - اه الحجة ج ١ ص ٥٥٢ - ٥٥٥. و اخرجها الإمام أبو يوسف فى آثاره ص ٩٠، وأخرج حديث أنس بن مالك فى كتاب الخراج ص ٧٨ ايضا، وأخرج حديث ابى صخرة طلحة بن محمد من طريق المقرئ عنه، و أخرجه ابن خسرو من طريق المقرئ و الحسن بن زياد عنه، و أخرجه الحسن بن زياد فى كتاب الآثار له، وأخرج حديث ابى صخرة ايضا الحافظ طلحة بن محمد من طريق ابى بشر الشامى عنه، وابن خسرو من طريق ابن زياد عنه، واخرج ابو يوسف حديث زياد بن جدير بأسانيده فى خراجه، و اخرج الإمام محمد فى كتاب الحجة ج ١ ص ٥٥٦ عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان عن الحسن البصرى قال: كتب ابو موسى رضى الله عنه إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه: ان تجارا من تجار المسلمين يدخلون ارض الحرب فيؤخذ منهم العشر؟ فكتب إليه: إذا دخل تجار اهل الحرب ارضك فخذ منهم العشر، و خذ من تجار اهل الذمة نصف العشر، و خذ من اموال المسلمين من كل مائتين خمسة، فما زاد ففى كل اربعين درهما درهم - اه ص ٥٦٠. و اخرجه الإمام ابو يوسف فى كتاب الخراج ص ٧٨ عن عاصم عن الحسن عن ابى موسى - نحوه.

(١) و فى ه «تؤخذ».

نصرانى فانما ننظر[1] إلى المولى فان كان مسلما شاهدا أخذ منه زكاة المسلمين، و إن كان نصرانيا شاهدا أخذ مثل ما يؤخذ من الذمى؟ قال: نعم. قلت: و إن كان المولى غائبا لم يؤخذ منه شيء؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يمر و معه مال مضاربة أيؤخذ منه الصدقة؟ قال: لا يؤخذ منه شيء. قلت: وكذلك الأجير يمر بمال أستاذه؟ قال: نعم. قلت: ويكون هذا مثل صاحب البضاعة؟ قال: نعم. قلت: أفتزكيه[2] بربع العشر إن كان مسلما، و إن كان نصرانيا فنصف العشر؟ قال: نعم، إذا كان حاضرا[3].

---

(١) و فى هـ «ينظر».

(٢) و فى م «أو يزكيه».

(٣) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ج ٢ ص ٢٠١: (و إذا مر العبد بمال مولاه يتجر به لم تأخذ منه العشر الا ان يكون المولى حاضرا) أما اذا كان المال بضاعة فى يد العبد للمولى فهو غير مشكل، كما لو كان بضاعة مع اجنبى، أما إذا كان المال كسب العبد و هو مأذون فان كان عليه دين يحيط به فلا زكاة عليه فيه. و ان لم يكن عليه دين فان كان المولى معه يأخذ منه الزكاة، و ان لم يكن المولى معه ففى كتاب الزكاة يقول: لا يأخذ منه الزكاة، ثم رجع و قال: لا يأخذ منه شيئا، و فى الجامع الصغير يقول: يأخذ منه ربع العشر فى قول أبى حنيفة و لا يأخذ منه فى قولهما، و فى المضارب: إذا مر على العاشر بمال المضاربة كان أبو حنيفة يقول اولا: يأخذ منه الزكاة، ثم رجع و قال: لا يأخذ منه شيئا، و هو قول أبى يوسف و محمد، و لا اعلمه رجع فى العبد ام لا؛ و قياس قوله الثانى فى المضارب يوجب ان لا يأخذ من العبد شيئا ايضا، وجه قوله الأول ان المضارب له حق قوى يشبه الملك فانه شريك فى الربح، و إذا صار المال عروضا يملك التصرف على وجه لو نهاه رب المال لا يعمل نهيه فكان =

قلت: أرأيت الرجل التاجر يمر على العاشر بألف درهم أو بمائتي مثقال ذهب و قد حال عليها الحول فقال «لست أريد بها التجارة»؟ قال: يأخذ[1] منه الزكاة و لا يلتفت إلى قوله. قلت: و الذهب و الفضة تبرا كان أو مصوغا أ يأخذ[2] منه الزكاة؟ قال: نعم. قلت: و لا يشبه هذا المتاع و العروض؟ قال: لا.

قلت: أرأيت الرجل يمر على العاشر و يجيء معه ببراءة بغير اسمه فيقول «هذه براءة لي من عاشر كذا و كذا مر بها رجل كان هذا المال معه مضاربة» أترى له أن يقبل ذلك منه و يكف عنه؟ قال: نعم. قلت: فان قال له «احلف» فأبى أن يحلف و ادعى هذا؟ قال: إذن[3] تؤخذ منه الزكاة و لا يلتفت إلى ادعائه إذا لم يحلف.

قلت: أرأيت الرجل إذا مر على عسكر الخوارج و لهم عاشر

= حضور المضارب كحضور المالك، وجه قوله الآخر ان المضارب امين في المال كالمستبضع و الأجير، و انما فوض اليه التجارة في المال لا اداء الزكاة و الزكاة تستدعي نية من عليه فان قوله الثاني في العبد انه لا يأخذ منه ايضا فلا حاجة إلى الفرق، و ان لم يرجع في العبد فوجه الفرق ان المأذون يتصرف لنفسه حتى إذا لحقته العهدة لا يرجع به على المولى فكان في اداء ما يجب في كسبه كالمالك، بخلاف المضارب فانه نائب في التصرف يرجع بما يلحقه من العهدة على رب المال فلا يكون له ولاية اداء الزكاة ـ اه.

(١) و في ه «يؤخذ».

(٢) و في ه، ز «أو تأخذ».

(٣) و في م «هذا» مكان «اذن».

فعشر أيحسب[1] له[2] من زكاته؟ قال: لا.

قلت: فان مر على عاشر المسلمين و أهل العدل فأتاه[3] بالبراءة التى اكتتبها من عاشر الخوارج [4]أيحسبها له[4]؟ قال: لا. قلت: فان حلف عليها؟ قال: و إن حلف عليها. قلت: لم؟ قال: لأن هذا لا يجزى عنه من زكاة ماله.

قلت: أرأيت[5] الرجل يشترى النسمة من زكاة ماله فيعتقها أيجزيه ذلك؟ قال: لا.

قلت: أرأيت الرجل يحج عن الرجل من زكاة ماله أو يكفنه أو يبنى مسجدا من زكاة ماله هل يجزيه ذلك؟ قال: لا؛

محمد عن أبى يوسف قال حدثنا الحسن بن عمارة[6] عن الحكم عن إبراهيم أنه قال: لا يعطى من زكاة فى حج و لا غيره، و لا يقضى منه دين الميت، و لا يعتق منه رقبة تامة. و لا يعطى فى رقبة، و لا فى كفن ميت، و لا فى بناء مسجد، و لا يعطى منها يهودى و لا نصرانى و لا مجوسى، و لا بأس بأن يعين حاجا منقطعا مقيما و غازيا منقطعا به، و لا بأس بأن

(١) و فى ه «أتحسب».

(٢) لفظ «له» ساقط من ع، ز، م.

(٣) و فى ه، ز، م «فاتى».

(٤-٤) كذا فى ع، ز «أيحسبها له» و فى ه «أتحسبها».

(٥) لفظ «أرأيت» ساقط من ز.

(٦) فى الأصول «عبادة» تصحيف، و الصواب «عمارة».

يعين مكاتبا، و بهذا يأخذ أبو حنيفة و أبو يوسف و محمد بهذا الحديث[1] .

قلت : أرأيت رجلا قضى دين رجل حي مغرم[2] من زكاته بأمره أيجزيه ذلك من زكاة ماله ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت الرجل تجب عليه الزكاة[3] الدراهم فى زكاة ماله فيعطى قيمتها حنطة أو تمرا أو شعيرا أو شيئا مما يكال أو يوزن أو ثيابا أو غير ذلك أيجزيه ذلك من زكاة ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت الرجل يعطى المكاتب من زكاته أيجزيه ؟ قال : نعم.

قلت : فان عجز المكاتب ؟ قال : يجزيه ما كان أعطاه من زكاة ماله .

قلت : أرأيت الرجل يدخل أرض الحرب فيؤخذ منه العشر ثم يخرج فيمر على عاشر المسلمين أتحسب[4] له ذلك ؟ قال : لا .

قلت : أرأيت قوما من الخوارج ظهروا على قوم من المسلمين فأخذوا زكاة أموالهم [5]و إبلهم[5] و غنمهم و بقرهم ثم ظهر عليهم الإمام و أهل العدل أيحسبون[6] لهم تلك الصدقة ؟ قال : نعم . قلت : لم ؟ قال : لأنهم لم يمنعوهم منهم . قلت : و كذلك إن أخذوا صدقات إبلهم و بقرهم

---

(١) كذا فى الأصول ، و الظاهر ان قوله « بهذا الحديث » لا يناسب المقام - والله اعلم .

(٢) و فى ه « مقدم » و هو تصحيف « مغرم » .

(٣) كذا فى الأصول .

(٤) و فى ز « أيحسب » .

(٥-٥) كذا فى الأصل ، و فى بقية النسخ « و زكاة ابلهم » .

(٦) و فى ه « أتحسبون » و هو فى م غير منقوط .

و غنمهم؟ قال: نعم[1] . قلت: فهل يجزى ما أخذ الخوارج منه من الصدقة فيما بينه و بين الله تعالى؟ قال: لا .

قلت: أرأيت الإمام كيف ينبغى له أن يصنع بصدقاتهم؟ قال: يقسم[2] صدقة كل بلاد فى فقرائهم، و لا يخرجها من تلك البلاد إلى غيرها .

قلت: أرأيت الرجل يكون له الدين فيتصدق[3] به على الذى هو عليه و ينوى أن يكون من زكاة ماله هل يجزيه ذلك؟ قال: لا . قلت: فعليه أن يزكى ذلك الدين مع ماله؟ قال: لا . قلت: لم؟ قال: لأنه لم يقبضه . قلت: أرأيت إن قبضه ثم تصدق به عليه هل يجزيه ذلك؟ قال: نعم .

قلت: أرأيت الرجل يعطى الرجل مالا مضاربة فيربح فيه المضارب [4]على من يكون زكاة المال[4] و زكاة الربح؟ قال: على رب المال زكاة المال و حصته من الربح، و على المضارب زكاة حصته من الربح إذا وصل إليه إن كان يجب فى مثله الزكاة، وإن كان لا يجب فى مثله[5]

---

(١) كذا فى الأصول، و قوله «و كذلك ان اخذوا ـ الخ» السؤال و الجواب مكرر لا يجدى نفعا، فلعل الناسخ سها فكرره، او سقط بعض العبارة من الأصول و هذا عطف عليه ـ و الله اعلم .

(٢) و فى ه «تقسم» .

(٣) و فى م «فتصدق» .

(٤-٤) و فى م «على من زكاة المال» و فى ز «على من تكون زكاة المال» .

(٥) و فى ع «مثل» تصحيف، او هو «مثل ذلك» سقط لفظ «ذلك» بسهو الناسخ ـ و الله تعالى اعلم .

الزكاة و ليس له مال غيره فليس عليه فيه شيء . قلت : فان كان له مال غير ذلك؟ قال: يضمه إلى ماله فيزكيه معه .

قلت: أرأيت الرجل يكون له المال فاذا حال عليه الحول هلك بعضه بعد ما وجب عليه فيه الزكاة أعليه أن يزكيه كله أو يزكى ما بقى عنده من المال؟ قال: ليس عليه أن يزكى ما هلك، و عليه أن يزكى ما فى يده و لا يزكى ما هلك منه . قلت: وكذلك إن سرق بعضه أو غصبه منه إنسان فذهب به؟ قال: نعم .

قلت: أرأيت المرأة من أهل الحرب تمر على العاشر [1]بمال للتجارة أيعشرها ؟ قال: نعم .

قلت: وكذلك الصبي من أهل الحرب يمر مع[1] عمه و معه مال للتجارة و يقيم البينة أنه مال هذا الصبي؟ قال: نعم يؤخذ[2] منه الزكاة . قلت: فان كان أهل الحرب لا يأخذون من الصبيان إذا دخلوا إليهم من المسلمين؟ قال: إذن[3] لا يؤخذ من الصبي الحربي شيء .

قلت: أرأيت المكاتب من أهل الحرب يمر على العاشر بمال له و يعرف أنه مكاتب أيعشره؟ قال: نعم . قلت: فان كان أهل الحرب لا يعشرون مكاتب المسلم إذا دخل عليهم؟ قال: إذن لا يؤخذ من مكاتب الحربي شيء .

(١-١) من قوله « بمال للتجارة ... » ساقط من م .

(٢) و فى ز « تؤخذ » .

(٣) لفظ « إذن » ساقط من م .

قلت : أ رأيت المرأة من أهل الذمة تمر على العاشر بالمال ؟ قال[1] : يأخذ منها نصف العشر .

قلت : أرأيت المرأة المسلمة تمر على العاشر بالمال ؟ قال : يؤخذ[2] منها ربع العشر كما يؤخذ من الرجل المسلم ربع العشر ، و هى فى الزكاة بمنزلة الرجل .

قلت : أ رأيت الرجل التاجر يمر على العاشر بالرمان و البطيخ و القثاء و الخيار و السفرجل و العنب و التين قد اشتراه للتجارة و هو يساوى مائتى درهم أ يعشره ؟ قال : لا . قلت : و لم و هو للتجارة ؟ قال : لأنه لا يبقى . قلت : و كذلك الذمى إذا مر بشىء[3] من ذلك على العاشر ؟ قال : نعم . قلت : و كذلك الحربى إذا مر بشىء[3] مما ذكرت لك لم يؤخذ منه شىء ؟ قال : نعم ؛ و هو قول أبى حنيفة ، و قال أبو يوسف : أما[4] أنا فأرى أن يؤخذ من ذلك كله ، و هو قول محمد .

قلت : أرأيت النصرانى أو الرجل من أهل الذمة يمر على العاشر بخنازير أو بخمر قد اشتراه للتجارة و هى تساوى مائتى درهم أو أكثر أ يعشرها العاشر ؟ قال : أما الخنازير فلا يعشرها ، و أما الخمر فيأخذ نصف عشر قيمتها ؛ محمد عن أبى يوسف قال حدثنا الحسن بن عمارة

(١) و فى هـ « و قال » تحريف .

(٢) و فى هـ « تؤخذ » .

(٣-٣) من قوله « من ذلك على العاشر . . . » ساقط من م .

(٤) و فى م « و أما » .

عن الحكم عن إبراهيم النخعى أنه قال فى الخمر يمر بها الذمى على العاشر: يأخذ نصف عشر قيمتها[1].

قلت: فاذا[2] مر الرجل من أهل الحرب بالخمر و الخنزير للتجارة لم يعشر الخنازير و أخذ عشر[3] قيمة الخمر منه؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل المسلم يمر بها و هى له أيعشرها له؟ قال: لا.

قلت: أرأيت رجلا كانت [4]عنده مائتا درهم[4] فمكث أشهرا ووهبها لرجل و دفعها إليه ثم رجع فيها الواهب بعد ذلك بيوم فحال [5]عليها الحول[5] من يوم ملكها هل عليه فيها زكاة[6]؟ قال: لا حتى يحول عليها الحول من يوم رجع فيها. قلت: و لم لا يزكيها إذا حال عليها الحول

(١) قلت: و رواه فى خراجه ص ٧٩ قال: و حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال: إذا مر اهل الذمة بالخمر للتجارة اخذ من قيمتها نصف العشر، و لا يقبل قول الذمى فى قيمتها حتى يؤتى برجلين من أهل الذمة يقوّمانها عليه فيأخذ نصف العشر من الثمن - اه. و أخرجه فى آثاره ص ٩١ ايضا مختصرا.

(٢) و فى ز، م «و إذا».

(٣) لفظ «عشر» ساقط من م و لا بد منه، وفى ع «نصف عشر» و ليس بصواب.

(٤-٤) و فى ه «عنده مائتى درهم» و فى ز «له مائتا درهم» و فى م «عنده على مائتى درهم» تحريف.

(٥-٥) و فى م «الحول عليها».

(٦) و فى ز «الزكاة».

من يوم ملكها ؟ قال : لأنها قد خرجت من ملكه .

قلت : أرأيت إن ردها عليه الموهوب له قبل أن يحول الحول عليها ثم حال الحول عليها عنده أهو بهذه المنزلة ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت إن مكثت[1] عند الموهوب له سنة فلم يزكها حتى رجع فيها الواهب و قبضها على من زكاتها ؟ قال : ليس على واحد منهما زكاة[2] .

قلت : و لم ؟ قال : لأن الزكاة كانت وجبت على الموهوب له فى الدراهم[3] ، فلما أخذها منه الواهب لم يكن[4] عليه فيها زكاة لأن الواهب أخذها ، و لا يكون على الواهب فيها شيء لأنها لم تكن له بمال حين رجع فيها .

قلت : أرأيت الرجل يخرج[5] أرضه حنطة كثيرة و هى من أرض العشر فيبيعها[6] قبل أن يؤدى عشرها فيجيء صاحب العشر و الطعام

(١) و فى م « مكث » .

(٢) و يستوى ان كان رجوع الواهب بقضاء او بغير قضاء عندنا ، و قال زفر : ان كان رجوعه بقضاء فكذلك ، و ان كان رجوعه بغير قضاء القاضى فعلى الموهوب له زكاة تلك السنة ، و قال سفيان الثورى : ليس للواهب ان يرجع فى مقدار الزكاة لأنها صارت مستحقة للفقراء و تعلق حق الفقراء بالموهوب يمنع الواهب من الرجوع ، كما لو جعله الموهوب له مرهونا ـ اه ما قاله السرخسى فى شرح المختصر ج ٢ ص ٢٠٥ .

(٣) و فى ز ، م « الدرهم » .

(٤) و فى ه « لم تكن » .

(٥) و فى م « تخرج » .

(٦) و فى ه « فبيعها » .

عند المشترى وليس عند البائع منه شيء هل للصدق أن يأخذ من المشترى عشر الطعام؟ قال: نعم، إن شاء أخذ منه. قلت: ويرجع المشترى على البائع بعشر الثمن؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يبيع أرضا وفيها زرع قد أدرك وهي من أرض العشر على من عشرها على المشترى أو على البائع؟ قال: عشر الزرع على البائع.

قلت: أرأيت إن باعها والزرع بقل على من عشر الزرع إذا حصد؟ قال: على المشترى.

قلت: أرأيت إن باع الزرع وهو قصيل[1] فقصله[2] المشترى أيكون على البائع العشر في الثمن؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت[3] إن باع الزرع وهو بقل بعد ثم أذن البائع للمشترى أن يتركه في أرضه فتركه[4] حتى استحصد على من العشر؟ قال: على المشترى. قلت: ولم؟ قال: لأنه هو الذي حصده.

قلت: وكذلك كل شيء من الثمار أو غيره مما فيه العشر يبيعه

---

(١) وفي المغرب القصل قطع الشيء، ومنه القصيل، وهو الشعير يجز اخضر لعلف الدواب، والفقهاء يسمون الزرع قبل ادراكه قصيلا، وهو مجاز ـ اه ج ٢ ص ١٢٥.

(٢) قصله: قطعه ـ من باب ضرب ـ فهو قاصل، فذلك قصيل.

(٣) لفظ «أرأيت» ساقط من هـ.

(٤) وفي م «فيتركه».

صاحبه قبل أن يبلغ فى أول ما اطلع ثم تركه[1] المشترى حتى يبلغ باذن البائع أيكون[2] زكاته على المشترى؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الرجل يشترى الأرض من أرض العشر للتجارة ليزرعها عليها[3] زكاتها للتجارة أو عشر الأرض؟ قال: ليس عليه زكاتها للتجارة[4]، و إنما عليه عشر الأرض. قلت: و لم؟ قال: لأنه حين اشترى أرضا يجب فيها العشر سقطت عنه الزكاة. قلت: و كذلك إن اشترى أرضا من أرض الخراج؟ قال: نعم، و لا يكون[5] عليه الزكاة، و لا يجتمع[6] عليه خراج و زكاة، و لا خراج و عشر، و لا زكاة و عشر.

قلت: أرأيت الرجل يشترى الدور للتجارة فحلت فيها الزكاة كيف يصنع؟ قال: يقوّمها فيزكى قيمتها[7].

قلت: أرأيت الرجل يموت و له أرض من أرض العشر و قد أدرك زرعها فوجب فيها العشر أيو خذ منها العشر؟ قال: نعم[8].

---

(١) و فى م «يزكيه» تصحيف.

(٢) و فى ه، م «تكون» بتاء التانيث.

(٣) و فى ه، م «عليه».

(٤) لفظ «للتجارة» سقط من م.

(٥) و فى ز «تكون» بتاء التانيث.

(٦) و فى ز «يجمع».

(٧) لأنه ما تعلق برقبة الدار حق آخر لله تعالى، و هى و سائر العروض سواء - انتهى ما قاله السرخسى فى شرح المختصر ج ٢ ص ٢٠٧.

(٨) و روى ابن المبارك عن أبى حنيفة انه لا يؤخذ منها العشر، لأنها صارت =

قلت : و لم ؟ قال : لأنها قد صارت لغيره كما كانت له .

قلت : أرأيت الرجل يكون[1] له أرض من أرض العشر فيها رطبة[2] و هي تقطع في[3] كل أربعين ليلة مرة أ يؤخذ العشر منها كلما قطعت ؟ قال : نعم[4] .

قلت : أرأيت الرجل يشترى الأرض من أرض العشر فيزرعها بطيخا [5]و يقلعه[5] أ يؤخذ منه العشر ؟ قال : نعم . قلت : فان زرع فيها بطيخا أو[6] خيارا أو قثاء أو شبه ذلك ؟ قال : يؤخذ منها العشر أيضا. و قال أبو يوسف و محمد : لا عشر في بطيخ و لا خيار و لا قثاء و لا بقل و لا رطبة و لا نحو ذلك مما ليس له ثمرة باقية .

= لغير من وجب عليه فهو بمنزلة صدقة السائمة ، وجه ظاهر الرواية ان العين هي المقصودة هنا دون الفعل، و العين باقية بعد موته فيبقى مشغولا بحق الفقراء ، بخلاف الزكاة فان الواجب هناك فعل الإيتاء و الفعل لا يمكن ابقاؤه مستحقا ببقاء المال فلهذا سقط بالموت ـ اه ما قاله السرخسي ج ٢ ص ٢٠٨ .

(١) و في ز « تكون » .

(٢) و الرطبة بالفتح الأسفست الرطب ، و الجمع رطاب ـ اه المغرب ج ١ ص ٢١٠ .

(٣) و في « من » مكان « في » .

(٤) و هذا بناء على قول أبي حنيفة في ايجاب العشر في الرطب ، فأما عندهما فلا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية ـ شرح المختصر ج ٢ ص ٢٠٨ .

(٥-٥) و في م « أو يقطعه سنة » .

(٦) لفظ « بطيخا او » زائد لا حاجة إلى ذكره لأنه ذكر قبل .

قلت : أرأيت العنب يبيعه صاحب الأرض عنبا و ربما باعه عصيرا و ربما باعه بأكثر من قيمته و ربما باعه بأقل من ذلك؟ قال : يؤخذ من الثمن عشره إن باعه عصيرا أو باعه عنبا بأقل من قيمته كان أو أكثر إذا لم يكن شيئا [1]حابى فيه فاحشا[1] حتى يعرف ذلك[2] .

قلت : أرأيت الرجل يكون له المال فاذا حال عليه الحول هلك نصفه بعد ما وجب فيه الزكاة أعليه أن يزكى[3] كله أو يزكى ما بقى؟ قال: بل يزكى ما بقى، و ليس عليه أن يزكى ما هلك . قلت : وكذلك إن سُرق منه بعضه أو غصبه منه إنسان فذهب به؟ قال: نعم .

قلت : أرأيت الرجل يكون له على الرجل دين فيكافره[4] فيمكث سنة يكافره[5] به[6] و ليست له عليه بينة ثم يقضيه[7] إياه بعد ذلك هل عليه

(١-١) و فى ه «جاء ما فيه» و فى م «جانا فيه» و فى ع ، ز «حابا فيه» بالألف و الصواب «حابى» بالألف المنقلبة من ى . و فى المختصر «إذا لم يكن حابى فيه محاباة فاحشة» و هو الصواب .

(٢) و هذا قول أبى حنيفة فانه يوجب العشر فى القليل و الكثير و فيما يبقى او لا يبقى ، أما عندهما فلا يجب العشر فى ما دون خمسة اوسق مما يبقى - كذا فى شرح المختصر ج ٢ ص ٢٠٨ .

(٣) و فى ز «يزكيه» .

(٤) كذا فى الأصول ، و فى شرح المختصر «ان يدافعه» و هو الواضح .

(٥) و فى م «فيكابره» و كذا فى نسخة المختصر التى عندنا ، و فى نسخة منه «فدافعه» و الصواب «يكافره» كما هو فى عامة الأصول. و فى ج ٢ ص ١٠٠=

زكاة ما مضى ؟ قال : لا . قلت : و لم ؟ قال : لأنه قد كان يجحده ، و ليس هذا بمنزلة الدين الذى يقرّ له به .

قلت : أرأيت المرأة تزوج الرجل على ألفى درهم بعينها فيحول الحول عليها و هى فى يد الزوج ثم يطلقها قبل أن يدخل بها على من زكاة [هذه الألفين][1] ؟ قال : يدفع النصف إلى المرأة و عليها[2] فيه الزكاة ، و ليس على الزوج زكاة فى النصف الآخر . قلت : و لم ؟ قال : لأن المرأة قد حال عليها الحول و هى تملك الذى أخذت و وجبت[3] عليها

= من المغرب : و كافرنى حقى : جحده ، و منه قول عامر : إذا اقر عند القاضى ثم كافر ؛ و أما قول محمد : رجل له على آخر دين فكافره به سنين فكأنه ضمنه معنى المماطلة فعداه تعديته ـ اهـ . و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (رجل له على رجل دين فدافعه سنين و ليس له عليه بينة ثم أعطاه فليس عليه زكاة ما مضى ، و كذلك الوديعة) و معنى قوله « دافعه » أى انكره فانه قال فى بعض نسخ [كتاب] الزكاة « فكابره به سنين » و هو عبارة عن الجحود ، و قد بينا ان المجحود ضمار و لا زكاة فى الضمار ، و فى قوله « و ليست له عليه بينة » دليل على انه إذا كان لصاحب الحق بينة فلم يقمها سنين انه تلزمه الزكاة لما مضى لأن التفريط من قبله جاء ، و قد بينا هذا فى اختلاف الروايات ـ اهـ ج ٢ ص ٢٠٩ . (٦) لفظ « به » ساقط من هـ (٧) و فى هـ « ثم يغصبه » تصحيف فاحش .

(١-١) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « هذين الألفين » .

(٢) الواو من « و عليها » ساقط من ع ، و هو من سهو الناسخ .

(٣) و فى ز « وجب » .

فيه الزكاة ، و الزوج إنما وجب له نصف ذلك حين يطلقها فلا يجب[1] عليه فيه زكاة ، لأنه لم يحل عليه الحول منذ يوم ملكه[2] ؛ و هذا قول أبي حنيفة الأول ، و قال أبو حنيفة بعد ذلك : ليس على واحد منهما زكاة .

قلت : و كذلك إن كانت بغير أعيانها ؟ قال : نعم . قلت : فان دفعها إلى امرأته و حال عليها الحول ثم طلقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : تزكي المرأة المال كله . قلت : و لم ؟ قال : لأنه كان في ملكها و حلت[3] عليها فيه الزكاة .

قلت : و كذلك لو تزوجها على إبل أو غنم أو بقر سائمة ثم دفعها إليها و حال عليها الحول ثم طلقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : لا ، أما هذا[4] فليس عليها إلا زكاة ما بقي .

قلت : و لو تزوجها على عبد و دفعه إليها فجاء يوم الفطر و هو عندها ثم طلقها قبل أن يدخل بها[5] فعليها زكاة الفطر ؟ قال : نعم .

قلت : فان كان العبد عند الزوج ثم طلقها قبل أن يدخل بها

---

(١) و في ز « تجب » .

(٢) و في ه « هلكه » تصحيف .

(٣) و في م « حل » .

(٤) كذا في الأصول .

(٥) سقط لفظ « بها » من ه .

[1]فليس عليه زكاة الفطر و لا عليها[1] ؟ قال: نعم .

قلت: و كذلك إن كانت الإبل و الغنم و البقر عند الزوج و الإبل سائمة فتزوجها عليها ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثم دفع إليها نصفها أتزكيها[2] و قد حال عليها الحول؟ قال: فان[3] كان فى مثل ما أخذت [4]تجب فيه[4] الزكاة زكتها[5] و إلا فلا زكاة عليها، و أما الزوج فلا زكاة عليه . و قال أبو حنيفة بعد ذلك: لا زكاة على واحد منهما .

قلت: أرأيت الرجل يكون له مائتا درهم و عليه مثلها و له أربعون شاة سائمة أو خمس من الإبل أو [6]ثلاثون من البقر هل عليه فيها زكاة[6] ؟ قال: نعم، لأن عنده دراهم وفاء بدينه . قلت: فان كان عليه دين مائتا درهم و عشرة دراهم؟ قال: ليس عليه زكاة فى شىء من ذلك، لأن عليه فضل دين ليس به عنده وفاء من الدراهم .

قلت: أرأيت الرجل تكون[7] له أربعون شاة سائمة و مائتا درهم و عليه مائتا درهم دين هل عليه زكاة؟ قال: نعم، يزكى الغنم

(١-١) و فى هـ « فليس عليها زكاة الفطر و لا عليه » .

(٢) كذا فى هـ « تزكيها » و هو الصواب ، و فى البقية « يزكيها » .

(٣) كذا فى الأصل ، و فى البقية « ان » .

(٤-٤) و فى هـ « يجب فيها » .

(٥) و فى ع « زكاها » .

(٦-٦) و فى ز « ثلاثون بقرة هل عليه فيها زكاة » .

(٧) و فى هـ « يكون » و فى م اللفظ غير منقوط .

و تبطل[1] زكاة الدرهم .

قلت: فان لم يأته المصدق و كان ذلك إليه و الغنم تساوى مائتى درهم يزكى أيهما شاء و يترك الآخر و يجزيه ذلك؟ قال: نعم . قلت: و كذلك لو كانت خمس من الإبل مكان الدراهم[2] و هى تساوى مائتى درهم زكى أيهما شاء؟ قال: نعم[3].

قلت: فاذا[4] جاء المصدق فأخبره بما عليه من الدين و بما له؟ قال: يزكى المصدق الإبل .

قلت: أرأيت الرجل يكون فى عسكر الخوارج فلا يؤدى[5] زكاة ماله سنة أو سنتين ثم يتوب أهل البغى و هو معهم هل يؤخذ[6] بزكاة لما[6] مضى أو أحد[7] من أصحابه؟ قال: لا . قلت: و لم؟ قال: لأنه لم تكن أحكامنا تجرى عليهم فيه . قلت: فهل عليهم فيما بينهم و بين الله تعالى أن يؤدّوا الزكاة لما مضى؟ قال: نعم .

---

(١) و فى ه « يبطل » .

(٢) و فى م « الدرهم » .

(٣) هذه المسألة بسؤالها مع جوابها سقطت من ه ، ز .

(٤) و فى ه « فان » .

(٥) لفظ « يؤدى » سقط من ه .

(٦-٦) كذا فى الأصل ، و فى ه « زكاة لما » و فى م « زكاة ماله لما » و فى ز « بزكاة ماله لما » .

(٧) و فى ه ، م « أخذ » .

قلت : أرأيت الرجل من أهل البغى يبعثونه رسولا إلى أهل العدل فيمر على العاشر بالمال أيأخذ منه الزكاة؟ قال : نعم . قلت : كما يأخذ[1] من المسلم ؟ قال: نعم .

قلت: أرأيت القوم يسلمون فى أرض الحرب فيمكثون بها سنين و قد علموا أن الزكاة عليهم و صدقوا بذلك و عرفوا كيف هى فلم يؤدوها سنين ثم خرجوا إلى دار الإسلام بأموالهم و إبلهم و غنمهم و بقرهم هل يؤخذ منهم لما مضى شيء؟ قال: لا . قلت: و لم؟ قال: لأن الحكم لم يكن يجرى عليهم . و لكن عليهم فيما بينهم و بين الله تعالى أن يؤدوه[2] .

قلت: أرأيت رجلا من المسلمين مر على عاشر بمال فكتمه إياه حتى اختلف عليه كذلك سنين يتجر به لا يؤدى زكاته و لا يعلم به العاشر ثم إن العاشر اطلع عليه و أخبره الرجل أنه اختلف به عليه منذ سنين يتجر به أيؤخذ منه لما مضى تلك السنين ؟ قال: نعم . قلت: و كذلك صاحب الإبل و البقر و الغنم إذا أتاه المصدق و كانت قصته على ما وصفت لك ؟ قال: نعم . قلت: و كذلك صاحب الأرض لها عشر ؟ قال: نعم . قلت: و لم؟ قال: لأن الحكم يجرى على هؤلاء .

قلت : أرأيت شريكين متفاوضين لهما مال فلما حال عليه الحول أدى كل واحد منهما زكاة المال بغير أمر صاحبه: قال: يضمن كل

(١) كذا فى ع ، ز ؛ و فى ه « تأخذ » و فى م « ناخذ » .
(٢) و فى ه « يؤدوا » .

واحد منهما ما أدى عن صاحبه لصاحبه . قلت: لم؟ قال: لأنه لم يأمره بذلك . قلت: فان كان كل واحد منهما قد أمر صاحبه إذا حال عليه[1] الحول أن يؤدى ذلك فأديا جميعا معا؟ قال: يضمن كل واحد منهما حصة صاحبه مما أدى . قلت: فان أدى أحدهما قبل صاحبه؟ قال: يضمن الآخر ما أدى عن صاحبه، و لا يضمن الأول ما أدى . قلت: و يجزى عنهما صدقة[2] الأول؟ قال: نعم . قلت: فهل يجزى عنهما فى المسألة الأولى؟ قال: يجزى كل واحد منهما ما أدى عن نفسه، و يضمن ما أدى عن صاحبه لصاحبه . قلت: و لِمَ ضمنت الآخر ما أدى و قد أدى بأمر صاحبه [3]و لم يعلم أنه[3] قد أدى الصدقة؟ قال[4]: لأنه أمره أن يؤدى الزكاة، و إنما أدى غير الزكاة؛ هذا قول أبى حنيفة، و قال أبو يوسف: و أما أنا فلا أرى عليه ضمانا؛ و هو قول محمد[5] .

قلت: أرأيت رجلا أودع رجلا مالا فجحده سنين ثم رده

(١) لفظ « عليه » زيد من ز، و سقط من البقية .

(٢) و فى ه « صدقته » و فى م « صدقتهما » .

(٣-٣) و فى ه « و لم يعلم أحد أنه » .

(٤) لفظ « قال » ساقط من ه .

(٥) و فى ج ٢ ص ٢٠٩ من المختصر و شرحه للسرخسى بعد ما ذكر اول المسألة: (فان اديا معا ضمن كل واحد منهما لصاحبه حصته مما ادى فى قول ابى حنيفة، و لم يضمن عندهما؛ و ان اديا على التعاقب فلا ضمان على المؤدى اولا منهما لصاحبه، و يضمن المؤدى آخرا لصاحبه حصته مما ادى فى قول ابى حنيفة) سواء علم بأدائه او لم يعلم (و عندهما ان علم بأداء صاحبه يضمن و إلا فلا) هكذا اشار اليه فى كتاب=

عليه هل عليه زكاة ما مضى؟ قال: ليس عليه زكاة فيما مضى[١].

قلت: أرأيت رجلا دفن مالا فى أرض له أو فى بعض بيوته فخفى عليه موضعه حتى مضى لذلك[٢] سنين ثم وجده[٣] بعد هل عليه زكاة ما مضى؟ قال: ليس عليه فيما دفن فى الأرض فخفى عليه زكاة، ولكن عليه زكاة فيما دفن فى بيوته. [٤]قلت: فما الفرق بين ما فى أرضه و ما فى بيوته؟ قال: لأن ما فى الأرض لا يشبه ما فى بيوته[٤]، لأن ما[٥] فى بيته كأنه[٦] صندوقه فاذا علم أنه قد دفنه فهو فى يده.

= الزكاة و فى الزيادات يقول: لا ضمان عليه سواء علم بأداء شريكه او لم يعلم، و هو الصحيح عندهما، وكذلك الخلاف فى الوكيل بأداء الزكاة إذا ادى بعد اداء الموكل بنفسه، وكذلك الخلاف فى الوكيل يعتق العبد عن الظهار اذا اعتقه بعد ما كفر الموكل بنفسه او بعد ما عمى العبد عند ابى حنيفة لا ينفذ عتقه، و عندهما ينفذ سواء علم بتكفير الموكل او لم يعلم - على ما ذكره فى الزيادات ثم ذكر حجج الفريقين مفصلة راجعه ان شئت ان تعلم زيادة التفصيل.

(١) و فى المختصر و شرحه للسرخسى: (وكذلك لو اودعه عند انسان ثم نسيه ان كان المودع من معارفه فعليه الزكاة لما مضى ان تذكره، و ان كان ممن لا يعرفه فلا زكاة عليه فيما مضى) لما بينا من تيسر الوصول إليه و تعذره، والله سبحانه و تعالى أعلم بالصواب - اه ج ٢ ص ٢١٠.

(٢) كذا فى م، و فى البقية «كذلك».

(٣) و فى هـ «وجد».

(٤-٤) من قوله «قلت ...» ساقط من هـ.

(٥) كذا فى هـ، م، ز «ما»؛ و فى الأصل «بما».

(٦) و فى م «كان» و ليس بصواب.

قلت : أرأيت رجلا سقط منه مال فى مفازة ثم وجده بعد سنين أو وقع فى طريق من طرق المسلمين ثم أصابه بعد سنين هل عليه فى شىء من ذلك زكاة لما مضى من السنين ؟ قال : لا[1] ، ليس عليه زكاة لما مضى.

باب الذهب و الفضة و الركاز و المعدن و الرصاص[2] و النحاس و الحديد و الجوهر و غير ذلك[3]

قلت : أرأيت معدن الذهب و الفضة و النحاس و الرصاص و الحديد إذا عمل فيه المسلم و الذمى و العبد و المكاتب و المدبر و أم الولد و المرأة فأصابوا ركازا ؟ قال : يؤخذ منهم خمس ما أصابوا ، و لهم أربعة أخماس[4] .

قال محمد : حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن النبى صلى الله عليه و سلم أنه قال : العجماء جبار و القليب جبار و المعدن جبار و فى الركاز الخمس[5] .

---

(١) لفظ « لا » ساقط من هـ .

(٢) قوله « و الرصاص » ساقط من هـ ، م .

(٣) كذا فى هـ ، و فى البقية «و غيره» و فى المختصر و شرحه «باب المعادن و غيره» .

(٤) لفظ « اخماس » ساقط من هـ .

(٥) هكذا رواه الإمام محمد فى ص ١٠٠ من آثاره فى الديات و زاد فيه « و الرجل جبار » قبل قوله « و المعدن جبار » قال محمد : و بهذا نأخذ و هو قول أبى حنيفة ؛ و الجبار الهدر إذا سار الرجل على الدابة فنفحت برجلها و هى تسير فقتلت رجلا أو جرحته فذلك هدر و لا يجب على عاقلة و لا غيرها ، و العجماء =

محمد قال: حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: فى المعدن الخمس[1].

قلت: فان كان المعدن فى أرض العشر و أرض الجبل أهو سواء؟ قال: نعم هو سواء.

قلت: أرأيت الرجل يعمل فى المكان من المعدن يوما فيجيء آخر من الغد فيعمل فى ذلك المكان فيصيب منه المال فيقول الأول «أنا أحق به» لمن يكون ذلك المال؟ قال: يخمس و ما بقى بعد الخمس فهو للذى عمل فيه بعد ذلك أخيرا.

قلت: أرأيت اللؤلؤ يستخرج من البحر أو العنبر ما فيه؟ قال: ليس فيه شيء. قلت: و لم[2]؟ قال: لأنه بمنزلة السمك. قلت: و ما بال السمك لا يكون فيه شيء؟ قال: لأنه صيد و هو بمنزلة الماء، و لأن

= الدابة المنفلتة ليس لها سائق و لا راكب توطئ رجلا فتقتله فذلك هدر، و المعدن و القليب الرجل يستأجر الرجل يحفر له بئرا أو معدنا فيسقط عنه فيموت فذلك هدر لا شيء على المستأجر و لا على عاقلته ـ اه. و أخرج فى ج ١ ص ٤٣٧ من كتاب الحجة أيضا نحوه. و رواه الإمام أبو يوسف فى ص ٨٨ من آثاره: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: العجماء جبار و القليب جبار و المعدن جبار و فى الركاز الخمس ـ اه، و اخرجه الحافظ ابو بكر الكلاعى عن محمد الوهبى عنه راجع جامع المسانيد ج ٢ ص ١٨٣.

(١) و أخرجه الحسن بن زياد فى آثاره عنه عن حماد عن إبراهيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فى الركاز الخمس ـ اه؛ راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٤٦١.

(٢) و فى هـ «لم».

الأثر لم يأت فى السمك؛ و هذا قول أبي حنيفة و محمد، و قال أبو يوسف بعد ذلك: أرى فى العنبر الخمس[1].

قلت: أرأيت الياقوت و الزمرد و الفيروزج يوجد فى المعدن أو فى الجبال هل فى شيء منه خمس أو عشر؟ قال: لا[2]، ليس فيه خمس و لا عشر[3]. قلت: و لم؟ قال: لأنه حجارة. قلت: و لو كان فى شيء

(١) ثم وجوب الخمس فيما يوجد فى الركاز لمعنى لا يوجد ذلك المعنى فى الموجود فى البحر، و هو انه كان فى يد أهل الحرب وقع فى يد المسلمين بايجاف الخيل و الركاب، و ما فى البحر ليس فى يد أحد قط لأن قهر الماء يمنع قهر غيره، و لهذا قال مشايخنا: لو وجد الذهب و الفضة فى قعر البحر لم يجب فيهما شيء؛ ثم الناس تكلموا فى اللؤلؤ فقيل: ان مطر الربيع يقع فى الصدف فيصير لؤلؤا، فعلى هذا اصله من الماء و ليس فى الماء شيء؛ و قيل: ان الصدف حيوان تخلق فيه اللؤلؤ و ليس فى الحيوان شيء، و هو نظير ظبي المسك يوجد فى البر فانه لا شيء فيه، و كذلك العنبر فقيل: انه نبت ينبت فى البحر بمنزلة الحشيش فى البر، و قيل: انه شجرة تتكسر فيصيبها الموج فيلقيها على الساحل و ليس فى الأشجار شيء، و قيل انه حشى دابة فى البحر و ليس فى احشاء الدواب شيء - اه ما قاله السرخسى فى شرح المختصر ج ٢ ص ٢١٣.

(٢) سقط حرف «لا» من ه.

(٣) و فى المختصر و شرحه للسرخسى: (و ليس فى الياقوت و الزمرد و الفيروزج يوجد فى المعدن أو الجبل شيء) لأنه جامد لا يذوب بالذوب و لا ينطبع بالطبع كالتراب و ليس فى التراب شيء فكذلك ما يكون فى معناه لا يكون فيه شيء، ولأنه حجر و ليس فى الحجر صدقة و ان كان بعض الحجر=

من

من هذا الكان فى الكحل و الزرنيخ[1] و المغرة[2] و النورة و الحصى[3] و هذا كله حجارة و ليس فى الحجارة شيء .

قلت : أرأيت الزيبق[4] إذا أصيب فى معدنه هل فيه شيء ؟ قال: نعم ، عليه الخمس ؛ و هو قول أبى حنيفة و محمد ، و قال أبو يوسف : ما أرى فيه شيئا[5] .

قلت : أرأيت الرجل يصيب الركاز من الذهب أو الفضة أو الجوهر

= اضواً من بعض - اه ج ٢ ص ٢١٣ .

(١) الزرنيخ حجر له الوان كثيرة .

(٢) المغرة : الطين الأحمر ، يصبغ به .

(٣) الحصى صغار الحجارة ، الواحدة حصاة ، و الجمع حصيات و حُصى و حِصى .

(٤) العجمى ، دخيل ، شيء سيال ابيض يخرج من المعدن كالفضة و الذهب .

(٥) (أما الزيبق إذا أصيب فى معدنه ففيه الخمس فى قول أبى حنيفة و محمد ، و قال أبو يوسف : لا شيء فيه) وحكى عن أبى يوسف ان أبا حنيفة كان يقول : لا شيء فيه ، و كنت أقول : فيه الخمس ، فلم أزل به اناظره و أقول : إنه كالرصاص ، حتى قال : فيه الخمس ، ثم رأيت ان لا شيء فيه ؛ فصار الحاصل ان عند أبى حنيفة فى قوله الآخر و هو قول أبى يوسف الأول و هو قول محمد : فيه الخمس ، و عند أبى يوسف فى قوله الآخر و هو قول أبى حنيفة الأول : لا شيء فيه ؛ قال: لأنه لا ينبع من عينه و لا ينطبع بنفسه فهو كالقير والنفط ؛ وجه قول من أوجب الخمس انه يستخرج بالعلاج من عينه و ينطبع مع غيره فكان كالفضة فانها لا ينطبع ما لم يخالطها شيء ثم يجب فيها الخمس ، فهذا مثله - اه ج ٢ ص ٢١٣ من شرح المختصر للسرخسى .

مما يعرف أنه قديم فيحفره[1] فيخرجه من أرض الفلاة ؟ قال : فيه الخمس ، و ما بقى فهو له لأنه جاء الأثر عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : فى الركاز الخمس[2] ؛ [3]و الركاز هو الكنز[3] .

قلت : فان كان الذى استخرجه مكاتبا[4] أو ذميا أو عبدا أو امرأة[4] أو صبيا ؟ قال : هو كذلك أيضا يؤخذ منه الخمس ، و ما بقى فهو له .

قلت : أرأيت الرجل يجد الركاز فى دار الرجل فيتصادقان جميعا أنه ركاز ؟ قال : هو للذى يملك رقبة الدار و فيه الخمس . قلت : أرأيت إن كان الذى وجده قد استأجر الدار من صاحبها او استعارها ؟ قال : و إن كان فهو لصاحب الدار .

قلت : فان كان[5] اشتراها منه رجل فوجد فيها ركازا فأقرا جميعا أنه ركاز ؟ قال : هو لرب الدار الأول منهما . قلت : فان كان الذى باعها إنما اشتراها من رجل آخر ؟ قال : فالركاز للذى كان له الأصل

(١) كذا فى أكثر النسخ ، و فى ه « فيحض » تصحيف .

(٢) أسنده الإمام محمد فى آثاره ص ١٠٠ و الإمام أبو يوسف فى ص ٨٨ من آثاره : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال : فى العجماء جبار و القليب جبار و المعدن جبار و فى الركاز الخمس . و أخرج الحسن بن زياد فى آثاره بالسند المذكور ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : و فى الركاز الخمس - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٤٦٢ .

(٣-٣) قوله « و الركاز هو الكنز » ساقط من ه .

(٤-٤) قوله « أو ذميا أو عبدا أو امرأة » ساقط من ه .

(٥) لفظ « كان » سقط من ه .

يخمس ، و ما بقى فهو له . قلت : و كذلك الركاز يوجد فى أرض رجل ؟ قال : نعم ؛ و هذا قول أبى حنيفة و محمد ، و هو قياس الأثر عن على بن أبى طالب رضى الله عنه[1] ، و قال أبو يوسف : أما أنا فأراه للذى أخذه أستحسن ذلك .

قلت : أرأيت الرجل يدخل أرض الحرب بأمان فيجد ركازا فى دار رجل منهم ؟ قال : يرده عليه . قلت : فان وجده فى الصحراء ؟ قال : فهو له و ليس فيه خمس . قلت : و لم لا تجعل[2] فيما وجد فى أرض الحرب من الركاز خمسا كما جعلته فى دار الإسلام ؟ قال : لأن أرض الحرب لم يوجف عليها المسلمون [3]و لم يفتحوها ، و أرض الإسلام قد أوجف عليها المسلمون[3] و فتحوها ، فمن ههنا اختلفا .

قلت : أرأيت الرجل المسلم أو الذمى يكون فى داره المعدن أو فى

---

(١) أسنده الإمام فى كتابه « كتاب الحجة على أهل المدينة » باب ما يخرج من المعادن و الذهب و الورق ج ١ ص ٤٤٤ : أخبرنا قيس بن الربيع الأسدى عن عبد الله بن بشر عن جبلة بن حمة شيخ منهم قال : خرجت فى يوم مطير إلى دير جرير فرفعت منه ثلبة ، قال : فاذا انا بجرة فيها أربعة آلاف مثقال فأتيت بها على بن أبى طالب رضى الله عنه فقلت له : اصبت أربعة آلاف مثقال فى بناء من بناء الأعاجم ؟ فقال : اربعة اخماسها لك و الخمس الباقى اقسمه فى فقراء اهلك ـ اه . و رواه الطحاوى فى معانى الآثار و البيهقى فى سننه ، و هو فى ج ٢ ص ٣٨ من الأم و ج ١ ص ٢٥٠ من المدونة ، و ذكره البخارى فى تاريخه الكبير فى ترجمة جبلة بن حمة ج ١ ق ٢ ص ٢١٨ ، و ذكره الحافظ فى تلخيص الحبير ص ١٨٥ .

(٢) و فى هـ « يجعل » .

(٣-٣) من قوله « و لم يفتحوها . . . » ساقط من م .

أرضه؟ قال: هو له و ليس فيه خمس؛ و هذا قول أبي حنيفة، و في قول[1] أبي يوسف و محمد فيه الخمس.

قلت: أرأيت الرجل من أهل الحرب يدخل دار الإسلام بأمان فيصيب كنزا أو شيئا من المعدن؟ قال: يؤخذ منه كله. قلت: و لم؟ قال: لأنهم ليس لهم مما في أرضنا شيء. قلت: فان عمل في المعدن باذن الإمام؟ قال: يخمس ما أصاب، و ما بقي فهو له.

قلت: أرأيت[2] الرجل يكون له النحل في أرضه عسّالة فيصيب من عسلها غلة عظيمة ما فيه[3]؟ قال[4]: إن كان في أرض الخراج فليس فيه شيء، و إن كان في أرض العشر ففيه العشر؛ بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم نحو ذلك[5].

---

(١) لفظ «قول» سقط من ه، موجود في بقية الأصول، وفي المختصر «و قال أبو يوسف ومحمد».

(٢) لفظ «أرأيت» ساقط من ه.

(٣) و في ز «فيها».

(٤) و في الأصل «فان» مكان «قال» تصحيف.

(٥) يجيء سند هذا البلاغ بعد ذلك في باب العشر في الخلايا ص ١٥٣، فرواه عن أبي يوسف عن عبد الله بن محرر عن الزهري، و روى الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج ص ٤: حدثنا بعض اشياخنا عن عمرو بن شعيب قال: كتب أمير الطائف إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان أصحاب النحل لا يؤدون إلينا ما كان يؤدون إلى النبي صلى الله عليه و سلم و يسألون مع ذلك ان نحمي لهم أوديتهم فاكتب إليّ برأيك في ذلك؛ فكتب إليه عمر: ان ادوا إليك ما كانوا = يؤدونه

= يؤدونه إلى النبي صلى الله عليه و سلم فاحم لهم أوديتهم ، و إن لم يؤدوا إليك ما كانوا يؤدونه إلى النبي صلى الله عليه و سلم فلا تحم لهم ؛ قال : وكانوا يؤدون إلى النبي عليه الصلاة و السلام من كل عشر قرب قربة ؛ قال : و حدثني يحي بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان عمر كتب في الخلايا : من كل عشر قرب قربة ، قال : و حدثني الأحوص بن حكيم عن أبيه قال : في كل عشرة ارطال رطل ، و حدثني عبد الله بن المحرز عن الزهري يرفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : في العسل العشر - اه . قلت : و أسنده ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن ابي سيارة قال قلت : يا رسول الله ! ان لي نحلا ؟ قال : ادّ منه العشر ؛ قلت : يا رسول الله ! احمها لي ، فحماها لي ؛ و روى عن عباد بن العوام عن يحي بن سعيد عن عمرو بن شعيب [عن ابيه عن جده] ان امير الطائف كتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ان اهل العسل منعونا ما كانوا يعطون من كان قبلنا ، قال : فكتب إليه : ان اعطوك ما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه و سلم فاحم لهم و إلا فلا تحم لهم ؛ قال : و زعم عمرو بن شعيب انهم كانوا يعطون من كل عشر قرب قربة - اه ؛ ثم روى عن عطاء الخراساني عن عمرو و عن ابن ابي ذئب عن الزهري : في العسل عشر - اه ج ٢ ص ٣٠ . ورواه العقيلي في كتاب الضعفاء من طريق عبد الرزاق : اخبرنا عبد الله بن محرز (كذا ، و الصواب : محرر) عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي عليه الصلاة و السلام قال : في العسل العشر - انتهى . قال : و لم اجده في مصنف عبد الرزاق بهذا اللفظ ، و بهذا اللفظ رواه البيهقي من طريق عبد الرزاق ، و الحديث معلول بعبد الله بن محرز - الخ ؛ راجع نصب الراية ج ٢ ص ٣٩٠ . قال الزيلعي : و معنى الحديث روى من حديث ابن عمرو و من حديث سعد بن ابي ذباب و من حديث ابي سيارة المتعي ؛ اما حديث ابن عمرو فأخرجه ابو داود في سننه : حدثنا احمد بن ابي شعيب الحراني انا موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب عن ابيه =

= عن جده قال : جاء هلال احد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له و سأله ان يحمي واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه و سلم ذلك الوادى ، فلما ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب سفيان ابن وهب الى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك ، فكتب عمر : ان ادى اليك ما كان يؤدى الى رسول الله صلى الله عليه و سلم من عشور نحله فاحم له سلبة و إلا فانما هو ذباب غيث يأكله من شاء ـ انتهى ؛ و كذلك رواه النسائى سواء ، و رواه ابن ماجه : حدثنا محمد بن يحيى عن نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو : ان النبى عليه الصلاة و السلام اخذ من العسل العشر ـ انتهى ؛ و اما حديث سعد بن ابى ذباب فرواه ابن ابى شيبة فى مصنفه : حدثنا صفوان بن عيسى ثنا الحارث ابن عبد الرحمن بن ابى ذباب الدوسى قال : اتيت النبى عليه الصلاة و السلام فأسلمت و قلت : يا رسول الله ! اجعل لقومى ما اسلموا عليه ، ففعل ، واستعملنى عليهم و استعملنى ابو بكر بعد النبى عليه الصلاة و السلام و استعملنى عمر بعد ابى بكر ، فلما قدم على قومه قال : يا قوم ! ادوا زكاة العسل فانه لاخير فى مال لا يؤدى زكاته ، قالوا : كم ترى ؟ قلت : العشر ، فأخذت منهم العشر فأتيت به عمر رضى الله عنه فباعه و جعله فى صدقات المسلمين ـ انتهى ؛ و من طريق ابن ابى شيبة رواه الطبرانى فى معجمه ، و رواه الشافعى : اخبرنا انس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابى ذباب عن ابيه عن سعد بن ابى ذباب ـ فذكره ، و من طريق الشافعى رواه البيهقى و قال : هكذا رواه الشافعى و تابعه محمد بن عباد عن انس بن عياض به ، و رواه الصلت بن محمد عن انس بن عياض فقال : عن الحارث بن ابى ذباب عن منير بن عبد الله عن ابيه عن سعد ، و كذلك رواه صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن به ـ انتهى ؛ قال البخارى : وعبد الله والد منير عن سعد بن ابى ذباب لم يصح حديثه ، و قال على بن المدينى : منير هذا لا نعرفه الا فى هذا الحديث ، و سئل ابو حاتم عن عبد الله والد منير عن =

= سعد بن ابي ذباب يصح حديثه؟ قال: نعم؛ قال الشافعي: و في هذا ما يدل على ان النبي عليه الصلاة و السلام لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل و انه شيء رآه فتطوع له به اهله - انتهى؛ و اما حديث ابي سيارة فأخرجه ابن ماجه في سننه عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن ابي سيارة المتعي قال قلت: يا رسول الله! ان لي نحلا؟ قال: ادِ العشور، قلت: يا رسول الله! احمها لي، فحماها لي - انتهى؛ و رواه احمد في مسنده و البيهقي في سننه و قال: هذا اصح ما روى في وجوب العشر فيه و هو منقطع، قال الترمذي: سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال: حديث مرسل، و سليمان بن موسى لم يدرك احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، و ليس في زكاة العسل شيء يصح - انتهى؛ و هذا الذي نقله عن الترمذي ذكره في علله الكبرى، و قال عبد الغني في الكمال: ابو سيارة المتعي القيسي، قيل: اسمه عميرة بن الأعلم، روى عن النبي عليه الصلاة و السلام حديثا في زكاة العسل و ليس له سواه - انتهى؛ و رواه عبد الرزاق في مصنفه و من طريقه الطبراني في معجمه، و رواه احمد و ابو داود الطيالسي و ابو يعلى الموصلي في مسانيدهم بنحوه - انتهى ما ذكره الزيلعي في ج ٢ ص ٣٩٠، ٣٩١ من نصب الراية.

قلت: و روى البيهقي في سننه الأحاديث في هذا الباب وجمع طرقها. قال العلامة المارديني: ذكر فيه حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان هلالا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له - الحديث، قلت: حسنه ابن عبد البر في الاستذكار، و ذكر عن اسماعيل بن اسحاق: حدثني عبد الله بن محمد بن اسماء ابن اخي جويرية ثنا جويرية عن مالك عن الزهري: ان صدقة العسل العشر؛ و ممن اوجب الزكاة في العسل الأوزاعي و ابو حنيفة و اصحابه و ربيعة و ابن شهاب و يحيى بن سعيد، و روى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: بلغني ان في العسل العشر، قال ابن وهب: و اخبرني عمرو بن الحارث عن يحيى ابن سعيد و ربيعة بذلك، وسمع يحيى من ادرك يقول مضت السنة بأن في =

قلت: أرأيت الرجل يكون فى أرضه العين يخرج منها القير و النفط و الملح و أرضه أرض خراج ما عليه؟ قال: عليه خراج أرضه، و ليس عليه فى هذا شيء. قلت: فان كان هذا فى أرض عشر[1]؟ قال: فليس عليه أيضا[2] فيها شيء. قلت: و لم؟ قال: لأنها ليست من الثمار.

قلت: أرأيت الرجل يجد الركاز فى الصحراء أو يعمل فى المعدن فيصيب فيه المال و عليه دين نحو مما أصاب هل يخمس ما أصاب من الركاز و المعدن؟ قال: نعم. قلت: و لا تعد[3] هذا مانعا[4] مثل الزكاة؟ قال: لا، إنما هو مغنم[5].

= العسل العشر، و هو قول ابن وهب - اه ما قاله علاء الدين الماردينى ج ٤ ص ١٢٨ من سنن البيهقى. قال ابن الأثير فى ترجمة ابى سيارة المتعى من اسد الغابة ج ٥ ص ٢٢٤ بعد ما ذكر حديث ابى سيارة بسنده المار: قال ابو عمر: هو حديث مرسل لا يصح ان يحتج به الا من قال بالمراسيل، لأن سليمان يقولون لم يدرك احدا من الصحابة. قلت: المرسل حجة عند الأحناف فهو صحيح عندهم.

(١) و فى ه « العشر ».

(٢) لفظ « ايضا » ساقط من ه.

(٣) و فى ه « و لا يعد ».

(٤) لفظ « مانعا » سقط من ه، م.

(٥) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ج ٢ ص ٢١٦: (و لا يسقط فيه الخمس عن الركاز و المعدن و ان كان الواجد معسرا أو فقيرا) لقوله صلى الله عليه و سلم: و فى الركاز الخمس؛ و لأنه ليس يجب على الواجد، و لكن الخمس صار حقا =

قلت

قلت: أرأيت الرجل يتقبل المكان من المعدن من[١] السلطان فيستأجر فيه أجراء فيخرجون منه أموالا لمن تكون تلك الأموال؟ قال: للمستأجر الذى استأجرهم، و يخمس كله، و ما بقى فهو له. قلت: فان جاء قوم بغير أمره لم يستأجرهم فعملوا[٢] فى ذلك المكان فأصابوا مالا؟ قال: يخمس ما أصابوا. [٣]و أما ما بقى[٣] فهو لهم، و ليس للذى تقبل[٤] من ذلك شيء.

قلت: أرأيت الرجل يكون[٥] له الأرض[٦] من أرض العشر[٦] فينبت فيها الطرفاء و القصب الفارسى[٧] أو غيره هل فيه عشر؟ قال: لا، ليس

= لمصارف الخمس حين وقع هذا فى يد المسلمين من يد أهل الحرب فلا يختلف باختلاف حال من يظهره - اه.

(١) و فى ه «إلى» مكان «من».

(٢) و فى ه «يعملوا» تصحيف.

(٣-٣) و فى م «و اما بقى».

(٤) و فى ه، ع، ز «يقبل» و فى م اللفظ غير منقوط، و الصواب «تقبل» بصيغة المضى.

(٥) و فى ه «تكون».

(٦-٦) و فى ه «من العشر».

(٧) و فى القاموس: الطرفاء شجرة، و هى أربعة اصناف، منها الأثل؛ الواحدة طرفاءة. و فى اللسان: و قال أبو حنيفة: الطرفاء من العضاه و هدبه مثل هدب الأثل و ليس له خشب، و إنما يخرج عصيا سمحة فى السماء - اه ج ٩ ص ٢٢٠؛ و القصب كل نبات يكون ساقه أنابيب و كعوبا، و القصب الفارسى منه =

فيه عشر، إنما هو حطب. قلت: و كذلك الحشيش و الشجر الذى ليس له ثمر مثل السمر[١] و شبهه؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرياحين و البقول كلها و الرطاب القليل من ذلك و الكثير هل فيه العشر؟ قال: نعم، كل شيء من ذلك تسقيه السماء[٢] أو سقى[٣] سيحا ففيه العشر، و كل شيء يسقى بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر؛ بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم نحو من ذلك[٤].

= صلب غليظ يعمل منه المزامير و يسقف به البيوت، و منه ما تتخذ منه الأقلام - كذا فى ج ٢ ص ١٠٩ من المصباح المنير.

(١) و فى ه « الثمر » تصحيف.

(٢) و فى ع « الماء » تصحيف.

(٣) و فى ه « نسقى » تصحيف.

(٤) أخرجه ابن خسرو بسنده عن أبى مطيع عن أبى حنيفة عن أبان بن أبى عياش عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال: فى كل شيء أخرجت الأرض العشر او نصف العشر؛ قال ابو حنيفة - و لم يذكر صاحبكم - راجع ج ١ ص ٤٦٤ من جامع المسانيد. و اخرجه ابو يوسف فى ص ٣١ من الخراج: حدثنا ابان بن ابى عياش عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال: فيما سقت السماء او سقى سيحا العشر، و فيما سقى بالغرب او السوانى او النضوح نصف العشر؛ و رواه عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: فيما سقت السماء العشر، و ما سقى بالرشاء نصف العشر؛ قال: و حدثنا محمد بن سالم عن عامر الشعبى=

قلت : أرأيت الوسمة (١) فيها عشر إذا كانت فى أرض العشر ؟

= عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : فيما سقت السماء او سقى سيحا ففيه العشر، و ما سقى بدالية او سانية او غرب فنصف العشر ؛ و روى نحوه عن على رضى الله عنه موقوفا عليه و مرفوعا ؛ و اخرجه البخارى عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : فيما سقت السماء و العيون او كان عثريا العشر، و فيما سقى بالنضح نصف العشر ؛ و رواه ابو داود : فيما سقت السماء و الأنهار و العيون او كان بعلا العشر، و فيما سقى بالسوانى او النضح نصف العشر؛ و رواه الطحاوى ايضا ، و روى مسلم و الطحاوى عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : فيما سقت الأنهار و الغيم العشر ، و فيما سقى بالسانية نصف العشر ؛ و اخرج ابن ماجه و الطحاوى عن ابى بكر ابن عياش عن عاصم بن ابى النجود عن ابى وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى اليمن فأمرنى ان آخذ مما سقت السماء و ما سقى بعلا العشر، وما سقى بالدوالى نصف العشر؛ و فى سند الطحاوى هنا سقوط و تصحيف؛ و اخرج ابن ماجه عن سليمان بن يسار عن بسر بن سعيد عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : فيما سقت السماء و العيون العشر، و فيما سقى بالنضح نصف العشر- راجع ج ١ ص ... من تعليق كتاب الحجة للعلامة المفتى. قلت : قوله « سقى سيحا » يعنى ماء الأنهار و الأودية - كذا فى المغرب ؛ و الغرب - بفتح الغين : الدلو العظيم من مسك ثور - كذا فى المغرب ؛ و الدالية : الدولاب ؛ و فى المغرب : الدولاب - بالفتح : المنجنون التى تديرها الدابة ، و السانية البعير يسنى عليه - اى يستقى من البئر ، و يقال للغرب مع ادواته سانية ايضا - كذا فى ج ١ ص ٢٦٧ من المغرب .

(١) و فى المغرب: و الوسمة بكسر السين و سكونه شجرة ورقها خضاب ، و قيل : هى الخطر ، و قيل : هى العظلم يجفف و يطحن ثم يخلط بالحناء فيقنأ لونه =

قال: نعم . قلت : وكذلك الزعفران و الورد و الورس[1] ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك قصب السكر ؟ قال : نعم . قلت : لم و إنما هو قصب ؟ قال : لأنه ثمر و ليس بحطب .

قلت : و الحنطة و الشعير و الزبيب و الذرة و السمسم و الأرز و جميع الحبوب ففيه العشر؟ [قال: نعم][2] و هذا قول أبي حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد : لا يكون فى شيء من هذا عشر حتى يبلغ[3] خمسة أوسق - و الوسق ستون صاعا - مما يكون له ثمرة باقية ، و أما[4] الخضر فلا عشر فيها .

قلت : أرأيت الرجل يكون عليه الدين يحيط بقيمة أرضه هل عليه عشر؟ قال : نعم . قلت : فاذا قال « علىّ دين » و حلف على ذلك أيقبل منه قوله و يكف عنه؟ قال : لا يقبل قوله ، وعليه العشر و إن كان عليه دين .

قلت : أرأيت المكاتب هل فى أرضه العشر ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك الصبي و المجنون المغلوب؟ قال : نعم . قلت : لم ؟ قال : لأن العشر بمنزلة الخراج فى هذه المنزلة .

= و إلا كان اصفر - اهـ . قلت : بل كان يضرب إلى الخضرة . قلت : و لعل الوسمة و الكتم شيء واحد .

(١) و فى القانون : الورس شيء احمر قانئ يشبه سحيق الزعفران ، و هو مجلوب من اليمن ، و يقال : انه ينحت من اشجاره - كذا فى ج ٢ ص ٢٤٦ من المغرب .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا به منه .

(٣) فى هـ « تبلغ » .

(٤) و فى م « فأما » .

قلت : أرأيت رجلا له أرض يؤدى خراجها هل عليه فيها عشر ؟ قال : لا .

قلت : أرأيت الرجل يستأجر الأرض من أرض العشر فيزرعها على من عشرها ؟ قال : على رب الأرض ، و ليس على المستأجر شيء .

محمد عن أبي يوسف قال : حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم نحوا من هذا[1] .

قلت : فلو آجرها بمائة[2] درهم و أخرجت الأرض أربعين كرا كان عليه أربعة أكرار ؟ قال : نعم . قلت : فان منحها إياه منحة على من عشرها ؟ قال : على الذى زرعها . قلت : و لم ؟ قال : لأن صاحبها لم يأخذ لها أجرا .

قلت : أرأيت الرجل المسلم يشترى من الكافر أرضا من أرض الخراج أيكون عليه العشر ؟ قال : لا ، و لكن عليه الخراج .

قلت : أرأيت الكافر اشترى من المسلم أرضا من أرض العشر أيكون عليه فيه[3] العشر أو الخراج ؟ قال : يكون عليه الخراج . قلت : فان أخذها مسلم بالشفعة ؟ قال : هو جائز ، و على المسلم العشر .

---

(١) كذا فى م ، و زاد فى ه « و ذلك » و فى ع ، ز « او ذلك » و ليس بشيء ، و الصواب ما فى م ، و لعل لفظ « ذلك » كان فى بعض نسخ الكتاب على هذا على الهامش فأدخله الناسخ فى أصل الكتاب ظانا انه من تروك الأصل .

(٢) و فى ه « بمائتى » .

(٣) كذا فى ه ، م ؛ و لفظ « فيه » لم يذكر فى ع ، ز .

قلت: فاذا باع المسلم أرضا من أرض العشر من كافر و هو بالخيار أو الكافر بالخيار فيها أو يبيعها[1] بيعا فاسدا فيردها الكافر عليه ما عليه[2] فى هذا كله؟ قال: عليه العشر . قلت: فلم جعلت على الكافر الخراج إذا اشتراها؟ قال: لأنه لا يكون على الكافر عشر، إنما هى بمنزلة دار كانت لكافر فليس عليه فيها شىء، فاذا جعلها[3] بستانا كان عليه فيها الخراج . قلت: و العشر لا يجب على أرض يؤدى صاحبها الخراج و لا على رجل يؤدى فى أرضه أجرا؟ قال: نعم . و هـذا قول أبى حنيفة .

قلت: أرأيت رجلا نصرانيا من بنى تغلب له[4] أرض من أرض العشر اشتراها من رجل مسلم ما عليه فيها؟ قال: يضاعف عليه فيها العشر، فان كانت سيحا أو تسق[5] من السماء فعليه فيها الخمس، و إن كانت تشرب بغرب أو دالية أو سانية فعليه فيها العشر . قلت: و ضاعفت عليه كما ضاعفت فى أموالهم؟ قال: نعم .

قلت: أرأيت إن باعها من مسلم أو أسلم عليها؟ قال: عليها العشر مضاعفا ..

---

(١) و فى هـ « يبيعها » .

(٢) قوله « ما عليه » ساقط من هـ .

(٣) كذا فى هـ ؛ و فى ع ، م « جعلتها » و فى ز « جعلته » تصحيف .

(٤) لفظ « له » ساقط من هـ .

(٥) كذا فى هـ ، و فى بقية الأصول « يسقى » .

قلت: أرأيت العبد النصرانى يعتقه النصرانى من بنى تغلب فيشترى أرضا من أرض العشر؟ قال: عليه فيها[1] الخراج، ولا ينزل منزلة مولاه. قلت: لم؟ قال: لأن مولاه لا يكون فى هذا أعظم حرمة من مولى المسلم إذا أعتقه وهو نصرانى، ولو أن رجلا أعتق عبدا[2] له نصرانيا كان على عبده الخراج، وإن اشترى أرضا من أرض العشر كان عليه الخراج، وإن كان له إبل أو غنم أو بقر فليس عليه فيها شىء؛ وكذلك العبد النصرانى إذا أعتقه النصرانى من بنى تغلب.

قلت: أرأيت ما كان فى أرض العشر من قصب الذريرة[3] هل عليه فيها عشر؟ قال: نعم. قلت: لم وإنما هو قصب؟ قال: لأنه بمنزلة الريحان.

قلت: أرأيت أرض[4] العشر ما هى وأين تكون؟ قال: أما فى أيدى العرب بالبادية وأرض الحجاز من أرض العرب بالبرية فهى من أرض العشر، وما كان من أرض السواد مما لا يبلغه الماء فاستحياه رجل واستخرجه بأمر السلطان فهى من أرض العشر، وما كان من ذلك يبلغه الماء فهو أرض الخراج.

(١) و فى هـ « قيمة » لعله تصحيف « فيه ».

(٢) لفظ « عبدا » ساقط من هـ.

(٣) و هو نبت كالقش، له عقد، محشو بشىء أبيض مر.

(٤) لفظ « أرض » ساقط من هـ.

قلت: أرأيت قوما من أهل الحرب أسلموا فى دارهم أيكون[1] أرضهم من أرض العشر؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأنهم أسلموا عليها و لم يفتح المسلمون بلادهم فيكون[2] فيئا فأرضهم من أرض العشر.

قلت: فكل أرض تكون فى اليمن و الحجاز و تهامة و البرية أ تجعلها أرض عشر؟ قال: نعم.

قلت: [3]و أيما أرض تجعلها[3] من أرض العشر إذا جاء العاشر يأخذ عشر الأرض فقال صاحبها «قد أديته» و حلف على ذلك أيقبل منه و يكف عنه؟ قال: لا، و لكن يأخذ منه العشر. قلت: لم؟ قال: لأن هذا مما يأخذ السلطان و هو بمنزلة الصدقة - صدقة الإبل و البقر و الغنم.

قلت: أرأيت رجلا أعطى عشر أرضه و زكاته و زكاة إبله و بقره و غنمه صنفا واحدا من المساكين و الفقراء أيسعه ذلك فيما بينه و بين الله تعالى؟ قال: نعم؛

محمد عن أبى يوسف قال: حدثنا الحسن بن عمارة عن المنهال عن شقيق عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أتى بصدقة فبعث بها إلى أهل بيت واحد[4].

---

(١) و فى ز «تكون».

(٢) و فى ه «فتكون».

(٣-٣) و فى ه «و إنما نجعلها».

(٤) وأخرجه الإمام أبو يوسف فى كتاب الخراج ص ٤٦: حدثنا الحسن بن عمارة عن حكيم بن جبير عن أبى وائل عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه أتى بصدقة فأعطاها كلها أهل بيت واحد. فالصواب عن «حكيم بن جبير» و «المنهال» =

محمد عن أبي يوسف قال: حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله[١].

محمد عن أبي يوسف قال: حدثنا الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما مثله[٢].

قلت: أرأيت إن وضع ذلك في الفقراء و[٣] لم يأت به السلطان أ يسعه ذلك فيما بينه و بين الله تعالى؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت[٤] إن عجل زكاة ماله لسنتين أ يسعه ذلك فيما بينه و بين الله تعالى؟ قال: نعم، و لا يجزيه إن أعطى عشر أرضه لسنتين[٥] مستقبلة و إن كان نخل و شجر، كما لا يجزيه زكاة ماله قبل أن يكتسب.

قلت: أرأيت إن لم يخرج من أرضه شيء و قد أعطى زكاتها [٦]أو إن أعطى زكاتها[٦] عن صنف و زرع غير الذي أعطى زكاته؟

= من سهو الناسخ، و هو في السند الآتي فاشتبه عليه.

(١) قال الإمام أبو يوسف في خراجه: و حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال: لا بأس ان تعطى الصدقة في صنف واحد ـ اه.

(٢) قال الإمام أبو يوسف: و حدثنا الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة رضي الله عنه انه قال: لا بأس بأن تعطى الصدقة في صنف واحد ـ اه.

(٣) و في ز «أو» و ليس بشيء.

(٤) لفظ «أرأيت» ساقط من ه.

(٥) كذا في ه، م؛ و في ع، ز «سنين».

(٦-٦) قوله «أو إن أعطى زكاتها» ساقط من ه.

قال: لا يجزيه، و إن كان زرع الأرض فلا بأس أن يعجل عشره قبل أن يدرك [١] و بعد أن يخرج [١] لسنته [٢] تلك، و لا يجزى أن يعجل لسنين لأنه لا يدرى هل يزرع ذلك من قابل أم لا؟ فأما [٣] إذا أعطاها [٣] و قد زرع فانه يجزيه لزرعه ذلك، و لا يجزيه للنخل و الشجر إلا أن يكون قد خرج الثمر و إن لم يبلغ.

قلت: أفيعطى منها ذوى قرابة له و هم فقراء؟ قال: نعم. قلت: فان أعطى منها أخاه أو أخته أو ذوى رحم [٤] محرم من رضاع أو نسب أجزاه ذلك؟ قال: نعم، ما خلا [٥] الولد و الوالد [٥] و الأم فانه لا يعطيهم من زكاة ماله و لا من عشر أرضه.

قلت: أ رأيت إن أعطى زكاة ماله أمه أو أباه أو ولده أو ولد ولده أو امرأته هل يجزيه ذلك من زكاة ماله و من عشر أرضه؟ قال: لا.

قلت: فان أعطى منها جدته من قبل أمه [٦] أو من قبل أبيه [٦] أو ابنته أو ابنة ابنته أو ابن ابنته أو عبده أو مدبره أو أم ولده؟ قال: لا يعطى أحدا [٧] من هؤلاء من زكاة ماله. قلت: فان أعطاهم؟

(١-١) و فى هـ « بعد و أن يخرج » لا يصح.
(٢) و فى هـ « لسنة ».
(٣-٣) و فى م « إذا ما أعطاها ».
(٤) و فى هـ، م « ذا رحم ».
(٥-٥) و فى م « الوالد و الولد ».
(٦-٦) قوله « أو من قبل أبيه » ساقط من م.
(٧) لفظ « أحدا » ساقط من هـ.

قال: لا يجزيه من زكاته و لا من عشر أرضه . قلت : فهل يجزى من أعطى سوى هؤلاء من ذوى الرحم المحرم إذا كانوا محتاجين ؟ قال : نعم ؛ بلغنا عن إبراهيم أنه قال : لا يعطى من الزكاة يهوديا و لا نصرانيا و لا [1] مجوسيا [2]، و لا يعطى الرجل امرأته ، و لا تعطى المرأة زوجها من زكاتها لأنه يجبر على أن ينفق عليها ؛ و هذا قول أبى حنيفة ؛ و قال أبو يوسف و محمد : لا بأس بأن تعطى المرأة زوجها من زكاتها لأنها لا تجبر على أن تنفق عليه ؛ قال : و كذلك بلغنا عن النبى صلى الله عليه و سلم [3] .

(١) كذا فى ه ، م ؛ و لفظ « لا » ساقط من بقية الأصول .

(٢) مر سند الحديث فى ص ١١٠ و أخرج ابن ابى شيبة عن ابى الأحوص عن إبراهيم ابن مهاجر قال : سألت إبراهيم عن الصدقة على غير اهل الإسلام فقال : اما الزكاة فلا ، و اما إن شاء رجل ان يتصدق فلا بأس؛ وعن وكيع عن سفيان عن إبراهيم ابن مهاجر عن إبراهيم قال : لا تعطهم من الزكاة ، و اعطهم من التطوع ؛ و عن ابى معاوية عن مسعر عن عبد الملك بن اياس عن إبراهيم قال : لا تعط المشركين شيئا من الزكاة ـ اه ج ٢ ص ٤٠ .

(٣) قال الزيلعى : اخرجه الجماعة إلا ابا داود عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : يا معشر النساء ! تصدقن و لو من حليكن ؛ قالت فرجعت إلى عبد الله فقلت : إنك رجل خفيف ذات اليد و ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قد امر بالصدقة فأته فاسأله فان كان ذلك يجزى عنى و إلا صرفتها إلى غيركم ، قالت : فقال لى عبد الله : بل ائتيه انت ، قالت : فانطلقت فاذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله صلى الله عليه و سلم حاجتها حاجتى ،=

قلت[1] : فان أعطى منها غنيا و هو لا يعلم؟ قال : يجزيه؛ و هو قول أبى حنيفة و محمد إذا سأله فأعطاه ، و قال أبو يوسف : لا يجزيه إذا علم بعد ذلك .

قلت : فان أعطى أحدا من جميع هؤلاء الذين ذكرت لك و هو لا يعرفـــه و إنما سأله فأعطاه؟ قال : يجزيه فى ذلك كله ، إلا فى عبده أو[2] أمته أو مدبره أو مكاتبه أو أم ولده فان هؤلاء ماله فلا يجزيه .

قلت : و لم لا يجزيه إن أعطى أحدا من هؤلاء [3]و هو لا[3] يعلم؟ قال : لأن هؤلاء كلهم ماله فلذلك[4] لا يجزى .

قلت : أ رأيت الرجل يعطى الرجل من الزكاة و له دار أو مسكن و خادم هل يجزيه فى قول أبى حنيفة و محمد ذلك؟ قال : نعم ، بلغنا

= قالت : و كان رسول الله قد القى عليه المهابة ، قالت : فخرج علينا بلال رضى الله عنه فقلنا له : أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرأتين بالباب تسألانك أتجزى الصدقة عنهما على ازواجهما و على ايتام فى حجورهما؟ ولا تخبره من نحن ، قالت : فدخل بلال فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من هما؟ قال : امرأة من الأنصار و زينب ، قال : اى الزيانب؟ قال : امرأة عبد الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لهما اجران : اجر القرابة و اجر الصدقة - انتهى ، راجع نصب الراية ج ٢ ص ٤٠٢ فان فيه التفصيل .

(١) لفظ « قلت » سقط من هـ .

(٢) و فى هـ « و » مكان « او » .

(٣-٣) لفظ « و هو لا » ساقط من هـ .

(٤) و فى هـ « فكذلك » تصحيف .

عن إبراهيم أنه قال : يعطى من الزكاة من له دار و خادم[1] . قلت : و هل يعطى الرجل من زكاته رجلا واحدا مائتى درهم و ليس له عيال؟ قال : أكره له ذلك . قلت : فان أعطاه مائتى درهم و هو محتاج أيجزيه ذلك من زكاته؟ قال : نعم يجزيه ، و أكره له أن يبلغ به مائتين[2] إذا لم يكن له عيال أو لم يكن عليه دين .

قلت : أرأيت الرجل يسأله الرجل الغنى و هو لا يعلم ما هو فيعطيه من الزكاة أو يسأله الرجل من أهل الحرب فيعطيه و هو لا يعلم ثم علم[3] به بعد ذلك هل يجزيه ذلك ؟ قال : نعم فى قول أبى حنيفة و هو قول محمد .

قلت : أرأيت الرجل من أهل الكوفة له مال يتجر فيه فتحل فيه الزكاة أيعطيها بالكوفة أو ببلد غيرها؟ قال : بل يعطيها بالكوفة[4] و أكره له أن يعطيها بغير الكوفة . قلت : وكذلك كل رجل من أهل بلاد حلت عليه الزكاة فى بلد يعطيها أهل بلاده؟ قال : نعم . قلت : فان أعطاها غيرها متعمدا لذلك خرج بها حتى أعطاها أو بعث بها ؟ قال : يجزيه و أكره له ذلك .

قلت : أرأيت الرجل يكون له المال غائبا عنه فيحتاج أيحل له

---

(١) مر تخريج هذا الحديث قبل ذلك ص ٩٤ .

(٢) و فى هـ « مائتى درهم » .

(٣) و فى م « فعلم » .

(٤-٤) من قوله « او ببلد ... » ساقط من هـ .

أن يقبل الصدقة ؟ قال : نعم . قلت : و لا يجب[1] عليه فى ماله ذلك الغائب الصدقة ؟ قال : لا ، حتى يرجع إليه .

قلت : أرأيت الرجل يكون له على الرجل الدين فيتصدق به عليه[2] و يحسب ذلك من زكاته [3]أيجزيه ذلك من زكاته[3] ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأنه لم يقبضه منه بعد . قلت : فان تصدق به على آخر و أمره أن يقبضه منه فقبضه أيجزيه ذلك[4] من زكاته و يحسب له ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت الرجل يتصدق على الرجل بدراهم من زكاة ماله و لم يأمره ثم علم بعد ذلك فرضى به ؟ قال : لا يجزيه من زكاته . قلت : و لم ؟ قال : لأنه لم يأمره بذلك . قلت : فان أمره بذلك فتصدق به بعد ما أمره أيجزيه من زكاته ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت الرجل يكون له عند الرجل طعام فيحول عليه الحول و هو للتجارة و ليس له مال غيره و هو يساوى مائتى درهم فمكث بعد ذلك أشهرا فأخذه صاحبه و هو يساوى مائة درهم و هو مائتا قفيز حنطة ؟ قال : يعطى منه[5] خمسة أقفزة زكاته . قلت : فان كان

(١) و فى هـ « تجب » و هو غير منقوط فى م .
(٢) و فى هـ « و عليه » .
(٣-٣) من قوله « أيجزيه ... » ساقط من هـ .
(٤) لفظ « ذلك » ساقط من هـ .
(٥) و فى هـ « منها » .

إنما يساوى خمسة أقفزة اليوم درهمين و نصفا ؟ قال : و إن كان ، لأنه ربع عشره .

قلت : أرأيت الرجل إن أكل الطعام و لم يزكه ثم جاءك يستفتيك و إنما قيمته يوم أخذه و أكله مائة درهم ما ذا عليه ؟ قال : عليه خمسة دراهم . قلت : و لم ؟ قال : لأنه حال عليه الحول و هو يساوى مائتى درهم ؛ و هذا قول أبى حنيفة ، و قال أبو يوسف : أما أنا فأرى عليه [1] درهمين و نصفا [1] ؛ و هذا قول محمد .

قلت : أرأيت الرجل التاجر يمر على العاشر بالطعام فيقول « هذا الطعام من زرعى » و يحلف على ذلك أيقبل منه و يكف عنه ؟ قال : نعم .

باب العشر فى الخلايا

محمد عن أبى يوسف عن عبد الله بن محرز [2] عن الزهرى قال : جعل رسول الله صلى الله عليه و سلم فى النحل العشر [3] . قال : و بلغنا عن عمر بن الخطاب أن أقواما كانت لهم خلايا فى الجاهلية فطلبوها إلى أميرهم فى زمن عمر فقال : احمه لنا ، فكتب إلى [4] عمر فكتب إليه [4] عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أن : احمه لهم و خذ منهم العشر .

(١-١) كذا فى ه ، و فى بقية الأصول « درهمان و نصف » .
(٢) كذا فى الأصول و كذا فى نصب الراية ، و الصواب « محرر » براءين .
(٣) مر تحقيق هذا الحديث و الذى بعده و تخريجها قبل ذلك ص ١٣٤ .
(٤-٤) و قوله « عمر فكتب إليه » ساقط من ه .

قلت : و ما الخلايا ؟ قال : النحل .

قلت : أ رأيت إن[1] كان لرجل نحل فى أرض من أرض العرب مما يكون فيه العشر هل يكون فيما استخرج من عسلها العشر ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت إن كان العسل [2]قليلا أو كثيرا[2] أيجب[3] فيه العشر فيما كان من ذلك ؟ قال : نعم فى قول أبى حنيفة ، و قال محمد : ليس فيما دون خمسة أوسق من العسل عشر[4] .

قلت : أرأيت النحل إذا كان فى أرض رجل مسلم و الأرض أرض خراج هل يكون فيه[5] عشر ؟ قال : لا . قلت : و كذلك إن كان فى أرض ذمى ؟ قال : نعم .

(١) و فى هـ « إذا » مكان « إن » .

(٢ - ٢) كذا فى هـ ، م ؛ و فى ع ، ز « قليل او كثير » و ليس بشىء .

(٣) و فى هـ « يجب » بدون همز الاستفهام .

(٤) و فى المختصر : و العشر واجب فى قليل العسل و كثيره عند أبى حنيفة إذا كان فى أرض العشر ، و قال أبو يوسف : ليس فيما دون قيمته خمسة اوسق من العسل عشر ؛ و قال أبو يوسف فى الأمالى : و الهارونى إذا بلغ عشرة ارطال ففيه العشر ؛ و قال محمد فى نوادر هشام : إذا بلغ العسل خمسة افراق و الفرق ستة و ثلاثون رطلا بالعراق ففيه العشر و ان كان لم يتخذ ذلك ؛ و أما الزعفران فلا عشر فيه فى قول أبى يوسف حتى يخرج ماسه (كذا) قيمة خمسة اوساق من ادنى ما يكون من قيمة الوسق ؛ و قال محمد : ليس فيه شىء حتى يكون خمسة امناء ، و كذلك قصب السكر - اه ق ٤١ .

(٥) و فى هـ « فيها » .

قلت: أرأيت إن كان فى أرض رجل من بنى تغلب كم يؤخذ من ذلك؟ قال: عشران.

قلت: أرأيت إن كان ذلك فى أرض لمكاتب قد اشتراها وهى من أرض العشر هل يكون فى ذلك عشر؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن كانت أرض صبى أو معتوه مغلوب؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت[1] إن كان هذا فى أرض رجل من المسلمين وهى من أرض العشر وعليه دين كثير [2]هل يؤخذ منه العشر من ذلك؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأن هذا ليس بمنزلة الزكاة؛ ألا ترى أن الرجل إذا كانت له أرض من أرض العشر وعليه دين كثير[2] كان عليه العشر فيما أخرجت الأرض، فكذلك[3] هذا[4].

قلت: أفرأيت[5] إن كان ذلك العسل فى أرض من أرض العشر فكان يكون ذلك فى السنة مرتين أو ثلاثا هل يؤخذ[6] عشر ذلك كله؟ قال: نعم.

قلت: أفرأيت[5] النحل إذ كانت[7] فى الجبال أو فى أرض ليست

(١) لفظ «أرأيت» ساقط من هـ.

(٢-٢) من قوله «هل يؤخذ منه العشر...» ساقط من م.

(٣) وفى م «وكذا» مكان «فكذلك».

(٤) لفظ «هذا» ساقط من هـ.

(٥) وفى هـ، م «أرأيت».

(٦) وفى م «يؤخذ عليه».

(٧) وفى هـ، ز «كان»؛ وفى م «إذا كانت».

لأحد أرض فلاة فأصاب رجل من المسلمين شيئا من عسلها هل يكون فيه عشر؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلا فى أرضه نحل و الأرض من أرض العشر و صاحب الأرض لا يعلم فجاء رجل فأصاب ذلك ما القول فى ذلك كله؟ قال: ذلك كله لصاحب الأرض و فيه العشر، و لا يكون للذى أصابه منه شيء. قلت: و لم؟ قال: لأنه فى أرضه، فما كان فيها[1] من شيء فهو لصاحبها. قلت: و إن كان صاحبها لم يتخذ ذلك؟ قال: و إن [2]لم يتخذ ذلك[2].

قلت: أرأيت رجلا دخل أرض الحرب بأمان فأصاب شيئا من ذلك فى جبالها فأخرجه إلى دار الإسلام هل يجب عليه فى ذلك عشر؟ قال: لا. قلت: و لم؟ قال: لأنه أصابه فى أرض الحرب.

قلت: أرأيت جيشا من المسلمين دخلوا أرض الحرب فأصاب رجل منهم شيئا من ذلك هل يحل له أكله؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن أخرج [3]شيئا منه[3] من المغنم هل يقسم كما يقسم سائر المغنم؟ قال: نعم.

---

(١) و فى هـ «منها».

(٢-٢) قوله «لم يتخذ ذلك» لم يذكر فى هـ، م، ز.

(٣-٣) و فى م «منه شيئا».

باب عشر الأرض[1]

قال: بلغنا عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: العشر فيما سقت السماء أو سقى سيحا، و نصف العشر فيما سُقى بسوانى[2].

قلت: أرأيت ما سُقى بدالية أو نحوها أهو بمنزلة السانية؟ قال: نعم، و فيه نصف العشر؛ و كل أرض من أرض العشر سقته السماء أو سقى سيحا ففيه العشر، و كل شيء سقى من ذلك بدالية أو سانية أو نحوها ففيه نصف العشر؛

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم: إن فى كل شيء أخرجت الأرض العشر و نصف العشر[3].

---

(١) كذا فى الأصول، و فى المختصر «عشر الأرضين» و كذا فى شرحه.

(٢) مر اسناد هذا الأثر قبل هذا ص ١٤٠.

(٣) و أخرجه فى آثاره أيضا مفصلا مما هنا: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: فى كل شيء اخرجت الأرض مما سقت السماء أو سقى سيحا العشر، و ما سقى بغرب أو دالية ففيه نصف العشر؛ قال محمد: و بهذا كان يأخذ أبو حنيفة، و أما فى قولنا فليس فى الخضر صدقة، و الخضر البقول و الرطاب و ما لم يكن له ثمرة باقية نحو البطيخ و القثاء و الخيار، و ما كان من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و أشباه ذلك فليس فيه صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق، و الوسق ستون صاعا، و الصاع القفيز الحجاجى و ربع الهاشمى و هو ثمانية ارطال - اه ص ٥٥. و أخرجه فى كتاب الحجة أيضا قال: ذكر أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه جعل العشر و نصف العشر فيما أخرجت الأرض من قليل أو كثير - اه ج ١ ص ٤٩٨. و أخرجه الإمام أبو يوسف فى ص ٩٠ =

قلت: أرأيت الأرض[1] التى يجب فيها العشر ما هى؟ قال: كل أرض من أرض العرب ما لم يوجف المسلمون عليها، وكل أرض من أرض الجبال مما استخرجه الرجل مما لا يبلغه الماء من الأنهار العظام من نحو الفرات ونحوها من الأنهار[2]، فأما ما استخرج من ذلك مما لا يبلغه الماء ففيها العشر، وأما ما سوى ذلك من أرض الجبل والسواد مما أوجف المسلمون عليها ففيها الخراج.

قلت: أرأيت أرضا من أرض العشر خرج منها طعام كثير فباعه قبل أن يؤدى عشره فجاء صاحب العشر والطعام عند المشترى هل للمصدق أن يأخذ من المشترى عشر الطعام وهو قائم بعينه وهو فى يده؟ قال: نعم، إن شاء. قلت: فهل يرجع المشترى على البائع بعشر الثمن؟ قال: نعم. قلت: وإن شاء المصدق أخذ من البائع وترك المشترى؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلا باع أرضا من أرض العشر وفيها زرع قد أدرك على من عشرها وقد باع الزرع مع الأرض أعلى المشترى أو على البائع؟ قال: عشر الزرع على البائع. قلت: لم؟ قال: لأن البائع باعه بعد ما وجب فيها العشر.

= من آثاره: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال: فى كل ما أخرجته الأرض من قليل أو كثير زكاة، وفيما سقت السماء أو سقى سيحا العشر، وفيما سقى بغرب أو دالية نصف العشر - اه.

(١) لفظ «الأرض» ساقط من ه.

(٢) وفى م «الأنهار العظام».

قلت : أرأيت[1] إن باعها و الزرع بقل على من العشر عشر الزرع إذا ما حصد؟ قال : على المشترى . قلت : و لم؟ قال : لأنه باعه قبل أن يبلغ .

قلت : أرأيت إن باع الزرع و هو قصيل فقصله المشترى أيكون على البائع العشر فى الثمن؟ قال : نعم . قلت : و لم؟ قال : لأن البائع قد أخذ له ثمنا و قصله قبل أن يبلغ .

قلت : أرأيت إن باع الزرع و هو بقل ثم أذن البائع للمشترى أن يترك ذلك فى أرضه فتركه حتى استحصد فحصده على من العشر؟ قال : على المشترى، لأنه هو الذى حصد . قلت : وكذلك كل شىء من الثمار و غيرها فيما فيه العشر باعه صاحبه قبل أن يبلغ فى أول ما يطلع ثم تركه المشترى حتى يبلغ باذن البائع ثم يكون عشر ذلك على المشترى؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت رجلا اشترى أرضا من أرض العشر للتجارة فزرعها أعليه الزكاة للتجارة أو عشر الأرض؟ قال : ليس عليه زكاة للتجارة، و إنما عليه عشر ما أخرجت الأرض . قلت : و لم؟ قال : لأنه إذا اشترى أرضا من أرض العشر سقطت عنه الزكاة، و لا تجتمع الزكاة و العشر فى أرض واحدة . قلت : وكذلك لو اشترى أرضا من أرض الخراج للتجارة؟ قال : نعم، يكون عليه الخراج، و لا يكون عليه الزكاة فيها، و لا يجتمع خراج و زكاة و لا زكاة و عشر فى أرض واحدة[2] .

---

(١) لفظ « أرأيت » ساقط من هـ .

(٢) لأن الحديث ورد بذلك ، رواه امامنا الأعظم عن حماد عن ابراهيم عن =

قلت: أرأيت الرجل يموت و له أرض من أرض العشر و قد أدركت غلتها و وجب فيها العشر أ يؤخذ منها العشر؟ قال: نعم. قلت: و لم و صاحبها قد مات و صارت لغيره؟ قال: و إن[1].

قلت: أرأيت الرجل تكون له الأرض من أرض العشر و فيها رطبة و هى تقطع كل أربعين ليلة أ يؤخذ منها العشر كلما قطعت؟ قال: نعم فى قول أبى حنيفة. قلت: و لم؟ قال: لأن العشر فى كل ما خرج منها - هذا قول أبى حنيفة.

قلت: أرأيت الرجل له أرض من أرض العشر فيزرعها و يحصد زرعها قبل أن تمضى[2] ستة أشهر أ يؤخذ منه العشر؟ قال: نعم. قلت: فان زرع فيها[3] بقلا أو بطيخا أو خيارا أو قثاء أو حبوبا أو نحو ذلك أو قرعا هل يجب[4] فى شىء من هـذا العشر؟ قال: نعم، يؤخذ

= علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا يجتمع على مسلم عشر و خراج فى أرض - اخرجه الحارثى و طلحة و الأشنانى و ابن خسرو و القاضى أبو بكر من طريق يحيى بن عنبسة عنه، راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٤٦٣، و قد ورد الحديث من طريق آخر أيضا عن ابن عباس و غيره.

(١) و فى هـ «و ان قلت» لفظ «قلت» من سهو الناسخ.

(٢) و فى هـ «يمضى».

(٣-٣) و فى ز «زرعها».

(٤) لفظ «يجب» ساقط من هـ.

العشر[١] من هذا كله[٢] و هذا كله قول أبي حنيفة، و قال أبو يوسف و محمد: ليس فى الخضر التى ليست لها ثمرة باقية عشر، نحو الرطبة و البقول كلها و البطيخ و القثاء و ما أشبه ذلك.

قلت: أرأيت العنب يبيعه عنبا و ربما باعه بأكثر من قيمته و ربما باعه بأقل من قيمته[٣] و الأرض من أرض العشر هل يؤخذ منه عشر الثمن إن باعه عصيرا أو عنبا بأقل من قيمته أو أكثر إذا لم يكن شيئا حابى فيه و عرف ذلك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يكون له النحل فيصيب من غلته[٤] غلة عظيمة ما يجب فيه؟ قال: إن كانت أرض خراج فليس فيه شيء، و إن كان ذلك فى أرض العشر ففيه العشر. قلت: و لم لا يكون فيه إذا كان فى أرض الخراج؟ قال: لأنه بلغنا عن عمر أنه لم يضع فى النحل[٥] شيئا [٦]نحل السواد قال: لا تأخذوا من النحل شيئا[٦] و لا من الشجر[٧]. قلت: فكيف تقول فى الأرض؟ قال: يمسح[٨] أرضا بيضاء فيوضع عليها

(١) و فى هـ «من هذا العشر».
(٢) لفظ «كله» ساقط من م.
(٣) كذا فى ز، و قوله «من قيمته» ساقط من بقية الأصول.
(٤) و فى هـ «عسله».
(٥) كذا فى هـ، م؛ و فى ع، ز «النخل» بالخاء، تصحيف.
(٦-٦) من قوله «نحل السواد ...» ساقط من هـ.
(٧) لم اجد من وصل هذا الحديث.
(٨) و فى هـ «تمسح».

الخراج ، كما يوضع على المزارع قفيز و درهم على كل جريب .

قلت : أرأيت الرجل الذى يكون[1] له الأرض و فيها عين يخرج منها القير و النفط و الملح و أرضه من أرض الخراج ما عليه ؟ قال : عليه خراج أرضه ، و ليس عليه فى هذا شىء .

قلت : أرأيت لو كان هذا[2] فى أرض عشر هل فيه شىء ؟ قال : لا . قلت : و لم ؟ قال : لأن [3]هذا ليس بثمر[3] .

قلت : أرأيت الرجل يكون له أرض من أرض العشر فينبت[4] فيها الطرفاء أو القصب الفارسى أو غيره هل فيه شىء ؟ قال : لا . قلت : و لم ؟ قال : لأن هذا حطب . قلت : و كذلك الحشيش و الشجر الذى ليس له ثمرة مثل السمر و شبهه ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت الرياحين كلها و البقول و الرطاب القليل من ذلك و الكثير فيه العشر و نصف العشر ؟ قال : نعم ، فى قول أبى حنيفة .

قلت : أرأيت الوسمة هل فيها عشر إذا كانت فى أرض العشر ؟ قال : نعم ، فى قول أبى حنيفة . قلت[5] : و كذلك الزعفران و الورد ؟ قال : نعم . قلت : و كذلك قصب السكر ؟ قال : نعم . قلت : و لم و هو قصب ؟ قال : لأنه بمنزلة الثمرة ؛ و هذا كله قول أبى حنيفة ، و قال

---

(١) و فى ز « تكون » .

(٢) لفظ « هذا » ساقط من ع ، ز .

(٣-٣) و فى هـ « هذا ثمر » .

(٤) و فى هـ ، م « فتنبت » .

(٥) لفظ « قلت » ساقط من الأصول و لا بد منه .

أبو يوسف و محمد: ليس فى شىء من هذا زكاة، إلا فيما كان له ثمرة باقية، و حتى يكون الثمر الباقى خمسة أوسق فصاعدا، و الوسق ستون صاعا، فأما الزعفران و نحوه مما يوزن فانه إذا خرج منه ما يساوى خمسة أوسق أدنى ما يكون من قيمته الأوسق ففيه العشر؛ و هو قول أبى يوسف، و قال محمد: القصب الذى يكون منه السكر إذا كان فى أرض العشر فهو بمنزلة الزعفران؛ و قال محمد: ليس فى الزعفران[1] حتى يكون خمسة أمناء[2].

قلت: أرأيت الحنطة و الحلبة و الشعير و التين و الزيتون و الزبيب و الذرة و السمسم و الأرز و جميع الحبوب عليه[3] العشر إذا كان فى أرض العشر؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يكون عليه الدين يحيط بقيمة أرضه هل عليه عشر فيما خرج من أرضه؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت المكاتب إذا كانت له أرض العشر هل يجب عليه فيها العشر؟ قال: نعم. قلت: و كذلك الصبى و المرأة و المجنون و المعتوه الذى لا يفيق؟ قال: نعم، كل هذا سواء و فى أرضهم العشر.

قلت: أرأيت إن كانت أرض فى يدى عبد مأذون له فى التجارة و قد اشتراها هل يؤخذ منه عشر ما خرج منها؟ قال: نعم.

---

(١) كذا فى الأصول؛ أى: ليس فى الزعفران شىء حتى يكون ....

(٢) كذا فى عامة الأصول؛ و فى هـ «امنان».

(٣) و فى م «فعليه».

قلت: أرأيت الرجل له أرض يؤدى فيها الخراج هل عليه فيها شيء؟ قال: لا، و لا يجتمع[1] العشر و الخراج جميعا فى أرض.

قلت: أرأيت الرجل يستأجر أرضا من أرض العشر فيزرعها على من عشر ما يخرج منها؟ قال: على ربّ الأرض، و ليس على المستأجر شيء. قلت: أرأيت إن كان آجرها بخمسين درهما و أخرجت الأرض مائتى كرّ[2] كان عليه عشر ذلك كله؟ قال: نعم، و هذا قول أبى حنيفة، و قال أبو يوسف و محمد: العشر على ما أخرجت الأرض، و ليس على المؤاجر شيء. قلت: أرأيت إن كان منحها إياه منحة أو أطعمها إياه طعمة على من عشرها؟ قال: على الذى زرعها، و ليس على رب الأرض شيء. قلت: و لم؟ قال: لأنه لم يأخذ لها أجرا.

قلت: أرأيت المسلم يشترى من الذمى أرضا من أرض الخراج أيجب عليه فيها العشر؟ قال: لا، و عليه[3] الخراج؛ و بلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه[4].

قلت: أرأيت ذميا اشترى أرضا من أرض العشر أيجب عليه فيها العشر؟ قال: لا، و لكن عليه الخراج فى قول أبى حنيفة. قلت: و لم؟ قال: لأنه لا يكون على الكافر عشر.

---

(١) و فى م «يجمع».
(٢) سقط لفظ «كر» من هـ.
(٣) و فى م «و لكن عليه».
(٤) لا أعلم من وصله.

قلت: أرأيت إن جاء رجل مسلم بعد ذلك فأخذها بالشفعة ما عليه فيها؟ قال: عليه العشر. قلت: ولم وقد[1] جعلت عليه الخراج؟ قال: لأن المسلم قد أخذها بحق قد كان وجب له فيها قبل ذلك؛ وقال أبو يوسف: إذا اشترى الذمي أرضا من أرض العشر جعلتُ عليه العشر مضاعفا كما أجعل عليه في ماله؛ وقال محمد بن الحسن: يكون على الكافر عشر واحد على حاله لا يزاد عليه[2].

---

(١) لفظ «وقد» سقط من هـ.

(٢) وفي المختصر: مسلم اشترى من كافر أرض خراج فهي خراجية، وان اشترى كافر من مسلم ارض عشر فأخذها منه مسلم بالشفعة أو كان في البيع خيار أو فساد فرجعت الى المسلم فهي عشرية كما كانت، فان بقيت في ملك الكافر حولت خراجية في قول أبي حنيفة، بمنزلة دار كانت له فجعلها بستانا، وفي قول أبي يوسف يضاعف عليه العشر ويوضع موضع الخراج، وفي قول محمد عليه عشر واحد كما كان يوضع موضع الصدقة، بينه في كتاب السير ـ الخ. وفي شرحه للسرخسي: وقال مالك: يجبر على بيعها من المسلمين، وعلى احد قول الشافعي لا يجوز البيع اصلا، وفي القول الآخر وهو قول ابن أبي ليلى يؤخذ منه العشر والخراج جميعا؛ وكان شريك بن عبد الله يقول: لا شيء فيه؛ وجعل هذا قياس السوائم اذا اشتراها الكافر من مسلم (الى أن قال) وأما محمد فقال: ما صار وظيفة للأرض لا يتبدل بتبدل المالك، كالخراج في الأراضي الخراجية؛ ثم العشر الذي يؤخذ منه عند محمد يوضع موضع الصدقات، كما ذكره في السير، لأن حق الفقراء تعلق بها فهو كتعلق حق المقاتلة بالأراضي الخراجية؛ وروى ابن سماعة عن محمد ان هذا العشر يوضع في بيت مال الخراج لأنه إنما يصرف إلى الفقراء ما كان لله تعالى بطريق العبادة، ومال الكافر لا يصلح لذلك فيوضع موضع الخراج، كمال يأخذه العاشر من أهل الذمة؛ وإنما قال ابو يوسف =

قلت: أرأيت المسلم إذا باع أرضا من أرض العشر من ذمى و هو فيها بالخيار أو الذمى بالخيار أو باعها بيعا فاسدا فيردها الذمى عليه ما على البائع فيها؟ قال: العشر .

قلت : أرأيت ذميا جعل دارا له بستانا أيجب عليه فيها شيء؟

قال: نعم، عليه فيها الخراج ، و ليس فى هذا العشر .

قلت: أرأيت نصرانيا من بنى تغلب له أرض من أرض العشر اشتراها من المسلم ما عليه فيها ؟ قال: عليه فيها عشران، فاذا كانت تشرب سيحا أو يسقيها[1] السماء فعليه فيها الخمس ، و إن كانت تشرب بغرب أو دالية أو سانية فعليه فيها العشر . قلت: و تضاعفها عليهم كما تضاعف[2] فى أموالهم؟ قال : نعم. قلت : لم؟ قال : لأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ضاعف عليهم فى أموالهم[3]. قلت: أرأيت إن باعها بعد ذلك من مسلم

= « يؤخذ منه عشران » لأن ما كان مأخوذا من المسلم إذا وجب أخذه من الكافر يضعف عليه كصدقة بنى تغلب و ما يمر به الذمى على العاشر ، اما أبو حنيفة فقال : الأراضى النامية لا تخلو عن وظيفة فى دارنا ، و الوظيفة إما الخراج أو العشر ، و لا يمكن ايجاب العشر عليه لأنها صدقة ، و الكافر ليس من أهل الصدقة فتعين الخراج فى الأراضى الخراجية ، لأن استبقاءها بعد الوجوب كاستبقاء الأجرة باعتبار التمكن من الانتفاع ، و مال المسلم يصلح لذلك - اه ما قاله السرخسى ج ٣ ص ٦ .

(١) و فى ه « تسقيها » .

(٢) و فى ه « يضاعف » .

(٣) مر تخريج هذا الحديث ص ٢٧ - ٢٨ .

او

أو أسلم هو ما عليه؟ قال: عشران؛ و هذا كله قول أبي حنيفة، و قال أبو يوسف: أما أنا فأرى عليه (عشرا واحدا) لأني أضاعف عليهم ما داموا ذمة، فاذا أسلموا أسقطتُ ذلك عنهم، و كان عليه ما على المسلمين؛ و هو قول محمد(٢).

قلت: أرأيت العبد النصراني أعتقه رجل من نصارى بني تغلب ٥ فيشترى أرضا من أرض العشر ما عليه فيها؟ قال: عليه فيها الخراج،

(١-١) كذا في ز و هو الصواب، و في بقية الأصول «عشر واحد» بالرفع.

(٢) و في المختصر و شرحه للسرخسي: (و ان اشترى تغلبي ارض عشر من مسلم ضوعف عليه العشر) للصلح الذي بيننا و بينهم، و ذكر ابن سماعة عن محمد ان تضعيف العشر عليهم في الأراضي التي كانت لهم في الأصل، فأما من اشترى منهم أرضا عشرية من مسلم فعليه عشر واحد بناء على اصله ان ما صار وظيفة للأرض يقرر ولا يتغير بتغير المالك، (فان اسلم عليها او باعها من مسلم فعليه العشر مضاعفا في قول ابي حنيفة ومحمد، و في قول أبي يوسف عشر واحد) قلت: و هذا في رواية أبي حفص الكبير و ذكر في نوادر أبي سليمان المسألة بعد هذا، وذكر قول محمد كقول أبي يوسف، و تأويله ما بينا ان عند محمد في الأراضي التي كانت لهم في الأصل سواء اسلموا عليها او باعوها من مسلم يجب العشر مضاعفا لأنها صارت وظيفة لهذه الأرض، اما ابو يوسف فقال: تضعيف العشر باعتبار كفر المالك و قد زال ذلك باسلامه او بيعه من المسلم، فهو نظير السوائم اذا اسلم عليها التغلبي او باعها من المسلم لا يجب فيها إلا صدقة واحدة، و أبو حنيفة قال: التضعيف على بني تغلب في العشر بمنزلة الخراج حتى يوضع موضع الخراج، و بعد ما صارت خراجية لا تتبدل باسلام المالك ولا ببيعها من المسلم فهذا كذلك، بخلاف السوائم فانه لا وظيفة فيها باعتبار الأصل، حتى اذا كانت لغير التغلبي من الكفار لا يجب فيها شيء، فعرفنا ان التضعيف فيها كان باعتبار المالك فيسقط بتبدل المالك او بتبدل حاله بالإسلام - اه ج ٣ ص ٧٠.

و لا ينزل[1] فيها بمنزلة مولاه . قلت: و لم؟ قال: لا يكون[2] أعظم حرمة من مولى[3] المسلم لو أعتق[4] عبدا نصرانيا ، و لو أن مسلما فعل ذلك بعبد له نصرانى كان عليه الخراج وكان فى أرضه الخراج ، و إن كان له [5]إبل أو غنم أو بقر[5] لم يكن عليه فيها شيء ، فكذلك عبد التغلبى إذا أعتقه .

قلت: أرأيت ما كان فى[6] أرض العشر من قصب الذريرة[7] هل فيه عشر؟ قال: نعم ، فى قول أبى حنيفة . قلت: و لم؟ قال: لأنه بمنزلة الرياحين[8] .

قلت: أرأيت أرض العشر ما هى و أين تكون؟ قال: ما كان فى يدى العرب بالحجاز أو البرية[9] من أرض العرب[10] فهو من أرض

---

(١) و فى هـ « يترك » تصحيف .

(٢) و فى هـ « يكون » سقط منه لفظ « لا » ، و هو سهو الناسخ .

(٣) و فى ز « موالى » .

(٤) و فى م « لو اعتق المسلم » .

(٥-٥) و فى هـ « إبل أو بقر أو غنم » .

(٦) كذا فى هـ ، م ؛ و فى ع ، ز « من » تصحيف .

(٧) قد مر قبل ذلك ذكره ، و هو من الأدوية ، راجع كتب الطب : قانون ابن سينا و تذكرة داود الأنطاكى و غيرهما ، تسمى بلسان أهل الهند « چراته » بالجيم الفارسى .

(٨) بل من الأدوية المهمة النافعة عند الأطباء أيضاء، يدخرونه مع بقية أدويتهم، يجلبونه من مقامات بعيدة لعلاج المرضى .

(٩) و فى هـ « بالبرية » .

(١٠) و حدها من العذيب إلى مكة و من عدن أبين إلى اقصى حجر باليمن بمهرة ، =

العشر ، و ما كان من أرض السواد و الجبل ما لا يبلغه الماء فجاء رجل فأحياه فاستخرجه فهو من أرض العشر ، و ما كان من ذلك مما يبلغه الماء فهو من أرض الخراج ؛ و قد بلغنا عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : من أحيا أرضا مواتا فهي له(٢) . قلت : و يكون له رقبتها ؟ قال : نعم ،

= و كان ينبغي في القياس ان تكون أرض مكة أرض خراج لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم فتحها عنوة و قهرا و لكنه لم يوظف عليها الخراج ، فكما لا رق على العرب لا خراج على أرضهم - انتهى ما قاله السرخسي في شرح المختصر ج ٣ ص ٧ .

(١) و في ه « أو » .

(٢) أسنده الإمام محمد في موطئه : أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه و سلم : من احيا أرضا ميتة فهي له ، و ليس لعرق ظالم حق ؛ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : من احيا أرضا ميتة فهي له ، قال محمد : و بهذا نأخذ ، من احيا أرضا ميتة باذن الإمام او بغير اذنه فهي له ، فأما ابو حنيفة فقال : لا يكون له إلا ان يجعلها له الإمام ؛ قال : و ينبغي للامام إذا احياها ان يجعلها له ، و ان لم يفعل لم تكن له - اه ص ٣٥٦ باب احياء الأرض باذن الإمام او بغير اذنه . و اخرجه الإمام ابو يوسف في فصل موات الأرض في الصلح و العنوة و غيرهما من كتاب الخراج له : حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من احيا ارضا ميتة فهي له ، و ليس لعرق ظالم حق ؛ قال : و حدثنا حجاج بن ارطاة عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : من احيا ارضا مواتا فهي له ؛ و حدثني محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة عن ابيه عن رسول الله =

إن أقطعها إياه الإمام فى قول أبى حنيفة . و قال أبو يوسف و محمد : إذا أحياها فهى له أقطعه إياها الإمام أو لم يقطعه .

قلت : أرأيت قوما من أهل الحرب أسلموا على دارهم أ تكون أرضهم من أرض العشر ؟ قال : نعم . قلت : و لم ؟ قال : لأنهم أسلموا عليها فصارت فى ذلك بمنزلة أرض العرب ، و إنما يجب الخراج [مما أوجف عليه المسلمون] و افتتحوه .

قلت : و كل أرض من أرض الحجاز و اليمن و تهامة و ما كان

= صلى الله عليه و سلم انه قال : من احيا ارضا ميتة فهى له ، و ليس لعرق ظالم حق ؛ قال : و حدثنى ليث عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : عادى الأرض لله و للرسول ثم لكم من بعد ، فمن احيا ارضا ميتة فهى له ، و ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين ؛ قال : و حدثنى محمد بن إسحاق عن الزهرى عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال على المنبر : من احيا ارضا ميتة فهى له ، و ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين ؛ و ذلك ان رجالا كانوا يحتجرون من الأرض ما لا يعملون ؛ و حدثنى الحسن بن عمارة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : من احيا ارضا ميتة فهى له ، و ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين ؛ قال : و حدثنى سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال : من احاط حائطا على ارض فهى له - اهـ ص ٣٦ . قلت : الحديث هذا معروف مخرج فى الصحاح و غيرها عن عدة من الصحابة مسندا مرفوعا بالأسانيد الصحاح و مرسلا و موقوفا - راجع نصب الراية ج ٤ كتاب احياء الموات .

(١-١) و فى م « فما اوجف عليه المسلمون » و لفظ « عليه » ساقط من الأصل و فيه « مما اوجف المسلمون » .

فى البرية فى أرض العرب تجعلها[1] أرض العشر لأن أهلها أسلموا عليها؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت المصدق إذا جاء يأخذ عشر الأرض فقال صاحبها «قد أديته» و حلف على ذلك أ يقبل منه و يكف عنه؟ قال: لا، و لكنه يأخذ منه العشر. قلت: و لم؟ قال: لأن هذا إنما يأخذه السلطان. قلت: فان أعطاه دون السلطان أ يسعه ذلك فيما بينه و بين الله تعالى؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن عجل عشر ما يخرج من أرضه لسنتين أ يجزيه ذلك فيما بينه و بين الله تعالى؟ قال: لا[2].

---

(١) و فى هـ «يجعلها».

(٢) و فى المختصر و شرحه ج ٣ ص ١١ (و لا يجوز تعجيل عشر ما لم يزرع و عشر ثمر لم يخرج، اما تعجيل عشر الثمار قبل ظهور الطلع فلا يجوز فى قول ابى حنيفة و محمد، و يجوز فى قول ابى يوسف، ذكره فى الإملاء، قال: لأنه لم يبق بينه و بين الوجوب إلا مجرد مضى الزمان فهو كتعجيل الزكاة بعد كمال النصاب) و أبو حنيفة و محمد قال: السبب الموجب لم يوجد لأن الموجود ملك رقاب النخيل و هو ليس بسبب للعشر حتى لو قطعها لم يلزمه شىء، و تعجيل الحق قبل وجود سبب وجوبه لا يجوز كتعجيل الزكاة قبل تمام النصاب، اما تعجيل العشر قبل الزراعة فلا يجوز بالاتفاق لأن الأرض ليست بسبب لوجوب العشر، و قد بقى بينه و بين الوجوب عمل سوى مضى الزمان و هو الزراعة، و بعد نبات الزرع يجوز التعجيل بالإتفاق، و اما بعد الزرع قبل ان ينبت فيجوز فى قول ابى يوسف لأنه لم يبق بينه و بين وجوب العشر إلا مضى الزمان، و لا يجوز عند ابى حنيفة و محمد لأن السبب لم يوجد لأن =

قلت : أرأيت الرجل يعطى عشر أرضه و زكاة إبله أو بقره أو غنمه لصنف واحد من الفقراء أو[1] المساكين أيجزيه ذلك؟ قال: نعم؛ و كذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب و عبد الله بن عباس و حذيفة ابن اليمان رضى الله عنهم أنهم قالوا: يجزيه[2] .

قلت : أرأيت الرجل[3] إذا كانت له أرض من أرض العشر فأعطى عشر ما خرج من أرضه أباه أو أمه أو ابنه أيجزيه ذلك فيما بينه و بين الله تعالى؟ قال : لا . قلت : فان أعطاه أخاه أو أخته أو ذا رحم محرم غير ولد أو والد أو جد أو جدة أو ولد و ولد ولد هل يجزيه ذلك[4] ؟ قال : نعم ، و هو فى ذلك بمنزلة الزكاة[5] .

= الحب فى الأرض كهو فى الحب ليس بسبب لوجوب العشر - اه .

(١) و فى هـ ، م « و » و الصواب « أو » كما هو فى الأصل و كما هو فى ز .

(٢) و مر الآثار الثلاثة قبل مسندة ، و مر تخريجها ايضا ص ١٤٦ - ١٤٧ .

(٣) لفظ « الرجل » ساقط من هـ .

(٤) لفظ « ذلك » ساقط من هـ .

(٥) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (ولا يعطى زكاته و عشره ولده و ولد ولده و ابويه و اجداده و يعطى من سواهم من القرابة) و كل من ينسب الى المؤدى بالولادة او ينسب اليه بالولادة ، و لا يجوز صرف الزكاة اليه لأن تمام الإيتاء بانقطاع منفعة المؤدى عما ادى ، و المنافع بين الآباء و الأبناء متصلة ، قال الله تعالى « آباؤكم و ابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله» فلم يتم الإيتاء بالصرف اليهم ، فأما من سواهم من القرابة فيتم الإيتاء بالصرف إليه و هو افضل لما فيه من صلة الرحم؛ قال (ولا يعطى مدبره و عبده و ام ولده) =

= لأنهم مماليكه كسبهم له ، (و) كذلك لا يعطى (مكاتبه) لأن كسب المكاتب دائر بينه و بين المولى فلم يتم الإيتاء بالصرف اليه ، و هذا بخلاف ما لو دفع الى مكاتب غنى لأن هناك الإيتاء تم بانقطاع منفعة المؤدى عما ادى ولم يثبت فيه للغنى ملك و لا يد للحال ، (و) كذلك لا يصرف الى (زوجته) لأن الإيتاء لا يتم فمال الزوجة من وجه لزوجها ، قال الله تعالى «و وجدك عائلا فأغنى» قيل : بمال خديجة ؛ و عند الشافعى يجوز بناء على ان شهادة الزوج لزوجته جائزة ، (فأما المرأة فلا تعطى زوجها فى قول ابى حنيفة ، و فى قول ابى يوسف و محمد تعطيه ؛ ثم احتج لهم قال (و كذلك لو اعطى غنيا او ولدا صغيرا لغنى مع علمه بحاله لا يجوز) لأن مصرف الصدقات الفقراء بالنص ، فان صرف الى زوجة غنى وهى فقيرة او الى بنت بالغة لغنى وهى فقيرة جاز فى قول ابى حنيفة و محمد ، لأنه صرفها الى الفقيرة و استحقاقها النفقة على الغنى لا يخرجها من ان تكون مصرفا ، كأخت فقيرة لغنى فرض عليه نفقتها ، و ابو يوسف قال : لا يجوز لأنها مكفية المؤنة باستحقاقها النفقة على الغنى بالاتفاق ، فهو نظير ولد صغير لغنى ، (وكذلك لو صرفها الى هاشمى او مولى هاشمى و هو يعلم بحاله لا يجوز) لقوله صلى الله عليه و سلم : « لا تحل الصدقة لمحمد و لا لآل محمد » ، و عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه و سلم استعمل الأرقم بن ابى الأرقم على الصدقات فاستتبع ابا رافع فجاء معه فقال النبى صلى الله عليه و سلم : « يا ابا رافع ! ان الله تعالى كره لبنى هاشم غسالة الناس ، و ان مولى القوم من انفسهم » ؛ و هذا فى الواجبات ، فأما فى التطوعات و الأوقاف فيجوز الصرف اليهم و ذلك مروى عن ابى يوسف و محمد فى النوادر ، لأن فى الواجب المؤدى يطهر نفسه باسقاط الفرض فيتدنس المؤدى بمنزلة الماء المستعمل ، و فى النفل يتبرع بما ليس عليه فلا يتدنس به المؤدى كمن تبرد بالماء ، (فان اعطى غنيا و هو لا يعلم بحاله فانه يجزى) ان وقع عنده انه فقير او سأله فأعطاه اوكان جالسا مع الفقراء اوكان عليه زى الفقراء ثم تبين انه غنى جاز (عند ابى حنيفة و محمد ، و لم يجز عند ابى يوسف) =

= و هو قول الشافعي لأن الخطأ ظهر له بيقين لأن المصرف في الصدقات الفقراء دون الأغنياء فلا يجزيه، كمن توضأ بالماء ثم تبين انه نجس او قضى القاضي في حادثة باجتهاد ثم ظهر نص بخلافه؛ و لأبي حنيفة و محمد ان الواجب عليه الصرف إلى من هو فقير عنده و قد فعل فيجوز، كما اذا صلى الإنسان الى جهة بالتحرى ثم ظهر الأمر بخلافه، و هذا لأن الغنى و الفقير لا يوقف عليهما و قد لا يقف الإنسان على غنى نفسه فضلا عن غيره، و التكليف انما يثبت بحسب الوسع، بخلاف النص فانه مما يوقف على حقيقته، و كذلك يوقف على نجاسة الماء و طهارته (و ان تبين انه دفع الى ابيه او ابنه جاز) في ظاهر الرواية عندهما، و ذكر ابن شجاع رواية عن ابي حنيفة انه لا يجوز؛ وجه تلك الرواية ان النسب مما يحكم به، و يمكن معرفته حقيقة فيتبين الخطأ بيقين، كما لو ظهر انه عبده او مكاتبه؛ وجه ظاهر الرواية حديث معن بن يزيد رضي الله عنهما قال: دفع ابي صدقته الى رجل ليصرفها و يفرقها على المساكين فأعطاني فلما رآه ابي في يدي فقال: ما اياك اردت يا بني؟ فقلت: ما انا بالذي اردته عليك؛ فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: يا معن! لك ما اخذت و يا يزيد لك ما نويت؛ فقد جوز الصرف الى الولد عند الاشتباه و كان المعنى فيه و هو ان الصرف الى الولد قربة بدليل التطوع فأقام النبي صلى الله عليه و سلم الأكثر مما هو مستحق عن المؤدى عند الاشتباه مقام الكل في حكم الجواز؛ (و كذلك اذا تبين ان المدفوع إليه هاشمي) فهو على هاتين الروايتين، (و ان تبين ان المدفوع اليه ذمي) فهو على هاتين الروايتين ايضا لأن الكفر يحكم به و يوقف على حقيقته، (و ان تبين ان المدفوع اليه حربي) قال في الكتاب (يجوز) و تأويله انه اذا كان مستأمنا في دارنا فهو كالذمي، و ابو يوسف ذكر في جامع البرامكة عن ابي حنيفة انه لا يجزيه لأن التصدق على الحربي ليس بقربة اصلا فلا يمكن ان يقام مقام ما هو قربة عند الاشتباه - انتهى ما قاله السرخسي في ج ٣ ص ١١ من شرح المختصر.

كتاب

كتاب[1] ما يوضع فيه الخمس و العشر و لمن يجب[2]

قلت : أرأيت رجلا أصاب ركازا هل يسعه فيما بينه و بين الله تعالى أن يتصدق بخمسه على المساكين ؟ قال : نعم . قلت : أرأيت إن اطلع عليه الإمام و علم ذلك منه أ ينبغى للامام أن يمضى له ما صنع ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت إن كان صاحب الركاز محتاجا إلى جميع ذلك هل يسعه فيما بينه و بين الله تعالى ألا يرفعه إلى الإمام و لا يؤدى خمسه ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت إن أصاب الرجل ركازا فأعطى الخمس منه أباه أو أمه أو جده أو جدته و هم محتاجون أيجزيه ؟ قال : نعم . قلت : و لم و هذا لا يجزى فى الزكاة و لا فى عشر الأرض ؟ قال : ليس هذا بمنزلة الزكاة و لا عشر الأرض .

قلت : أرأيت ما جبى[3] من الخراج إلى بيت المال لمن يجب[4] من المسلمين ؟ قال : يجب ذلك لجميع المسلمين فيعطى الإمام منه أعطيات المقاتلة و الذرية و النائبة إن نابت المسلمين . قلت : و لم ؟ قال : لأن هذا

(١) و فى المختصر و شرحه « باب » مكان « كتاب » .

(٢) و فى ه « و لِمَ يجب و لمن يجب » و الصواب ما فى بقية الأصول .

(٣) و فى ه « جنى » تصحيف . قلت : جبي الخراج : جمعه ـ قاله فى المغرب .

(٤) و فى ع « تجب » و الصواب « يجب » كما فى ه .

مما أوجف[1] عليه المسلمون و هو لجميعهم .

قلت : و لا يضع[2] الخراج فيما يوضع فيه الزكاة من الفقراء و المساكين؟ قال: لا . قلت : و لم؟ قال: لأن الخراج ليس بمنزلة الزكاة ، و إنما يوضع الخراج فيمن ذكرت لك .

قلت : أرأيت إن احتاج بعض المسلمين[3] و ليس فى بيت مال المسلمين من الزكاة شيء[3] و لا من الخمس و لا من العشر أ يعطى الإمام ذلك الفقراء و المساكين؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت ما كان فى بيت المال من الزكاة و من الخمس ما[4] أوجف المسلمون عليه[5] من العدو أو من أرض العشر فسبيل ذلك كله واحد للفقراء و المساكين؟ قال: نعم .

قلت : أرأيت ما ذكرت مما يؤخذ من أهل الذمة و أهل الحرب إذا مرّوا بأموالهم على العاشر ما سبيل ذلك المال و فيما يوضع؟ قال: يوضع موضع الخراج .

---

(١) و فى المغرب : وجف البعير أو الفرس عدا وجيفا و أوجفه صاحبه ايجافا ، و قوله : و ما أوجف المسلمون عليه ـ أى اعملوا خيلهم و ركابهم فى تحصيله ، اه ج ٢ ص ٢٤١ .

(٢) و فى ز « تضع » و فى ه « يوضع » .

(٣) لفظ « شيء » ساقط من الأصل و هو بسهو الناسخ .

(٤) و فى ه « و ما » .

(٥) و فى ه « عليه المسلمون » .

قلت : أرأيت ما أخذ من أهل البادية من إبلهم و بقرهم و غنمهم فى أى شيء يوضع؟ قال: يرد على فقرائهم على كل قوم ما أخذ من أغنيائهم[1] من ذلك؛ و قد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: يؤخذ من حراشى أموالهم فيوضع فى فقرائهم[2] . قلت : و كذلك جميع

(١) كذا فى م ، و فى بقية الأصول « اغنامهم » .

(٢) لم نظفر بقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه هذا « يؤخذ من حواشى أموالهم فيوضع فى فقرائهم » و لا نعلم من أسنده ، و الحديث المرفوع فى هذا معروف اخرجه الأئمة ، قال البخارى فى صحيحه : حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا زكريا بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن الصيفى عن أبى معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : إنك ستأتى قوما من أهل الكتاب فاذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله فان هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم و ليلة فان هم طاوعوا لك فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم و ترد على فقرائهم فان هم طاوعوا لك فاياك و كرائم أموالهم و اتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه و بين الله حجاب - اه ص ٢٠٢ . و روى ابن أبى شيبة عن عبد الرحيم عن أشعث بن سوار عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم فينا ساعيا فأخذ الصدقة من اغنيائنا فقسمها فى فقرائنا و كنت غلاما يتيما فأعطانى منها قلوصا ؛ و روى عن عبد الرحيم عن حجاج عن عمرو ابن مرة عن أبيه قال : سئل عمر عما يؤخذ من صدقات الأعراب كيف تصنع بها ؟ فقال عمر : و الله لأردن عليهم الصدقة حتى تروح على أحدهم مائة ناقة أو مائة بعير - اه ج ٢ ص ٥٤ .

الزكاة يضع الإمام زكاة كل قوم على فقرائهم؟ قال: نعم. قلت: و كذلك الفطرة سبيلها سبيل الزكاة؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن احتاج غيرهم من المسلمين فوضع الإمام زكاة غيرهم فيهم أيسعهم ذلك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان كلا الفريقين فيهم فقراء أيهم أحق أن يوضع فيه ذلك؟ قال: فقراء الذين أخذ ذلك منهم.

قلت: أرأيت ما يؤخذ من بنى تغلب مما ذكرت أنه[1] يضاعف عليهم ما سبيل ذلك الذى يؤخذ منهم؟ قال: سبيله سبيل الخراج لأن عمر بن الخطاب بلغنا عنه[2] أنه ضاعف عليهم فى أموالهم مكان الخراج.

قلت: أرأيت قول الله تعالى فى كتابه "و اعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه" ما بلغك فى هذا؟ قال: هذا ما غنم المسلمون من العدو و فيما غنم العسكر من كل شيء كان خمسه لبيت المال، و ما بقى قسم بين الذين أصابوه خاصة دون المسلمين فيكون للراجل منهم سهم و للفارس سهمان؛ و هذا قول أبى حنيفة، و قال أبو يوسف و محمد: للفارس ثلاثة أسهم و للراجل سهم.

قلت: أرأيت قوله تعالى "فان لله خمسه و للرسول و لذى القربى" ما تفسير ذلك؟ قال: بلغنا عن عطاء بن أبى رباح أنه كان [3]يقول: خمس[3] الله[4] و الرسول

---

(١) و فى هـ «أيضا انه».

(٢) و قد مر الحديث قبل ذلك و تخريجه فى ص ٢٧ - ٢٨.

(٣-٣) كذا فى هـ و كذا فى المختصر و هو الصواب، و فى بقية الأصول «يقول كان خمس».

(٤) و فى هـ «فقه».

و الرسول واحد ، كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يضعه حيث يشاء فى الفقراء و المساكين[1] ، فصار ذلك على خمسة أسهم : فان لله خمسه و للرسول فهذا واحد ، و لذى القربى ، و اليتامى ، و المساكين ، و ابن السبيل .

قلت : أرأيت من يجب له فى بيت مال المسلمين حق من هو ؟ قال : كل من غزا أخذ عطاءه من بيت المال فأعطاه ذريته من بيت المال ، و الموالى و العرب فى هذا سواء ، و الأغنياء و الفقراء فى هذا سواء .

قلت : أرأيت من كان غنيا من المسلمين ثم لا يغزو و ليس فى الديوان و لا يلى المسلمين شيئا هل يعطيه الإمام من بيت المال شيئا ؟ قال : لا .

قلت : أرأيت المساكين و الفقراء من المسلمين جميعهم[2] عربهم و مواليهم و غير ذلك منهم أيجب له حق فى بيت المال ؟ قال : نعم ، يجب لهم مما فى بيت المال من الزكاة ، و من الخمس و العشر ، و ينبغى للامام أن يتقى الله[3] فى المسلمين فلا يدع فقيرا إلا أعطاه حقه من ذلك . قلت :

---

(١) أسنده ابن جرير فى تفسيره ج ١٠ ص ٣ : حدثنا وكيع قال ثنا محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء « و اعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسه و للرسول » قال : خمس الله و خمس رسوله واحد ، كان النبى صلى الله عليه و سلم يحمل منه و يضع فيه ما شاء ـ اه . و فى ج ٣ ص ١٨٥ من الدر المنثور : و أخرج ابن أبى شيبة و ابن المنذر و ابن أبى حاتم عن عطاء فى الآية قال : خمس الله و الرسول واحد ، ان كان النبى صلى الله عليه وسلم يحمل فيه (كذا) و يضع فيه ماشاء الله ـ اه .

(٢) و فى ه « جميعا » .

(٣) و فى ه « قه » تصحيف .

و يعطى الإمام الفقراء من ذلك ما يغنيهم[1] ؟ قال : نعم .

قلت: أرأيت الرجل إذا كان محتاجا و له عيال أ يعطيه الإمام ما يغنيه و عياله ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت قول الله فى كتابه " و العاملين عليها " ما يجب لهم فى بيت المال ؟ قال : يفرض لهم الإمام رزقا مما يلى و يلون[2] و يعطيهم من ذلك قدر ما يرى .

قلت : أرأيت قوله " و المؤلفة قلوبهم " هل يجب لهم فى الزكاة شيء ؟ قال: لا ، و إنما كان ذلك على عهد النبى صلى الله عليه و سلم حين كان يتألف الناس على الإسلام و يعطيهم من ذلك ، و أما اليوم فلا[3] .

---

(١) و فى هـ « يغنيهم » تصحيف .

(٢) و فى هـ « يكون » تصحيف و الصواب « يلون » .

(٣) و فى ج ٣ ص ٩ من شرح المختصر للسرخسى: و اما المؤلفة قلوبهم فكانوا قوما من رؤساء العرب كأبى سفيان بن حرب و صفوان بن امية و عيينة بن حصن و الأقرع بن حابس ، و كان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه و سلم بفرض الله سهما من الصدقة يؤلفهم به على الإسلام فقيل : كانوا قد اسلموا ، و قيل : كانوا وعدوا ان يسلموا ؛ فان قيل : كيف يجوز ان يقال بأنه يصرف اليهم و هم كفار؟ قلنا: الجهاد واجب على الفقراء من المسلمين و الأغنياء لدفع شر المشركين فكان يدفع اليهم جزأ من مال الفقراء لدفع شرهم ، و ذلك قائم مقام الجهاد فى ذلك الوقت ، ثم سقط ذلك السهم بوفاة رسول الله صلى الله عليه و سلم ؛ هكذا قال الشعبى : انقضى الرشا بوفاة رسول الله صلى الله عليه و سلم ؛ و روى انهم فى خلافة ابى بكر رضى الله عنه استبذلوا الخط لنصيبهم فبذل لهم و جاؤا الى عمر فاستبذلوا خطه فأبى ومزق خط ابى بكر رضى الله عنه =

= و قال: هذا شيء كان يعطيكم رسول الله صلى الله عليه و سلم تأليفا لكم و اما اليوم فقد اعز الله الدين، فان ثبتم على الإسلام و الا فبيننا و بينكم السيف؛ فعادوا الى ابى بكر و قالوا له: انت الخليفة ام عمر؟ بذلت لنا الخط و مزقه عمر! فقال: هو ان شاء؛ و لم يخالفه - اه. و فى ج ٣ ص ٢٥١ من الدر المنثور: و اخرج عبد الرزاق و ابن المنذر و ابن ابى حاتم و ابن مردويه عن يحيى بن ابى كثير قال: «المؤلفة قلوبهم» من بنى هاشم: ابوسفيان بن الحارث بن عبد المطلب، و من بنى امية: ابوسفيان بن حرب، و من بنى مخزوم: الحارث بن هشام و عبد الرحمن بن يربوع، و من بنى اسد: حكيم بن حزام، و من بنى عامر: سهيل بن عمرو و حويطب بن عبد العزى، و من بنى جمح: صفوان بن امية، و من بنى سهم: عدى بن قيس، و من ثقيف: العلاء بن حارثة او حارثة، و من بنى فزارة: عيينة بن حصن، و من بنى تميم: الأقرع بن حابس، و من بنى نصر: مالك بن عوف، و من بنى سليم: العباس بن مرداس؛ اعطى النبى صلى الله عليه و سلم كل رجل منهم مائة ناقة مائة ناقة، الا عبد الرحمن بن يربوع و حويطب ابن عبد العزى فانه اعطى كل واحد منهما خمسين، (و رواه ابن جرير فى ج ١٠ ص ٩٨ من تفسيره عن عبد الأعلى: ثنا محمد بن ثور عن معمر عن يحيى بن ابى كثير) و اخرج ابن ابى حاتم و ابو الشيخ عن الضحاك قال: «المؤلفة قلوبهم» قوم من وجوه العرب يقدمون عليه فينفق عليهم منها ما داموا حتى يسلموا او يرجعوا؛ و اخرج ابن ابى شيبة و ابن المنذر و ابن ابى حاتم و ابو الشيخ عن ابن جبير قال: ليس اليوم مؤلفة قلوبهم؛ و اخرج البخارى فى تاريخه و ابن المنذر و ابن ابى حاتم و ابو الشيخ عن الشعبى قال: ليست اليوم مؤلفة قلوبهم، انما كان رجال يتألفهم النبى صلى الله عليه وسلم على الإسلام، فلما ان كان ابو بكر رضى الله عنه قطع الرشى فى الإسلام - و فى رواية ابن جرير: فلما ولى ابو بكر انقطعت الرشى؛ و اخرج ابن ابى حاتم عن عبيدة السلمانى قال: جاء عيينة بن حصن و الأقرع بن حابس الى ابى بكر فقالا: يا خليفة رسول الله صلى الله عليه =

قلت : أرأيت الإمام ما الذى يجب له فى بيت المال ؟ قال : يجب له من ذلك قدر ما يغنيه من العطاء ، و يفرض له عطاء من بيت المال ، فأما ما سوى ذلك فلا حق له فيه ؛ بلغنا عن أبى بكر رضى الله عنه أنه حين ولى انطلق بشىء يبيعه فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم:

= و سلم ! إن عندنا أرضا سبخة ليس فيها كلأ و لا منفعة فان رأيت ان تعطيناها لعلنا نحرثها و نزرعها و لعل الله ان ينفع بها ؛ فأقطعها إياها و كتب لها بذلك كتابا و أشهد لها ، فانطلقا إلى عمر ليشهداه على ما فيه فلما قرءا على عمر ما فى الكتاب تناوله من أيديهما فتفل فيه فمحاه فتذمرا و قالا له مقالة سيئة فقال عمر : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يتألفكما و الإسلام يومئذ قليل و إن الله قد اعز الإسلام فاذهبا فاجهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما ان رعيتما - اه ص ٢٥٢ . وذكره ابو بكر الرازى ايضا فى احكام القرآن . و اخرج ابن جرير : حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال ثنا عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن ابى جبلة قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه و اتاه عيينة بن حصن : «الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن و من شاء فليكفر» اى ليس اليوم مؤلفة - اه ج ١٠ ص ٩٩٠ و فى ج ٣ ص ١٢٣ من احكام القرآن للامام ابى بكر الرازى : و المؤلفة قلوبهم فانهم كانوا قوما يتألفون على الإسلام ما يعطون من الصدقات ، و كانوا يتألفون بجهات ثلاث : احداها لكفار لدفع معرتهم و كف اذيتهم عن المسلمين و لاستعانتهم بهم على غيرهم من المشركين ، و الثانية لاستمالة قلوبهم و قلوب غيرهم من الكفار إلى الدخول فى الإسلام و لئلا يمنعوا من اسلم من قومهم من الثبات على الإسلام و نحو ذلك من الأمور ، و الثالثة اعطاء قوم من المسلمين حديثى العهد بالكفر لئلا يرجعوا إلى الكفر - الخ . و فيه تفصيل راجعه ان شئت زيادة .

(١) كذا فى م ، و فى بقية الأصول « حيث » .

أين

أين يا خليفة رسول الله ؟ فقال : معى شيء أبيعه[1] أستعين به فى نفقتى ؛ فمنعوه و فرضوا له رزقا من بيت المال[2] .

قلت : أرأيت الأمير إذا استعمل على الجيش فأصابوا غنائم ما يجب لأميرهم من ذلك ؟ قال : هو كرجل من الجند .

قلت : أرأيت أهل الذمة هل يجب لهم فى بيت المال شيء ؟

(١) كذا فى أكثر الأصول ، و فى ه « أريد بيعه » .

(٢) أسنده ابن سعد فى ج ٣ ص ١٨٤ من طبقاته الكبرى : أخبرنا مسلم بن ابراهيم قال اخبرنا هشام الدستوائى قال أخبرنا عطاء بن السائب قال:لما استخلف أبو بكر اصبح غاديا إلى السوق و على رقبته اثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب و أبو عبيدة بن الجراح فقالا له : اين تريد يا خليفة رسول الله ؟ قال : السوق ، قالا : تصنع ما ذا و قد وليت أمر المسلمين ؟ قال : فمن اين اطعم عيالى ؟ قالا له : انطلق حتى نفرض لك شيئا ؛ فانطلق معهما ففرضوا له كل يوم شطر شاة وما كسوه فى الرأس و البطن ؛ و روى عن عفان بن مسلم عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال : لما ولى أبو بكر قال أصحاب رسول الله : افرضوا لخليفة رسول الله ما يغنيه ، قالوا : نعم ، برداه إذا اخلقهما وضعهما و أخذ مثلهما و ظهره إذا سافر و نفقته على أهله كما كان ينفق قبل ان يستخلف ، قال أبو بكر : رضيت ؛ اخبرنا عارم بن الفضل قال : اخبرنا حماد بن زيد عن أيوب عن حميد بن هلال ان أبا بكر لما استخلف راح إلى السوق يحمل أبرادا له و قال : لا تغرونى من عيالى ؛ قال : أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال أخبرنا أبو بكر بن عياش عن عمرو بن ميمون عن أبيه قال : لما استخلف ابو بكر جعلوا له الفين فقال : زيدونى فان لى عيالا و قد شغلتمونى عن التجارة ، قال : فزادوه خمسمائة او كانت الفين و خمسمائة فزادوه خمسمائة ـ اه ص ١٨٥ .

قال: لا[1].

قلت: أرأيت ما أخذ منهم مما يمرون به على العاشر و من بنى تغلب هل يرد على فقرائهم؟ قال: لا، و لا يكون لأهل الذمة فى بيت المال شىء. قلت: و إن كانوا فقراء؟ قال: لا[2]. قلت: فان كان أهل الذمة من بنى تغلب أو من غيرهم ليس لهم[3] حرفة و لا مال و لا يقدرون على شىء فلا يجب لهم شىء و لا عليهم شىء[4]؟ قال: نعم، و إنما يوضع الخراج على رؤس من أهل الذمة بقدرهم: على المحترف اثنا عشر درهما، و على الرجل الحسن الحال منهم الوسط أربعة و عشرون درهما، و على الغنى منهم المكثر ثمانية و أربعون، لا يزاد عليهم على ذلك شىء؛ بلغنا فيه غير حديث[5].

---

(١) و فى شرح المختصر: و من الناس من قال: إذا كان محتاجا عاجزا عن الكسب يعطى قدر حاجته، لما روى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى شيخا من اهل الذمة يسأل فقال: ما انصفناه اخذنا منه فى حال قوته و لم نرد عليه عند ضعفه! و فرض له من بيت المال؛ و لكن الحديث شاذ فلم يأخذ به علماؤنا، و رأوا ان من الترغيب له فى الإسلام ان لا يعطى من مال المسلمين شيئا ما لم يسلم - اه ج ٣ ص ١٩.

(٢) كذا فى الأصول، و لعل بعض العبارة سقطت ههنا من الأصول، و الصواب فى الجواب «نعم» او «و ان كانوا فقراء» و الله اعلم.

(٣) كذا فى ه، م؛ و فى ع، ز «له» مكان «لهم» تصحيف.

(٤) كذا فى ز، و فى البقية «و لا شىء عليهم».

(٥) روى ابن أبى شيبة فى مصنفه فى الإمارة: حدثنا على بن مسهر عن الشيبانى =

كمل كتاب الزكاة ، و الحمد لله رب العالمين و صلاته (و سلامه) على سيدنا محمد و آله و صحبه .

و يتلوه : كتاب الصوم

= عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي قال : وضع عمر بن الخطاب في الجزية على رؤس الرجال على الغني ثمانية و أربعين درهما و على المتوسط أربعة و عشرين درهما و على الفقير اثني عشر درهما ـ اه ، ذكره الزيلعي في ج ٣ ص ٤٤٧ من نصب الراية . و هكذا رواه ابن سعد في ترجمة عمر عن عارم بن الفضل : ثنا حماد ابن سلمة عن سعيد الجريري عن ابي نضرة عن عمر في طبقاته في حديث طويل ـ قاله الزيلعي . و قال الإمام ابو يوسف في ص ٧٢ من خراجه : و حدثني كامل بن العلاء عن حبيب بن ابي ثابت ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بعث عثمان بن حنيف على مساحة ارض السواد ففرض على كل جريب ارض عامر او غامر درهما و قفيزا ، و ختم على علوج السواد فختم خمسمائة الف علج على الطبقات ثمانية و اربعين و اربعة و عشرين و اثني عشر ـ الحديث .

* * *